

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن

مرتفع بن العباس الأنصاري البخاري المصري

المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ)

دراسة وتحقيقا

من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

علي بن الحسين بن بركات القوزي

٤٢٥٨٠١٠٣

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

العام الجامعي

١٤٣٠هـ

ملخص الرساله

هذا الكتاب رساله مقدمه لنيل درجه الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه بقسم مركز الدراسات الإسلاميه من الطالب: علي بن الحسين بن بركات القوزي، وهو عبارة عن تحقيق -من أول الكتاب، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الوضوء- من شرح العلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) على متن التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

واشتمل التحقيق على مقدمة وقسمين وفهارس.

القسم الأول: يشتمل على أربعة مباحث: الأول/ نبذة مختصرة عن صاحب المتن. الثاني/ نبذة مختصرة عن المتن. الثالث/ التعريف بصاحب الشرح. الرابع/ التعريف بالشرح. القسم الثاني: التحقيق من أول الكتاب، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الوضوء.

وتضمن الأبواب التالية: باب المياه، باب الآنية، باب السواك، باب صفة الوضوء. والكتاب يعتبر من أهم الكتب المعتمدة في فقه الشافعية وله منزلته العلمية الكبيرة في المذهب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:-

فإن دراسة علم الفقه من خير ما بذلت فيه الأوقات، وأفنيت فيه الساعات؛ لأنه علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وقد ورث لنا علماء هذا الفن مصنفات عظيمة قد امتلأت بها خزائن المكتبات الخاصة والعامة، قسم منها مطبوع متداول، والآخر ما زال مخطوطاً لم ير النور بعد، ومن هذه المخطوطات كتاب (كفاية النبي في شرح التنبيه) في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، للعالم الجليل أحمد بن محمد بن الرفعة رحمه الله. ورغبة مني في خدمة هذا الكتاب، فقد عزمت على تحقيق جزء منه - من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء - لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: مكانة المؤلف العلمية، وثناء العلماء عليه.

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها وأهميته في مجال تصحيح مذهب الشافعية.

ثالثاً: إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم، وليكون ذخراً بعد الممات إن شاء الله تعالى.

وكانت خطة البحث مشتملة على مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فقد سبقت واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ويأتي بعدها:

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في عصر المؤلف، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد: في عصر الشارح، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه وبيان منهج

التحقيق.

ثم النص المحقق من أول الكتاب، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الوضوء،

وتضمن الأبواب التالية:

١ - باب المياه.

٢ - باب الآنية.

٣ - باب السواك.

٤ - باب صفة الوضوء.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو أن أكون قد

وفقت لما قصدت إليه من محاولة إخراج هذا الجزء من هذا الكتاب على أقرب وجه أرادته مؤلفه،

ومن الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، فإن أصبت فمن الله وحده، فله الشكر والمنة،

وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريتان، وأسْتَغْفِرُ الله

وأَتُوبُ إليه.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لله الكريم المنان أولاً ثم لوالديَّ الكريمين

ثانياً، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام هذا البحث بقليل أو كثير وعلى رأسهم

هذه الجامعة المباركة ممثلة في مديرها وأقسامها وأساتذتها، وأخص منهم شيخي الفاضل وأستاذي

الجليل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي حفظه الله، والذي شرفني

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

بالإشراف على رسالتي وأكرمني بخلقه وتوجيهاته وتصويباته، والشكر موصول إلى أصحاب الفضيلة الشيخ الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري ، والشيخ الدكتور/ أحمد بن حسين المبارك حفظهما الله لموافقتهما على مناقشة هذه الأطروحة، وإضفاء لمساتهما لتقويم البحث وإفادة الباحث.

وأشكر كذلك كل من أعانني في هذا البحث من زملاء الدراسة، ثم الشكر ممتد كذلك لدار التراث للدرجات على ما تقدمه من خدمةٍ لطلاب العلم. وأخيراً أدعو الله الكريم أن يتقبل هذا العمل، ويجعله من العلم الموروث، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

فيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد : عصر صاحب المتن .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف (أبو إسحاق الشيرازي)

في الفترة التي عاشها هذا العالم كان العالم الإسلامي في رهن خلافتين ، الخلافة العباسية بالعراق (١٣٢-٦٥٦هـ) ، والخلافة الفاطمية بمصر (٢٩٧-٥٦٧هـ) ومحل دراستي الخلافة العباسية إذ هي موطن الشيخ الشيرازي -رحمه الله - وسيكون الكلام فيها في محورين رئيسين ، خصصت الكلام فيهما لما لهما من الأثر في حياة الإمام الشيرازي رحمه الله .

المحور الأول : الوضع السياسي :

عاصر الشيرازي (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ) - رحمه الله - ثلاثة من خلفاء بني العباس هم :

الأول : القادر بالله أبو العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد (٣٨١-٤٢٢هـ) ^(١) .

الثاني: ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر، عبد الله بن القادر بالله (٤٢٢-٤٦٧هـ) ^(٢) .
والثالث : هو المقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧هـ) الذي خلف والده القائم بأمر الله ^(٣) .

وكان عصر الخلافة العباسية آنذاك تحت سيطرة من يسمون بالبويهيين ^(٤) ، حيث استعان بهم العباسيون للقضاء على الفتن التي انتشرت في ذلك العصر، غير مدركين خطر ما يؤول إليه الأمر ، ولما انتصر البويهيون الشيعة وقويت شوكتهم، طمعوا في

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٠٨/١١) ، سمط النجوم العوالي (٤٩٦/٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٨/١٢) ، سمط النجوم العوالي (٤٩٨/٣) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٤٦/١٢) ، سمط النجوم العوالي (٥٠٠/٣) .

(٤) تأسست هذه الدولة على يد المعز أحمد بن الحسن بن بويه وأخويه : عماد الدولة أبو الحسن علي ، وركن الدولة: الحسن ، ملكوا بغداد، من أيدي العباسيين، وتقاسم الإخوة البلاد، وكان ذلك في سنة ٣٣٤هـ ، ولم يبق للخليفة معه أمر، ولا نهي، واستمرت دولتهم إلى سنة ٤٢٩هـ ، وانتهت على يد السلاجقة، وكان من أبرز ما عرفت به التزامهم بالمذهب الشيعي، انظر: البداية والنهاية (٢١٢/١١) ، الكامل (٢٠٨/٧) ، شذرات الذهب (٣٣٤/٢) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

الحكم، وتحول الحكم إليهم، إذ تسلطوا على الدولة العباسية، وخلفائها، وبقوا على ذلك حتى جاء عهد القائم بأمر الله فاستنجد بالسلاجقة^(١)، وهم من أهل السنة فاستعان بهم ضد الشيعة البويهيين، وذلك بعد أن قويت شوكة السلاجقة، وخصوصا بعد استيلائهم على بلاد فارس، وقد جاء السلاجقة بناء على طلب الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد، وقضوا على الدولة البويهية، وأزالوا سلطانها بالكلية، واستطاع مؤسس الدولة السلجوقية في العراق السلطان ركن الدولة أبو طالب طغرل بك، محمد بن ميكائيل^(٢) القضاء على آخر ملوك هذه الدولة أبو نصر خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي، الملقب بالملك الرحيم^(٣)

وفي عام (٤٤٧هـ) بدأ العهد السلجوقي وأصبح طغرل بك ملكا، وتملك بغداد^(٤)، سار على نفس الطريقة التي سار عليها من سبقه من ملوك البويهية في حكم بغداد من التسلط، ومنع الخليفة من الحكم، وأخذ الحكم في أيديهم، فتناوب على الحكم عدد من ملوك السلاجقة، وكان وقتها السلطان هو: جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه ابن السلطان السلجوقي^(٥)، والخليفة هو المقتدي بالله.

وبعد وفاة طغرل بك - مؤسس دولة السلاجقة - عام (٤٥٥هـ) خلفه الملك عضد الدولة: أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق

(١) وتنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دُقَاق، وهم أحد عشائر الأتراك، ويسكنون ما وراء النهر، ثم هاجر سلجوق بعشيرته إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون، وأقام بها حتى توفي، وكان له ثلاثة من الولد: (أرسلان، وميكائيل، وموسى) ومن أشهر ملوكهم: ركن الدولة = طغرل بيك، وألب أرسلان، وملكشاه، استمرت دولتهم من ٤٢٩هـ - وحتى ٥٢٢هـ، حيث انتهت فيها دولة السلاجقة الكبرى، انظر: البداية والنهاية (٦٦/١٢)، تأريخ ابن خلدون (٧٢٣/٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٩٠/١٢).

(٣) هو آخر ملوك الدولة البويهية، هو أبو نصر، خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي، لقب بالملك الرحيم، استمر في الحكم حتى جاء طغرل بيك ونزل بغداد فاعتقله وسيره إلى قلعة سيرجان، انظر: البداية والنهاية (٥٧/١٢)، الكامل في التاريخ (٣٢١/٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٦٦/١٢).

(٥) انظر: البداية والنهاية (٤٤٢/١٢).

التركمانى .^(١)

وفي عام (٤٦٥هـ) توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً، وتولى الملك بعده ابنه السلطان ملكشاه^(٢) .

وفي عام (٤٦٧هـ) توفي الخليفة القائم بأمر الله عن عمر مقداره أربع وتسعون سنة، وأسند الخلافة من بعده لابنه المقتدي بأمر الله^(٣) الذي كانت وفاة الشيرازي في خلافته .

والجدير بالذكر : أن الإمام الشيرازي رحمه الله في فترة البويهيين كان في مرحلة الطلب ولم يثنه ما كان في عصرهم - من الفوضى الاضطراب والتحرش بأهل السنة - عن التحصيل ثم الإعادة والتعليم ، إلى أن مكن الله للسلاجقة عام ٤٤٧هـ واستقرت الأوضاع السياسية عما كانت عليه من قبل ، شرع بعدها في تأليف التنبيه (٤٥٢-٤٥٣هـ) ، ثم المهذب (٤٥٥-٤٦٩هـ) ، ودرّس في النظامية .

ثانياً: الوضع العلمي:

لقد عاش الشيخ الشيرازي رحمه الله في عصرٍ مزدهرٍ بالعلم والعلماء؛ إذ كان الوزير آنذاك نظام الملك أبا علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي الشافعي (ت ٤٨٥هـ) وذلك في عهد خلافة الملك ألب أرسلان، وملكشاه، وكان مهتماً بالعلم ونشره، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء. فكان لهذا أثراً في حياة الشيخ الشيرازي، فإن البيئة العلمية من أهم المشجعات على العلم وتحصيله، والاجتهاد فيه، وأيضاً مع هذا فلقد عاصر الشيرازي أكابر أئمة الشافعية مما كان له الأثر الكبير على شخصيته، ومن هؤلاء القاضي أبو الطيب رحمه الله، فكان ملازماً لحلقته، ومعيداً لدرسه، ثم كان بعد ذلك مدرساً في المدرسة النظامية التي بناها الوزير نظام الملك رحمه الله، فنفع الله به نفعاً عظيماً، ومن عاصره الشيرازي أيضاً الإمام أبو

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢/٨٩) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢/١٠٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢/١١٠) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحقيق

حامد الإسفراييني، وأبو الحسن الماوردي، وإمام الحرمين الجويني، وغيرهم من أئمة الشافعية^(١).



(١) ينظر: البداية والنهاية ١٢/٤٧٦-٥٩٧، طبقات ابن السبكي ٤/٣١٠.

المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده:

أما اسمه:

فهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي.

نسبه:

ينسب رحمه الله إلى قريته ((فيروز آباد)) فيقال: الفيروزآبادي، إلا أن الأشهر في نسبه انتسابه إلى شيراز^(١) فيقال: الشيرازي.

والفيروزَ آباد: بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى فيروزآباد وهي بلدة بفارس يقال هي بلدة جور^(٢).

مولده:

ولد أبو إسحاق بفيروز آباد قرية من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ وقيل ٣٩٥هـ وقيل ٣٩٦هـ إلا أن الأول أشهر.



(١) شيراز: بالكسر وآخره زاي بلد عظيم مشهور معروف وهو قسبة بلاد فارس .

ينظر: معجم البلدان (٣/٣٨٠) ، الأنساب (٣/٤٩١) .

(٢) ينظر: الأنساب (٤/٤١٧) ، معجم البلدان (٤/٢٣٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٦٥) .

المطلب الثاني: نشأته:

كانت بداية نشأة أبي إسحاق رحمه الله في بلدته فيروز أباد ولعله حصل في هذه الفترة ما اعتاد تحصيله أمثاله من حفظ القرآن وتعلم شيء من السنة والمتون الفقهية ، وبعد أن استكمل ما يمكن تحصيله في قريته انتقل إلى مدينة شيراز والتقى فيها بجماعة من العلماء أخذ عنهم الفقه ومنهم : أبو عبد الله محمد البيضاوي البغدادي ، وأبو أحمد عبد الوهاب بن رامين وهذان صاحبا أبي القاسم الداركي .

ثم انتقل إلى البصرة ولم يدم بها طويلاً حتى اتجه إلى عاصمة الخلافة العباسية آنذاك (بغداد) حينما كانت في أرقى مستويات تاريخها العلمي والحضاري ، وكان ذلك في شوال سنة ٤١٥هـ — وأخذ فيها العلم على جملة من مشايخها من أبرزهم القاضي أبو الطيب الطبري أخذ عنه الفقه ولازمه واشتهر به وأصبح من خاصة طلبته ، وأخذ الفقه كذلك عن أبي علي الزجاجي ، وأثناءها أيضاً قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، ولم يكتف بالفقه وأصوله بل اجتمع بجمع من أهل الحديث وأخذ عنهم ، منهم أبو علي البزار ، وأبو بكر الخوارزمي صاحب المسند^(١) .



(١) ينظر : طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) ، البداية والنهاية (١٤٢/٢) ، العبر في خبر من غير (٢٨٥/٣) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، النجوم الزاهرة (١١٧/٥) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) صفة الصفوة (٦٦/٤) ، السير (٤٥٣/١٨) ، الوافي بالوفيات (٤٢/٦) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

أولاً: شيوخه:

تلمذ أبو إسحاق الشيرازي على كوكبة من العلماء الأجلاء خلال تنقله ورحلاته في طلب العلم، ولعلي هنا أقتصر على أهم شيوخه وأبرزهم ومنهم:

* محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله البيضاوي تفقه على الداركي، وولي القضاء بربع كرخ من بغداد، كان ثقة صدوقاً ديناً، قال الشيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف، مات فجأة في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة^(١).

* أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، الحافظ الكبير، المعروف بالبرقاني، ولد سنة ستة وثلاثين وثلاثمائة، وسكن بغداد، وتفقه في حديثه، وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً، وأخذ عنه الخطيب، ومات سنة خمس وعشرين وأربعمائة^(٢).

* أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي تلميذ الداركي سمع من الدارقطني، سكن البصرة ودرّس بها، وكان فقيهاً أصولياً، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة^(٣).

* أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني وهو من نسل أنس بن مالك رضي الله عنه تفقه بآمل، وهو أحد أئمة أصحاب الوجوه، ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد، ودرّس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر، وكان حافظاً في المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب، توفي سنة أربعين وأربعمائة^(٤).

* طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولد سنة ٣٤٨هـ، وسمع من أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم، استوطن

(١) ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ص ١٥٢، وطبقات ابن قاضي شعبة: ٢١٥/١ - ٢١٦،

وطبقات ابن الصلاح: ١٧٧/١ .

(٢) ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ج ١/ص ١٣٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج ٤/ص ٤٧، وطبقات

ابن قاضي شعبة: ج ١/ص ٢٠٤ .

(٣) ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ١/ص ١٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٣٠، وطبقات الشافعية: ١/٢١٣ .

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: ١/٢٢٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/٣١٢، وطبقات الشافعية ١/٢١٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

بغداد بعد أن تفقه على جماعة، ودرّس وأفتى، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب وغيرها، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ^(١).

ثانياً: تلاميذه:

فقد خلف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كوكبة بارزة من طلابه الذين كان لهم كبير النفع والخدمة للعلم وأهله، قال ابن السبكي في الطبقات^(٢): "قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي" وهذا يدل على كثرة الآخذين عنه العلم، فمن هؤلاء: الخطيب البغدادي، وأبو عبد الله بن محمد بن أبي النصر الحميدي، وأبو بكر بن الخاضبة، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو القاسم بن السمرقندي، وأبو البدر بن الكرخي، وأبو الوليد الباجي، والزاهد يوسف بن أيوب، وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي، وأحمد بن نصر الهمداني، وإسماعيل بن السمرقندي، وأبو بكر الشاشي، وأبو عبد الله الطبري، وأبو الحسن الآمدي، وأبو القاسم الزنجاني^(٣).

وإليك ترجمة موجزة لبعض البارزين من تلاميذه وهم:

* الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ولد سنة ٣٩٢ هـ، وتفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق، وله التصانيف الوفرة النافعة مثل التاريخ، توفي سنة ٤٦٣ هـ^(٤).

* وأبو القاسم الزنجاني سعد بن علي بن محمد الشيخ الحافظ الزاهد الورع المحدث، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وسمع بمصر أبا عبد الله محمد بن الفضل وغيره، وبزنجان أبا عبيد وغيره، وتوفي سنة ٤٧١ هـ^(٥).

(١) ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء: ١/١٣٥، وطبقات الشافعية الكبرى: ١/٥، وطبقات الشافعية ١/٢٢٦.

(٢) (١٦/٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢١٨، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٤٥٣-٤٥٤-٤٥٨، والنجوم الزاهرة ١/١١٧، وطبقات الشافعية: ١/٢٣٨.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء ١/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٨٣، وشذرات الذهب ٣/٣٣٩-٣٤٠، ومرآة الجنان: ٣/١٠٠-١٠١.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

* وأبوالوليد الباجي هو سليمان بن خلف بن سعد الفقيه المالكي الأندلسي رحل إلى بغداد ولقي بها سادةً من العلماء كأبي الطيب الطبري، وأبي إسحق الشيرازي، ورحل إلى دمشق ومكة والموصل وغيرها، وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب، وتوفي سنة ٤٧٤هـ^(١).



وتاريخ الإسلام: ٤٦/٣٢.

(١) ينظر: البداية والنهاية: ١٢٢/١٢، وشذرات الذهب: ٣٤٤/٣، ومرآة الجنان ١٠٨/٣.

المطلب الرابع: مصنفاته:

لقد ورث الشيخ الشيرازي رحمه الله تركة علمية، نفع الله بها من جاء بعده، وإليك من أهم ما وقفت عليه من مؤلفاته:

أولاً: تصانيفه في الفقه:

١- التنبيه - (مطبوع)، وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة رحمه الله - ويأتي له مزيد بيان في المطلب القادم إن شاء الله.

٢- المهذب: (مطبوع)، وهو كتاب له مكانته في الفقه الشافعي، بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ).

قال صاحب كشف الظنون^(١):

"فأول من شرحه على ما قاله الياضي: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ في عشرة أجزاء متوسطة.

والثاني من الشراح: الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني المارياني المتوفى سنة ٦٤٢ هـ في قريب من عشرين مجلداً؛ لكنه لم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة وسماه ((الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء)).

والثالث: أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي وهما في عصر واحد، ولم يعلم أيهما أسبق بالشرح.

والرابع: الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وأكمله فلم يوافق الأصل، وأتمه غيره، ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي.

وشرح غريبه: عماد الدين إسماعيل بن هبة الله المعروف بابن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥ هـ

(١) (٢/١٩١٢) بتصرف يسير .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

وسماه المغني.

ومحمد بن أحمد بن بطال اليميني المتوفى تقريبا سنة ٦٣٠هـ وسماه المستعذب في شرح غريب المذهب.

وشرح مشكلاته: الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجليلي.

وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ: الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي وسماه ((اللقط المستغرب من شواهد المذهب)).

وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري شرح مشكلاته.

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ شرحه أيضا.

وعليه فوائد: لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارابي.

واختصره: الشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، سماه ((الطراز المذهب في تلخيص المذهب)).

وعبد الحميد بن عيسى الخروشاهي التبريزي المتكلم المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

وصنف في احترازاته: ابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصنعائي المتوفى سنة ٥٥١هـ.

وخرج أحاديثه: عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤هـ تكلم على أحاديثه.

ومحمد بن عبد المنعم المعروف بابن السبعين المنفلوطي الشافعي المتوفى ٧٤١هـ له كتاب سماه ((طراز المذهب في الكلام على أحاديث المذهب)).

وصنف في زوائده على الوافي: الشيخ جلال الدين السيوطي كتاب الكافي في زوائد المذهب على الوافي.

وعلق أبو سعد بن أبي عصرون عبد الله بن محمد الشافعي عليه فوائد وتوفي سنة ٥٨٥هـ

وجمع حفيده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون المتوفى سنة ٦٦٥هـ مسائل

على المذهب " أ.هـ.

ثانياً: تصانيفه في الأصول:

- ١- التبصرة: (مطبوع)، وعليه شرح لأبي الفتح عثمان بن جني^(١)
- ٢- اللمع في أصول الفقه^(٢) (مطبوع).
- ٣- شرح اللمع^(٣). (مطبوع).

ثالثاً: مؤلفاته في الجدل:

- ١- الملخص^(٤).
 - ٢- المعونة^(٥). (مخطوط).
 - ٣- النكت في علم الجدل: شرحه أبو زرعة العراقي، وهذبه الأبهري^(٦)
- رابعاً: له كتاب في العقيدة سماه في كشف الظنون^(٧) " عقيدة الشيخ أبي إسحاق "
- خامساً: كتاب: ((النكت في الخلاف)) (محقق بجامعة أم القرى).
 - سادساً: كتاب: ((نصح أهل العلم)) ، نسبه له ابن السبكي^(٨).
 - سابعاً: له كتاب في تراجم الرجال اسمه (طبقات الفقهاء)^(٩) (مطبوع) .

(١) ينظر : كشف الظنون (٣٣٩/١) . طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤) .
(٢) ينظر : المعجم المفهرس (٤٠٨/١) ، طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤) .
(٣) ينظر : المعجم المفهرس (٤٠٨/١) . طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤)
(٤) ينظر : كشف الظنون (١٨١٨/٢) . طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤)
(٥) ينظر : كشف الظنون (١٧٤٣/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤)
(٦) ينظر : كشف الظنون (١٩٧٧/٢) .
(٧) (١١٥٨/٢) .
(٨) في الطبقات (٢١٥/٤) .
(٩) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/١) ، كشف الظنون (١١٠٥/٢) .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد حظي الشيخ الشيرازي بمكانة كبيرة لدى علماء عصره، وخلفاء الدولة آنذاك فكان معيداً لدرس شيخه القاضي أبي الطيب، وكان مدرساً بالمدرسة النظامية بعد إلحاح الوزير نظام الملك عليه بالتدريس فيها، فكتب الله له القبول، ونفع به نفعاً عظيماً، وأثنى عليه العلماء ثناءً عطرأً، فمن ذلك:

قال عنه السمعاني^(١): "إمام الدنيا على الإطلاق".

وقال عنه النووي^(٢): "الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات"

وقال عنه الذهبي^(٣): "وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبشراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا".

وقال عنه ابن الأثير^(٤): "واحد عصره علماً وزهداً وعبادةً وسخاءً".

وقال عنه ابن السبكي^(٥): "الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعدوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحل".

وقال عنه ابن كثير^(٦): "كان إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة".

(١) في الأنساب (٤/٤١٧) .

(٢) في مقدمته على المجموع شرح المذهب (١/٣٣) .

(٣) في العبر في خبر من عبر (٣/٢٨٥) .

(٤) في الكامل في التاريخ (٨/٤٣٢) .

(٥) في طبقاته (٤/٢١٥) .

(٦) في البداية والنهاية (١٢/١٢٥) .

المطلب السادس: وفاته:

قال ابن كثير في البداية والنهاية^(١) في أحداث سنة (٤٧٦هـ) توفي ليلة الأحد^(٢) الحادي والعشرين من جمادى الآخرة في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء، وغسله أبو الوفا بن عقيل الحنبلي، وصُلي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، وكان يومئذ لابساً ثياب الوزارة ثم صُلي عليه مرة ثانية بجامع القصر ودفن بباب أبرز^(٣) رحمه الله تعالى.



(١) ٥٩٧/١٢ .

(٢) وقيل ليلة الأربعاء . ينظر: وفيات الأعيان (٢٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٩/٤).

(٣) وقيل باب حرب كما في طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٩/٤) .

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن (التنبيه):

سيكون الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب (التنبيه):

هذا المتن على صغر حجمه إلا أن له أهمية كبيرة في المذهب الشافعي ويتضح ذلك بما يلي :

١- أنه كتاب جمع أصول مذهب الشافعي تقريباً ، فقد جمع إلى الاختصار الشمولية، فقد حوى غالباً أو جلّ مسائل الأصول في المذهب أوصلها بعضهم إلى ثنتي عشرة ألف مسألة^(١).

٢- أن من درّسه في بداية طلبه كان تأصيلاً له وحفظاً لأصول المذهب في الجملة ، فيه يتصور الفقه ويبني المسائل ويُفرّع الفروع.

٣- من أكبر ما يكسب المتن أهمية في المذهب مكانة مؤلفه ، وقد سبق معنا في المباحث السابقة ما وصل له الشيخ أبو إسحاق من المكانة بين علماء عصره وفقهاء دهره ، مما يعني عن الإعادة هنا ، ولا شك أن هذا ينطبع على مؤلفه هذا بشكل خاص ، وجميع مؤلفاته بشكل عام ، فما وجدته من القبول والمكانة وجدته كتبه ، وعلى رأسها كتاب (التنبيه) .

٤- اعتناء الأئمة به عناية كبيرة، ويظهر ذلك في:

* حفظهم له وتلقيه أبناءهم في بداية الطلب أو جزءاً منه وعرضهم له على الأئمة^(٢) ليسهل استرجاع أصول المسائل واستحضارها .

* اهتمام العلماء به شرحاً ونظماً واختصاراً وتصحيحاً حتى أن حاجي خليفة في كشف الظنون^(٣) عدّ له أكثر من أربعين شرحاً، وعشر مختصرات، وست منظومات، وسيأتي مزيد

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٤٢/٦) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : البداية والنهاية (١٥٦/١٤) ، شذرات الذهب (٦٢/٦) ، (٢٧٧/٦) ، الدرر الكامنة (١٧٨/٥) ، (٢١٣/٥) ، (٢٥٠/٦) ، الضوء اللامع (٣١٨/٣) ، (١٤/٥) ، (١٨٧/٥) ، طبقات بن قاضي شهبة (١٤٩/٣) ، طبقات ابن السبكي (٣٤١/١٠) .

(٣) (٤٨٩/١) .

بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله .

٥- تميز الكتاب بقوة التحقيق والتدقيق، وقد مكث في تأليفه قرابة السنة شرع في تأليفه في رمضان سنة (٤٥٢هـ) وانتهى منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ) ^(١)

٦- ثناء الأئمة على هذا الكتاب : فقد قال عنه النووي في مقدمة كتابه التحرير ^(٢) : " فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات ، لأنه كتاب نفيس حفييل صنفه إمام معتمد جليل " .

وقد امتدحه الفقيه أبو سعد الساعدي الشافعي ^(٣) بقوله :

يا كوكباً ملأ البصائر نوره

من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً

كانت خواطرننا نياما برهةً

فرزقن من تنبيهه تنبيهها

ومما قيل فيه :

سقى لمن صنف التنبيه مختصراً

ألفاظه الغر واستقصى معانيه

إن الإمام أبا إسحاق صنفه

للله والدين لا للكبر والتباه

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبه (١/٢٤٠) .

(٢) ص ٢٧

(٣) ينظر الوافي بالوفيات ١٠/٥٦ .

رأى علوماً عن الأفهام شاردة

فحازها ابن علي كلها فيهِه

بقيت للشرع إبراهيم منتصرا

تذود عنه أعاديهِه وتحميهِه (١)



(١) هذه الأبيات أوردتها النووي في مقدمته على المجموع (٣٥/١) وعزاها للرئيس أبي الخطاب الجراح. وانظر مرآة الجنان (١١٧/٣) ، وطبقات ابن قاضي شهبه (٣٠٧/١) .

المطلب الثاني مترلته في المذهب:

لقد حظي كتاب (التنبيه) بمترلة ومكانة علية عند علماء المذهب الشافعي يكشف ويجلي لنا هذه الحقيقة شهادة علم وإمام من أبرز أئمة متأخري المذهب ومحققيه وهو الإمام النووي رحمه الله تعالى فقد جاء في كتابه تهذيب الأسماء واللغات في المقدمة (1) ما نصه " فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة.....وخصصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها .."أ.هـ—



(1) (1/34) .

المطلب الثالث : منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التبيه) :

يمكن تلخيص منهجه رحمه الله فيما يلي :

١- ضمن المؤلف هذا المتن (١٤) كتاباً هي : [الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة، الصيام ، الحج ، البيوع ، الفرائض ، النكاح ، الأيمان ، النفقات ، الجنائز ، الأفضية ، الشهادات] . وكل كتاب من الكتب المذكورة تضمن عدداً من الأبواب.

٢- نهج المؤلف في هذا المتن الاقتصار على المسائل الأصول في كل باب من أبواب الفقه وقد سبقت الإشارة إلى كلامه في مقدمته حيث قال: " هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه " .

٣- إيراده للمسائل عارية عن الأدلة إلا فيما ندر، كما فعل في أول كتاب الطهارة.

٤- يشرع المؤلف في كل باب في عرض المسائل والأحكام مباشرة دون التعرض لأصل المشروعية أو الفرضية غالباً ؛ لكونها من الأمور المعلومة من الدين ضرورةً ، كما فعل في كتاب الصلاة والصيام والزكاة والبيوع والنكاح الخ .

٥- لا يذكر في كتابه التعريف بالمصطلحات الخاصة بالكتاب أو الباب ولا الغريب من الألفاظ ، كما هو حال المتون الفقهية ، وهذا كان من أسباب تأليف النووي رحمه الله كتابه تحرير ألفاظ التبيه .

٦- في بعض الأحيان يذكر الأقوال في المسألة دون أن يعزوها لأصحابها، كما في مسألة تغير الماء بما لا يختلط به حيث قال: (وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن، والعود، جازت الطهارة به على أحد القولين).

٧- يصحح ما يراه صحيحاً من القولين أو الأقوال في بعض المسائل ، كما في مسألة زوال النجاسة بالتراب، حيث قال: (وإن زال بالتراب ففيه قولان، أصحهما أنه يطهر).



المطلب الرابع : التعريف بأهم ما تُخدم به كتاب (التنبيه) من شروح وغيرها :

لقد حظي هذا الكتاب من علماء المذهب ومؤلفيه بعناية فائقة لا تكاد تجتمع لكتاب فشرحوه ونظموه واختصروه وصححوه وحرروا ألفاظه.

وقد ذكرت له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً من أشهرها ما يلي:

١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكْبَرِي المعروف بابن الخل الشافعي المتوفى سنة ٥٥٢هـ وهو مجلد سماه توجيه التنبيه وهو أول من تكلم على التنبيه وليس في شرحه تصوير المسألة لكنه عللها بعبارة مختصرة^(١).

٢- شرح الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلِي المتوفى سنة ٦٢٢هـ^(٢).

٣- شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي المتوفى سنة ٦٣٢هـ . وسماه (الموضح) إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه ففسده^(٣).

٤- شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ^(٤).

٥- شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار^(٥)

(١) ينظر : وفيات الأعيان (٤٢٧) ، العبر في خير من عبر (١٥٠/٤) ، شذرات الذهب (١٦٤/٤) ، مرآة الجنان (٣٠٢/٣) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان (١٠٨/١) ، العبر (٨٨/٥) ، شذرات الذهب (٩٩/٥) ، مرآة الجنان

(٤) ، الوافي بالوفيات (١٣١/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/٢) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) ، السير (٢٤٨/٢٢) .

(٣) الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٤) ينظر : طبقات ابن السبكي (٢٦٠/٨) ، كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٥) ينظر : البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ،

٦- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقلبي المتوفى سنة ٦٨٩هـ ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق) (١) .

٧- شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرح مبسوطاً في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة ، قال ابن السبكي في طبقاته (٢): "له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير" (٣) .

٨- شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفى سنة ٦٩٠هـ وسماه الإقليد لدرء التقليد وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله (٤) .

٩- شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٤هـ قال الإسنوي : وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله (٥) .

١٠- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة ٧١٠هـ . وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه) (٦) .

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٧٩/٧) ، تاريخ الإسلام (٣٥٨/٥١) ، طبقات ابن السبكي (٥٠/٨) كشف الظنون (٤٩٠/١)

(٢) (١٨/٨) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (٥٩/١٨) ، فوات الوفيات (٧١٢/١) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) ، طبقات ابن السبكي (١٦٣/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/٢) ،

(٥) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/٢) ، كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٦) ينظر : الدرر الكامنة (٣٣٦/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٦/٩) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ، مرآة الجنان (٢٤٩/٤) ، شذرات الذهب (٢٢/٦) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والتحقيق

١١- شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيباني المتوفى سنة ٧٢٠هـ ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته : " ورأيت بعض الأوائل من شرح النبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦ ، وهو طويل النفس فيه جداً" (١).

١٢- شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٠هـ وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة وسماه (تحفة النبيه في شرح النبيه) (٢).

١٣- شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة ٧٤٦هـ (٣)

١٤- شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٤٧هـ . وهو كبير في أربع مجلدات (٤) .

١٥- شرح الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ وهو كبير سماه (الكفاية) (٥) .

١٦- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ (٦) .

١٧- شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ وهو شرح ممزوج سماه (الوافي) لكنه لم يكمله (٧) .

وله مختصرات منها:

١- مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلبي المتوفى سنة ٦٧١هـ . سماه (النبيه في

(١) ينظر : الدرر الكامنة (٢٠/٦) .

(٢) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٦/٢) ، الوفيات (٢٠٤/١) ، النجوم الزاهرة (٣٢٤/٩) ، مرآة الجنان (٣٠٤/٤) ، كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٤) ينظر : شذرات الذهب (١٥٨/٦) كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٥) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤) ، كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٧) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسة والتحقيق

- اختصار التنبيه)، وله (التنويه في فضل التنبيه) (١) .
- ٢- مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤هـ - سماه مسلك النبيه في تلخيص التنبيه (٢) .
- ٣- ومختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٨هـ (٣)
- ٤- ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن احمد المَحَلِّي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ (٤)
- ٥- ومختصر أبي الفرج مفضل بن مسعود التنوخي سماه (اللباب) (٥) .

ومن النظم على التنبيه :

- ١- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيب الشيباني اليميني (٦) .
- ٢- نظم جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنة ٥٠٠هـ (٧) .
- ٣- نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المتوفى ٦٩٤هـ (٨)
- ٤- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري المتوفى سنة ٦٩٧هـ (٩) .
- ٥- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي المتوفى سنة ٧٣١هـ ، في ستة عشر ألف بيت (١٠) .

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨) ، كشف الظنون (٤٩٢/١)

(٢) ينظر : كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (١٧٢/٢٧) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) ، تاريخ الوردي (٣٠٩/٢) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٦) بغية الوعاة (١٣٨/١) ، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٤٦٣/١) ، كشف الظنون

(٤٩٢/١) .

(٧) ينظر : بغية الوعاة (٤٨٥/١) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٨) ينظر : طبقات ابن السبكي (١٩٩/٨) ، طبقات المفسرين (٢٥٦/١) .

(٩) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(١٠) ينظر : البداية والنهاية (١٥٥/١٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢) ، شذرات الذهب (٩٦/٦) =

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسة والتحقيق

٦- نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري المتوفى سنة ٧٥٣هـ سماه (الروض التزيه في نظم التنبيه) (١) .

وعلى التنبيه نكات منها :

١- نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه المعروف بابن أبي الصيف اليميني المتوفى سنة ٦٠٩هـ (٢) .

٢- نكت للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ (٣) .

٣- نكت لمحّب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى (٤) .

٤- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي القاهري المتوفى سنة ٧٥٧هـ (٥)

وعلى التنبيه تصحيحات منها :

١- تصحيح للإمام النووي سماه (العمدة في تصحيح التنبيه) (٦) .

٢- تصحيح للإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) (٧) .

٣- تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري المتوفى سنة ٨٨٥هـ (٨) .

= كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١٣٢/١) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٢) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٦٣/٢) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٣) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٦/٢) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٥) ينظر : طبقات ابن السبكي (١٩/٩) ، النجوم الزاهرة (٣٢٣/١٠) ، كشف الظنون (٤٩٢/١)

(٦) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢) ، فوات الوفيات (٥٩٥/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٦/٥) ، كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٧) ينظر : الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٨) ينظر : الضوء اللامع (٤٨/٧) .

وعلى التنبيه تعليقات منها :

- ١ - تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المصري المتوفى سنة ٦٩٥هـ^(١) .
وعليه تحرير لألفاظه ألفه الإمام النووي سماه (تحرير ألفاظ التنبيه) .
- ٢ - تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي المتوفى سنة ٧٢٩هـ سماها (الإقليد)^(٢) .



(١) ينظر : طبقات ابن السبكي (٣١٥/٨) ، الوافي بالوفيات (١٤٤/١٩) .
(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٤٦/١٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٦) ، مرآة الجنان (٢٧٩/٤) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: مصنفاه .

المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث / التعريف بصاحب الشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه) :

التمهيد :

عصر الشارح :

عاش ابن الرفعة رحمه الله في النصف الثاني من القرن السابع إلى نهاية العقد الأول من القرن الثامن (٦٤٥-٧١٠هـ) . وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)^(١) وسيكون الكلام في عصر الشارح (ابن الرفعة) من خلال محورين:

الأول : الوضع السياسي :

عاش ابن الرفعة رحمه الله في مصر، في عصر المماليك، وكان ذلك العصر عصر جهاد وتصدي لقوات المغول والتتار الصليبيين، ولعل من أول السلاطين في تلك الفترة: **المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧-٦٥٨هـ)** وقد أحرز هذا الملك أعظم نصر شهدته بلاد المسلمين آنذاك فقد تصدى بنفسه وجيوشه لقوات المغول الزاحفة من الشام لمصر وقابلهم في سهل عين جالوت المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة الشهيرة وألحق بالمغول هزيمة ساحقة وولّى التتار هارين والناس يتخطفونهم وما أن جاء البشير إلى دمشق بالنصر حتى تهللت الوجوه فرحاً وبشراً واستقبلوا الملك المظفر استقبالاً حافلاً فدخلها وأصلح ما فسد من شأنها. وهذا يعد أعظم حدث في عهد هذا الملك بل في عهد المماليك بشكل عام^(٢) .

ثم تولى بعده **السلطان : الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقداري (٦٥٨-٦٧٦هـ)**، والذي كان قائد المعركة في عين جالوت، وفي مدة توليه الحكم حقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين وأخرجهم من أوكارهم في (صفد) و(أنطاكية) و(طرابلس) وغيرها^(٣) .

(١) ينظر : العصر المملوكي د. مفيد الزيدي ص ١٩ .

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (٧٢/٧-٩٤) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٢) ، شذرات الذهب (٥/٢٩٣) ، العصر المملوكي ص ٢٤-٢٥ .

(٣) ينظر : النجوم الزاهرة (٧/٩٤-٢٩٢) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٣) ، السلوك (١/٥٢١)

العصر المملوكي ص ٢٧ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

ثم تولى بعده السلطان: المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (٦٧٨-٦٨٩هـ) ومن أهم الأحداث في عصره فتحه لبيروت وطرابلس وصيدا^(١).

ثم تولى المُلْك بعده ولده الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون (٦٩٣هـ)^(٢) ثم أخوه الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٦٩٤هـ)، وعمره تسع سنين وكانت هذه هي المرة الأولى لتوليهِ^(٣).

ثم عزله نائبه زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي وتولى بعده، ومكث سنتين ثم هرب، ثم خلفه على الملك نائبه المنصور حسام الدين لاجين، ثم خلع نفسه، في أثنائها وعاد الملك الناصر محمد إلى السلطنة ثانية، وفي هذه الفترة تجهز وقابل التتار وكسرهم عن دخول مصر ونصر الله الإسلام وأهله في موقعة ((مرج الصفر)) ولما رجع أحس بمضايقات من نوابه فلم يمكث طويلاً حتى خرج من مصر تاركاً السلطة^(٤).

ثم تولى بعده الملك المظفر بيبرس جاشنكيز (٧٠٨-٧٠٩هـ) ومكث قرابة السنة^(٥) ثم عاد الملك الناصر محمد قلاوون وأخرجه وتقلد المُلْك وكان ذلك سنة (٧٠٩هـ) وبقي في سلطانه إلى أن مات سنة (٧٤١هـ)^(٦). وهذا مجمل الوضع السياسي لدولة المماليك في عصر ابن الرفعة رحمه الله، وهذا لا شك أنه كان له أثره الكبير في بناء شخصية ابن الرفعة.

الثاني : الوضع العلمي :

لقد شهد عصر ابن الرفعة رحمه الله اهتماماً بالعلم والعلماء، ويظهر ذلك في كثرة المدارس في ذلك العصر، مما كان له أثره على ابن الرفعة، ومن تلك المدارس:

المدرسة المعزّية التي بناها المعزّ عز الدين أيك سنة (٦٥٥هـ)، وكان من أشهر مدرسيها

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (٢٩٢/٧)، سمط النجوم العوالي (٢٥/٤)، العصر المملوك ص ٣٩

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (٣/٨)، سمط النجوم العوالي (٢٦/٤)، السلوك (٢١٨/٢)، العصر المملوكي (٤٢).

(٣) ينظر : النجوم الزاهرة (٤١/٨)، سمط النجوم العوالي (٢٩-٢٦/٤) العصر المملوكي ص ٤٤.

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة (٥٨-٥٥/٨)، سمط النجوم العوالي (٢٧/٤)، العصر المملوكي ص ٤٤-٥٠.

(٥) ينظر : النجوم الزاهرة (٢٣٣/٨)، مورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة (٥٩/٢)، العصر المملوكي ص ٥٤.

(٦) ينظر : النجوم الزاهرة (٣/٩)، سمط النجوم العوالي (٢٩/٤)، العصر المملوكي ص ٥٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

ابن الرفعة رحمه الله (١) .

المدرسة الظاهرية والتي بناها الظاهر بيبرس في عام (٦٦٢هـ) وأول من عين فيها للتدريس الشيخ تقي الدين بن رزين شيخ ابن الرفعة (٢) .

والمدرسة المنصورية أو قلعة المنصور وهي التي بناه السلطان المنصور قلاوون ، واحتوت على قبة لتدريس القراءة والحديث وتدرس بها المذاهب الأربعة (٣) .

وأما المدارس القديمة فعلى رأسها جامع عمرو بن العاص ، أول جامع بل جامعة لحلقات العلم ضم كثيراً من العلماء والشيوخ من أبرزهم الإمام الشافعي رحمه الله اتخذه مقراً للتعليم منذ قدومه مصر حتى مات (٤) .

وجامع ابن طولون والذي جدده السلطان لاجين عام ٦٩٦هـ (٥) .

والجامع الأزهر (٦) الذي زاد ازدهاره في عصر المماليك .

ثم المدرسة الفاضلية أو دار الحديث الفاضلية والتي بناها الملك الفاضل عبد الرحيم بن علي بن الحسين العسقلاني ومن أبرز أساتذتها الشيخ السديد التزمني من مشايخ ابن الرفعة (٧) .

ثم المدرسة الصلاحية المنسوبة لمؤسسها صلاح الدين الأيوبي ويقال لها الناصرية ، وكانت من أعظم المدارس المصرية (٨) .

ثم المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر (٩)

(١) ينظر : شذرات الذهب (٢٦٨/٥) .

(٢) ينظر : الدارس (٦٧/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٣) ينظر : سمط النجوم العوالي (٢٥/٤) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٤) ينظر : النجوم العوالي (٦٦/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٥) هذا الجامع بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون التركي سنة ٢٥٩هـ . وهو مبني بناية عظيمة . انظر : النجوم

الزاهرة (٩/٣) ، تاريخ ابن خلدون (٤٦٩/٥) ، السلوك (٣١٦/٢) العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٦) هذا الجامع بناه جوهر بن عبد الله الكاتب سنة ٣٦١هـ وهو الذي بنى مدينة القاهرة .

ينظر : البداية والنهاية (٣١٠/١١) ، سمط النجوم العوالي (٥٤٧/٣) .

(٧) ينظر : الدارس (٦٧/١) ، منادمة الأطلال (٤٨/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٨) ينظر : وفيات الأعيان (٢٧/٧) ، الدارس (٢٥١/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(١) إلى غير ذلك من المدارس ودور العلم .

المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده .

هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري.

شهرته : ابن الرفعة .

كنيته : أبو العباس .

لقبه : يلقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه .

ولد بفسطاط مصر سنة ٦٤٥هـ (٢) .

وأما نسبه فقد جاء في كتب التراجم نسبه إلى الثلاثة الأنساب التي أوردتها في اسمه ، فأما نسبه إلى المصري فلا إشكال فيه لأنها موطن ولادته وإقامته وقد قال السمعاني في الأنساب " المصري : نسبة إلى مصر وديارها " (٣) . وأما نسبه بالبخاري والأنصاري فلم أقف على من ذكر ذكر سبب نسبه بذلك ، والله أعلم .



(١) ينظر : الدارس (٢٣٩/١) ، منادمة الأطلال (١١٠/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٢) ينظر : طبقات ابن السبكي (٢٤/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ، الدرر الكامنة (٣٣٦/١) ، البدر

الطالع (١١٥/١) ، مرآة الجنان (٢٤٩/٤) ، شذرات الذهب (٢٢/٦) .

(٣) ينظر : الأنساب (٣١٠/٥) .

المطلب الثاني : نشأته :

لم تذكر كتب التراجم -فيما وقفت عليه- نشأة ابن الرفعة ولا أسرته ولا المدارس التي تلقى بها تعليمه في بداية نشأته إلا أن الغالب على شيخٍ مثله أن يكون قد وجد اهتماماً بالغاً في أول نشأته فلعله ألحق بالكتاتيب وحفظ القرآن وشيئاً من السنة والمتون الفقهية وعرف قيمة العلم ومترلة العلماء وتأدب بأداب طلبة العلم فأكسبه ذلك نجابة وفطنة وعزماً وحرصاً على التحصيل .



المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

تلقى ابن الرفعة رحمه الله العلم على نخبة من علماء عصره ، وكان من أبرزهم :

١- أبو عمر ، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة ، العلامة سديد الدين التزميني^(١) ، وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب الشافعي وفصل الخصومات ، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وأخذ عنه الفقه فقيه الزمان ابن الرفعة وآخرون توفي سنة ٦٧٤هـ^(٢) .

٢- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى ، العامري الحموي أبو عبد الله ، قاضي القضاة بالديار المصرية ، أخذ عن ابن الصلاح وغيره ، وعنه بدر الدين بن جماعة وابن الرفعة وآخرون ، توفي سنة ٦٨٠هـ^(٣) .

٣- جعفر بن يحيى بن جعفر ، المخزومي ، ظهير الدين التزميني ، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عن ابن الجميزي ، وتفقه عليه ابن الرفعة وآخرون ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ^(٤) .

٤ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي المصري ، المعروف بالقرافي ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره أخذ عنه ابن الرفعة شيئاً من أصول الفقه ، وله مصنفات منها: الذخيرة ، والفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ^(٥) .

٥ - الشيخ عبد الرحيم الدميري^(٦) ، هو عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري ، محي الدين بن الدميري ، وكان إماماً فاضلاً زاهداً ، أخذ عن علي بن المفضل ، وأبي طالب بن حديد ،

(١) التزميني نسبة إلى تزمينت ، قرية من عمل البهنسا على غربي النيل من صعيد مصر . ينظر: معجم البلدان ٢٩/٢ .

(٢) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٣٣٦/٨ ، و طبقات الأسنوي : ٣١٨/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٤٧٠/١ .

(٣) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٤٦/٨ ، والنجوم الزاهرة : ٨٢/٨ ، وشذرات الذهب : ٣٥٣/٥ .

(٤) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٣٩/٨ ، و طبقات الأسنوي : ٣١٩/١ ، و طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧/٢ .

(٥) ينظر : الوافي بالوفيات : ٢٣٣/٦ ، والأعلام : ٩٤/١ ومعجم المؤلفين : ١٥٨/١ .

(٦) الدميري نسبة إلى دميرة ، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط . ينظر : الأنساب ٣٧٨/٥ ، ومعجم البلدان :

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحيق

- وغيرهما ، وأخذ عنه ابن الرفعة ، وآخرون الحديث ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ^(١) .
- ٦- عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر ، أبو محمد العلامي المعروف بابن بنت الأعز كان فقيهاً، نحوياً ، من أحسن القضاة سيرة ولى خطابة جامع الأزهر، روى عن جعفر الهمداني ، وأخذ عنه ابن الرفعة والحافظ الدمياطي وغيرهما ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ^(٢)
- ٧- جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ، القنائي ، ضياء الدين ، أبو الفضل كان إمام في المذهب الشافعي ، أصولياً ، أدبياً ، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القشيري ، وغيره ، وتفقه عليه جماعة ، منهم : ابن الرفعة وتوفي سنة ٦٩٦هـ^(٣) .
- ٨- ابن النحاس : محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد الله ، بماء الدين بن النحاس الحلبي ، شيخ العربية بالديار المصرية ، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية ، توفي سنة ٦٩٧هـ^(٤) .
- ٩- محمد بن عثمان بن محمد بن علي ، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح ، شيخ الإسلام ، الحافظ الزاهد ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة تفقه على والده المالكي المذهب ، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب ، فحقق المذهبين ، وأخذ عنه ابن الرفعة وغيره ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ^(٥) .
- ١٠- الحسن بن الحارث بن الحسن ، المعروف بابن مسكين ، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية ، أخذ عن الرشيد العطار . كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى : جوابي كجواب سيدي وشيخي وتوفي سنة ٧١٠هـ^(٦) .
- ١١- أبو الحسن الصواف : هو علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي ، المصري الخطيب ، أبو الحسن ابن الصواف ، كان عالماً ورعاً ، رحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، سمع من

(١) ينظر : شذرات الذهب : ٤٣١ / ٥ .

(٢) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٣١٨ / ٨ ، والنجوم الزاهرة : ٨٢ / ٨ ، وشذرات الذهب : ٤٣١ / ٥ .

(٣) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٣٧ / ٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ١٧٠ / ١ ، وشذرات الذهب : ٤٣٥ / ٥ .

(٤) ينظر : شذرات الذهب : ٧٧٢ / ٧ ، والوافي بالوفيات : ١٠ / ٢ ، والأعلام : ٢٩٧ / ٥ ، ومعجم المؤلفين : ٢١٩ / ٨ .

(٥) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٢٠٧ / ٩ ، وطبقات الأسنوي : ٢٢٧ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٤٨١ / ٤ ، ومرآة الجنان : ٢٣١ / ٤ .

(٦) ينظر : طبقات الأسنوي : ٤٦٤ / ٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ٦٨ / ٢ ، وشذرات الذهب : ٢٥ / ٦ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

ابن باقا وغيره وعنه أخذ السبكي ، وابن الرفعة وآخرون ، وتوفي سنة ٧١٢هـ^(١) .
١٢- الشريف عماد الدين العباسي ، كان إماماً عالماً بالفروع ، ودرس بالمدرسة الناصرية ،
أخذ عنه الفقيه ابن الرفعة ، ونقل عنه في المطلب وكذلك في كفاية النبيه^(٢) .
هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم في كتب التراجم أو ممن نص عليه
ابن الرفعة في كتابه .
فما زال ابن الرفعة يأخذ عنهم ، حتى وصل إلى ما وصل إليه من العلم والفضل .

تلاميذه :

لقد تخرَّج على يدي ابن الرفعة كوكبة من طلاب العلم النجباء ، لعلني أتعرض هنا لأبرزهم
وهم :

١- نجم الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن مكّي القمّولي ، كان إماماً في الفقه ، عارفاً
بالأصول والعربية ، شرح الوسيط ، وكيّ حسبة مصر وتوفي سنة ٧٢٧هـ^(٣) .

٢- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن المناوي ، أخذ عن ابن الرفعة وابن النحاس ، ودرّس
بالشافعي ، وشرح التنبيه شرحاً مطولاً ، وتولى وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ، توفي
سنة ٧٤٦هـ^(٤) .

٣- محمد بن أحمد بن عثمان ، التركماني ، الدمشقي ، أبو عبد الله المعروف بالذهبي
الإمام العلامة الحافظ المقرئ ، مؤرخ الإسلام سمع من أبي لحسن القرافي ، وأخذ الفقه عن ابن
الزملكاني ، وابن الرفعة ومن مصنفاته : سير أعلام النبلاء و تاريخ الإسلام و طبقات الحافظ ،
توفي سنة ٧٤٨هـ^(٥) .

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضي ، عماد الدين البليسي كان من حفاظ مذهب

(١) ينظر : الدرر الكامنة : ٣ / ٢١٠ ، وشذرات الذهب : ٣١ / ٥ .

(٢) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبه : ٦٢ / ٢ .

(٣) ينظر : طبقات الإسنوي : ١٦٩ / ٢ ،

(٤) ينظر : طبقات الإسنوي : ٢٥٨ / ٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبه : ٢٠٠ / ٢ .

(٥) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٩ / ١٠٠ ، وطبقات الإسنوي : ٢٧٣ / ١ ، وطبقات ابن قاضي شهبه : ٢٠٨ / ٢ .

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسة والنحيق

الشافعي ، سمع من الديقاطي وغيره ، وأخذ الفقه من ابن الرفعة وكان ملازما له كثيرا ، وبه مهر في الفقه ، وانتفع به خلق كثير ، توفي سنة ٧٤٩هـ^(١) .

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبان برع فقها وأصولا ونحوا تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وغيره وله مصنفات منها : ترتيب الأم للشافعي ، ومختصر الروضة للنووي ، توفي سنة ٧٤٩هـ^(٢) .

٦- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي تقي الدين السبكي أبو الحسن - والد السبكي صاحب الطبقات فقيه أصولي محدث مفسر ، تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة وسمع عليه خلائق منهم : الحافظان أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج ، وتكملة شرح المهذب ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ^(٣) .

٧ - محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، القاضي تاج الدين أبو عبد الله خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية ، وكان عارفا بالمحاكمات، فقيها ناهضا ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره من أهل العلم في طبقتة ، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي المسمى بالواضح التنبيه ، توفي سنة ٧٦٥هـ^(٤) .

هؤلاء أشهر تلاميذ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم ، وإلا فإن للإمام ابن الرفعة تلاميذ كثيرين ذكر المؤرخون منهم ما ذكروا وأغفلوا الأكثر فرحم الله الجميع رحمة واسعة .

(١) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٢٨/٩ ، وطبقات الإسوي : ١٤١/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبه : ٢١٠/٢ ، رقم (٦١٧) .

(٢) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٩٤/٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبه : ٢٠٥/٢ ، رقم (٦١٣) ، وشذرات الذهب : ١٦٣/٦ .

(٣) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٣٩/١٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبه : ١٩٠/٢ ، و طبقات الأسوي : ٣٥٠/١ ، وحسن المحاضرة : ٢٧٧/١ .

(٤) ينظر : طبقات ابن السبكي : ١٢٧/٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبه : ٢٦٩/٢ ، وشذرات الذهب : ١٥٠/٦ .

المطلب الرابع : مصنفاته:

لم يقتصر الإمام ابن الرفعة مدة حياته على التدريس والانشغال بمناصب الحسبة والقضاء بل أقبل أيضا على التأليف والتصنيف سواء في مجال الفقه الشافعي وهو أبرز مؤلفاته ، أو في مجال مناصبه التي تقلدها كالحسبة ونحوها ، حتى ترك لنا ثروة علمية عظيمة ، فمن ذلك:

مصنفاته في الفقه:

١- "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم إن شاء الله.

٢- "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ، قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع" . وقال صاحب البدر الطالع " ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب ، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ، ومات فأكماله غيره" (١) .

وأيضاً فقد ألف فيما يتعلق بالحسبة والسياسة الشرعية وهي:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مصنف لطيف (٢) وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.

٢- الرتبة في طلب الحسبة (٣) ، وهو مطبوع.

٣- رسالة الكنائس والبيع ، وقد فرغ من تصنيفه في شعبان سنة ٧٠٠هـ (٤) أي قبل موته بعشر سنين.

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١/٣٣٧) ، البدر الطالع (١/١١٥) ، شذرات الذهب (٦/٢٢) ، كشف الظنون (١/٤٠٦) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة : ١/ ٣٠٤ وإيضاح المكنون : ١/ ١٥٧ .

(٣) ينظر: شذرات الذهب : ٦/ ٢٢ وإيضاح المكنون : ١/ ١٥٨ والأعلام : ١/ ٢١٣ ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٣٥

(٤) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٨٦ .

- ٤ - الفائس في هدم الكنائس وهو مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ^(١) .
- ٥ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمر وسائر الرعية والكتاب يتحدث عما يجب على السلطان تجاه رعيته وكذا ما يجب على سائر ولاية الأمر وما يجب على الرعية تجاه السلطان وولاية الأمر^(٢) وهو من تصانيفه في السياسة الشرعية .
- هذه هي المصنفات التي تمكنت من الوقوف على نسبتها لابن الرفعة وهي تدل على تبحره في العلم وتمكنه من الفقه الشافعي - رحمه الله - .

المطلب الخامس / مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حظي الشيخ أحمد بن محمد بن الرفعة بمكانة عالية ومترلة رفيعة في العلم والفقه ومن الدلائل على ذلك:

- ١ - توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة .
- ٢ - اشتهاره بلقب الفقيه وقد صرح كثير من الأئمة منهم ابن حجر^(٣) ، والشوكاني^(٤) أنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه .
- ٣ - مصنفاه الكبيران حجماً وقدرًا "الكفاية" و "المطلب العالي" فقد جمع فيهما من العلم ما يدل على مؤلفهما .
- ٤ - ثناء العلماء عليه ، ومن ذلك :

قال الإسنوي : "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً وتوغل في مسائله علماً وطباعاً إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص

(١) ينظر : طبقات ابن السبكي : ٩ / ٢٦ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٦٦ ، والدرر الكامنة : ١ / ٣٠٤

(٢) ينظر : الأعلام : ١ / ٢١٣ .

(٣) في الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

(٤) في البدر الطالع (١ / ١١٦) .

الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج دينا خيرا محسنا إلى الطلبة" (١)

وقال عنه ابن السبكي في الطبقات (٢) "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها... أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه وترجح عنده على أقرانه وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه "

وقال عنه ابن حجر في الدرر (٣) " وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته "

وقال عنه ابن قاضي شهبة في الطبقات (٤): "الشيخ الإمام العلامة ، حامل لواء الشافعية في عصره ..".



(١) ينظر: طبقات الإسوي (٦٠١/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) .

(٢) (٢٥/٩) .

(٣) (٣٣٧/١) .

(٤) (٢١٢/٢) .

المطلب السادس / وفاته :

ألم بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل حتى كان الثوب إذا مرَّ على جسده ألمه وبقي إلى أن مات رحمه الله في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب من عام عشر وسبعمائة للهجرة ودفن بالقرافة وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة تجاه المقطم^(١) .



(١) ينظر : الدرر الكامنة (١/٣٣٦-٣٣٩) ، البدر الطالع (١/١١٥-١١٧) ، شذرات الذهب (٦/٢٢) .

المبحث الرابع التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه .
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .
- المطلب السادس : تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

المبحث الرابع : التعريف بالشرح (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب

قال ابن الرفعة رحمه الله في مقدمة كتابه ^(١) " وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه " .

وهذا التصريح منه رحمه الله باسم مؤلفه ، كفانا الخوض والبحث فيه .

ومن وقفت عليه ممن ترجم للمؤلف نسبه له بهذا الاسم ، إلا أن بعضهم قد يختصره بالكفاية في شرح التنبيه .



(١) في اللوحة الأولى من المخطوط .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

يعتبر كتاب الكفاية أحد الكتب المشهورة التي صنفها ابن الرفعة في المذهب الشافعي ، بل إن ابن الرفعة - رحمه الله - يعرف بصاحب المطلب والكفاية . ولا شك في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف ، ولا أدلّ على هذه النسبة من أنه صرّح هو بذلك في مقدمته له حيث قال: وسميته كفاية النبيه^(١). بل نسبه باسمه إليه في مقدمة المطلب العالي حيث قال: (فإن الله سبحانه لما أسعف برحمته ، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بـ: كفاية النبيه في شرح التنبيه ...).

وهذا الاسم موجود على غلاف الكتاب في نسخ المخطوط منسوباً إلى ابن الرفعة . وكذلك المصادر التي ترجمت لابن الرفعة ، ذكرت هذا الكتاب في جملة مؤلفاته ونسبته إليه^(٢) وأيضاً ورد ذكر اسم الكتاب في الكتب التي نقلت عنه منسوب إلى ابن الرفعة^(٣) . وكل ما سبق يدل على أن: كفاية النبيه ، من مؤلفات ابن الرفعة ، بلا شك ولا ريب .



(١) ينظر: اللوحة الأولى من المخطوط.

(٢) ينظر: طبقات ابن كثير ٢/٩٤٨ ، والبداية والنهاية ٤٤٦/١ ، وطبقات السبكي ٩/٢٦ ، وطبقات الإسنوي ١/٦٠٢ ، والدرر الكامنة: ١/٢٨٦ .

(٣) ينظر على سبيل المثال: كفاية الأختيار ١/٢٣٩ ، ٣٦٢ ، ٤٤٨ ... الخ ، والإقناع للشريبي ١/٢١ ، ومغني المحتاج: ٢/٧٨ ، ونهاية المحتاج ١/٣٣٩ ، ٤٨١ ، ١٨٩/٢ .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه (كفاية النبيه)

ذكر ابن الرفعة رحمه الله في مقدمته لهذا الكتاب منهجه على وجه الإجمال فقال : (وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزیه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك ؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزیه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير ؛ ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه و قد اعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال، إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة ثم أقول ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة...^(١))

وسوف أبين هنا منهجه رحمه الله في كتابه بشيء من البسط والتفصيل، فأقول:

أولاً / تابع - رحمه الله - صاحب المتن في تبويبه وتقسيمه للتبنيه فبقيت الكتب كتباً والأبواب أبواباً ، وهذا غالب حال الشراح .

ثانياً / يفتتح - رحمه الله - بمقدمةٍ للكتاب أو الباب، تتضمن هذه المقدمة أموراً منها:-

١- التعريف باسم الكتاب أو الباب في اللغة والاصطلاح مدعماً ذلك بنصوص من الشرع إن كان ، كما فعل في أول كتاب الطهارة .

٢- أدلة المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع.

ثالثاً / قوّى رحمه الله شرحه بوفرة الاستدلال من الكتاب والسنة كما في فعل باب السواك ، وباب صفة الوضوء ثم إن منهجه في الاستدلال ما يلي

١- جمع في استدلاله بين نصوص الوحيين حسب ما يقتضيه المقام .

٢- عند استدلاله بالحديث ؛ فإنه يخرّجه في الغالب ، وينص في بعض الأحيان على حكم بعض الأئمة أصحاب الشأن عليه : كالترمذي ، والدارقطني ، وغيرهما، ومثاله: نقله لحكم الترمذي على حديث: (هو الطهور ماؤه ..)، ونقله لحكم الدارقطني على حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

٣- يورد في - بعض الأحيان - علل بعض الأحاديث كالإرسال ، وجهالة بعض الرواة

(١) ينظر: اللوحة الأولى من المخطوط.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

ومن ذلك حديث: (تمر طيبة، وماء طهور) حيث قال: (في روايته مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول). وحديث: (إذا شربتم فاشربوا مصا...) حيث قال: رواه أبو داود مرسلًا.

رابعاً / أمّا من ناحية العزو والتوثيق فإنّ منهجه ما يلي :-

١- يعزو في أثناء شرحه للمسائل إلى أقوال الشافعي في القديم والجديد ، مع ذكر المصدر الناقل عنه .

٢- يذكر أقوال أصحابه ، كالمزني والبويطي .

٣- يذكر أقوال أصحاب الوجوه ، كأبي الطيب والقاضي حسين والجويني والرافعي والرويانى والماوردي ، وغيرهم .. مع ذكر الدليل والعلّة غالباً .

ومثاله: مسألة الطهارة بالماء المشمس، ومسألة الماء المتغير بالمجاورة.

٤- كثيراً ما ينقل من كتبهم دون ذكر أسمائهم ، فيقول مثلاً : في الشرح ، وفي الروضة وفي البحر، وفي الحاوي ، وفي الإبانة ، وفي النهاية وغير ذلك .

٥- وربما نقل دون التصريح باسم الكتاب أو مؤلفه كما هو حاله مع نهاية المطلب للإمام الجويني في بعض الأحيان .

٦- وفي بعض الأحيان يسند للمؤلف ويريد كتابه كقوله مثلاً : في الرافعي ، في البويطي .

خامساً / يتعقب صاحب المتن بذكر أقوال أو أوجه حُكيت في المسألة ولم يتعرض لها صاحب التنبية ويجعلها في الغالب تحت عبارة " ووراء ما ذكره الشيخ وجهان أو أوجه " ونحو ذلك .

سادساً / يُعرّف بالغريب من ألفاظ المتن أثناء الشرح ومن ذلك : لفظ (تحرى)، و (غباً)، (القرع).

سابعاً/ يورد في بعض الألفاظ الأوجه اللغوية فيها، كلفظ: (بلور)، (الوضوء).

ثامناً / قد يورد بعض الاعتراضات على كلام المؤلف، ويوجب عليها، ومثال ذلك ، ما أورد واعترض به على تعريف الشيخ للماء المطلق.

تاسعاً / ضبطه لبعض ألفاظ المتن لغةً، ومن ذلك لفظ: (الأشنان)، و (السواك)، (يرفق).

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده :

أولاً : أهمية الكتاب :

امتاز هذا الكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) بقيمة علمية ومكانة كبيرة في المذهب الشافعي، ومما يبرهن على ذلك:

١- أصل الكتاب : فهو في الأصل شرح لمتن "التنبيه" الذي هو من أهم المتون عند الشافعية كما سبق بيانه.

٢- مكانة ابن الرفعة العلمية، وقد سبق بيان ذلك.

٣- ثناء العلماء على الكتاب ومن ذلك :

أ- قول ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة^(١) - أثناء ترجمته لابن الرفعة - "وعمل الكفاية في شرح التنبيه ، ففاق الشروح "

ب- قول صاحب مرآة الجنان^(٢) " شرح التنبيه شرحاً فلم يُعلّق على التنبيه نظيره " .

ثانياً : أثر الكتاب فيمن بعده:

يظهر أثر الكتاب في نقل من جاء بعده من فقهاء الشافعية عنه، ومن ذلك على سبيل

المثال:

١/ الإمام ابن حجر الهيتمي، فقد نقل عنه في كتابه (الفتاوى الفقهية الكبرى)^(٣).

٢/ الخطيب الشريبي في كتابه (مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج)^(٤)، وفي كتابه (الإقناع)^(٥).

(١) (٣٣٧/١) .

(٢) (٢٤٩/٤) .

(٣) ينظر على سبيل المثال (٢٥/١) ، (٣١/١) .

(٤) (٢٣/١) ، (٤٠/١) .

(٥) (٢١/١) ، (٨١/١) .

- ٣ / الإمام عبد الحميد الشرواني في كتابه (حاشية الشرواني) ^(١) .
- ٤ / السيد البكري الدمياطي في كتابه (إعانة الطالبين) ^(٢) .
- ٥ / شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي في كتابه (نهاية المحتاج) ^(٣) و(حاشيته) ^(٤) .
- ٦ / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي في (حاشيته) ^(٥) .



(١) (١٩/١) ، (٣٢٤/١) .

(٢) (٢٣/١) ، (١٣٦/١) .

(٣) (٢٦٣/١) ، (٣٣٩/١) .

(٤) (٨/١) ، (٣٣/١) .

(٥) (٥٦/١) ، (١٠٩/١) .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً/ موارد الكتاب:

من خلال تحقيقي لجزء من هذا الكتاب تبين لي أن المؤلف رحمه الله اعتمد في كتابه على أممات الكتب المعتمدة، وفيما يلي أورد لك المصادر التي اعتمد عليها المؤلف مرتبة أبجدياً:

١/ الإبانة عن أحكام الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ)، وهو مخطوط .

٢/ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣٨١هـ)، وهو مطبوع .

٣/ إحياء علوم الدين ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

٤/ الإفصاح، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري ، (ت ٣٥٠هـ) .

٥/ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو مطبوع .

٦/ الإملاء ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو مفقود .

٧/ بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، وهو مطبوع .

٨/ البيان ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، وهو مطبوع .

٩/ التبصرة ، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ) ، وهو مطبوع .

١٠/ تتمّة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي(ت ٤٧٨هـ) وهو مخطوط كتبه كاتبه إلى باب الحدود ، وله صورة بمركز البحث العلمي ، برقم (٢١٣) .

١١/ التعليقة ، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنجي (ت ٤٢٥هـ)

١٢/ التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر ، مكتبة نزار الباز .

١٣/ التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب الطبري وهو مخطوط ، مصنف بمكتبة الحرم المدني برقم (٣/٧، ٢١٧) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

١٤ / التقريب ، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي ت (في حدود ٤٠٠هـ) ، وهو شرح على مختصر المزني ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، وهو شرح جليل^(١) .

١٥ / التلخيص ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت (٥٠٢هـ)^(٢)

١٦ / التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد ، المعروف بابن القاص الطبري ت (٣٣٥هـ) ، مطبوع .

١٧ / التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ) ، مطبوع .

١٨ / الجامع الكبير ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ) .

١٩ / الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠هـ) ، مطبوع .

٢٠ / الحلية: للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت (٥٠٢هـ) ، مطبوع جزء منه .

٢١ / الذخائر ، لبهاء الدين ، أبي المعالي ، مجلي بن جُميع المخزومي ت (٥٥٠هـ) .

٢٢ / روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، مطبوع .

٢٣ / الزوائد ، لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي ت (٥٥٨هـ) .

٢٤ / سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) مطبوع .

٢٥ / سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) ، مطبوع .

٢٦ / سنن البيهقي الكبرى والصغرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت

(١) ينظر : كشف الظنون (١/٤٦٦) .

(٢) هذا الكتاب ذكره ابن الرفعة في عدة مواضع من الجزء الذي حققته ، ولم أقف على من ذكره من كتب التراجم أو الفهارس أو غيرها .

٤٥٨هـ) ، مطبوع .

٢٧ / سنن الترمذي ، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مطبوع .

٢٨ / سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، مطبوع .

٢٩ / سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، مطبوع .

٣٠ / الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت

٤٧٧هـ) ، مخطوط .

٣١ / الشرح الكبير (فتح العزيز) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت

٦٢٣هـ) ، مطبوع .

٣٢ / شرح الكفاية: للإمام عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، (ت ٣٨٦هـ)،

مخطوط .

٣٣ / الصحاح: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، مطبوع .

٣٤ / صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ،

مطبوع .

٣٥ / صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع .

٣٦ / صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت

٢٦١هـ) ، مطبوع .

٣٧ / الفتاوى ، لأبي بكر بن عبد الله المروزي ، المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ) ،

مخطوط . توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى ، برقم (٢١٣) .

٣٨ / الكافي ، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر (ت ٣٢٠هـ) .

٣٩ / الكتاب العراقي ، هو ما صنّفه الشافعي في العراق ويسمى بكتاب الحجّة وهو مذهبه

في القديم ورواته : الزعفراني ، والكرائيسي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل .

٤٠ / المجمل ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٨هـ)، مطبوع .

٤١ / المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،

مطبوع .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحقيق

٤٢ / مختصر البيوطي ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البيوطي (ت ٢٣١هـ) ، مخطوط .

٤٣ / مختصر المختصر ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ) .

٤٤ / مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مطبوع .

٤٥ / المرشد، لعلي بن الحسن الجوري.

٤٦ / مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عبد الخالق البزار، (ت ٢٩٢هـ)، مطبوع جزء كبير منه.

٤٧ / مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، مطبوع .

٤٨ / المهذب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع .

٤٩ / نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، مطبوع .

٥٠ / الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع .

٥١ / الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، مطبوع .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب:

كل مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحاته الفقهية الخاصة به والتي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها وإدراك مدلولاتها .

ومن هذه المذاهب: المذهب الشافعي، والمؤلف رحمه الله لم يخرج عما اصطلح عليه المذهب، ويمكن تلخيص هذه الاصطلاحات فيما يلي:

١- الأقوال: وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد.

٢- القول القديم: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.

٣- القول الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهتيق

- ٤- الأوجه: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.
- ٥- الطرق: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.
- ٦- المشهور: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.
- ٧- الأصح: الحكم الفقهي الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب.
- ٨- الصحيح: هو الوجه الأرجح من آراء الأصحاب فالوجه المعتمد هو الصحيح فيقابلة قولاً آخر ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.
- ٩- المذهب: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.
- ١٠- النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.
- ١١- الأظهر: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.
- ١٢- التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج المنصوص من هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.
- ١٣- الأشبه: وهو الحكم الأقوى شهاً بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.
- ١٤- الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.
- ١٥- مصطلحات الأعلام: يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي:

- *-الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).
- *-الشيخ: يريدون به أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
- *-القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).
- *-القاضيان: يريدون بهما الماوردي (ت ٤٥٠هـ) والرويان (ت ٥٠٢هـ).
- *-الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ).
- *-الشيخان: يريدون بهما الرافي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ).
- *-الشيخوخ: يريدون بهم الرافي والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).
- ١٦-طريقة العراقيين: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.
- ١٧-طريقة الخراسانيين: وهم فقهاء الشافعية بخراسان.

١٨-الجامعون بين الطريقتين: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، وللعلم أنه لا فرق بين الطريقتين إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. وهذا ما حكاه النووي في مقدمة المجموع شرح المذهب^(١).

(١) ينظر: تفصيل هذه المصطلحات في مقدمة المجموع شرح المذهب للنووي مكتبة الإرشاد . ت . محمد المطيعي (١٠٧/١ - ١١٦) ، ومنهاج الطالبين (١/٢-٣) ، ومختصر الفوائد المكية ص(٨٧-١٠٠) ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقواسمي ص (٥٠٥ - ٥١٥).

ولعل من المستحسن هنا أن أشير إلى بعض الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه
وغرضه منها الإيجاز وهي :

- ١- النهاية : ومراده نهاية المطلب للجويني .
- ٢- البحر : ومراده بحر المذهب للرويانى .
- ٣- الروضة : ومراده روضة الطالبين للنووي .
- ٤- في البويطي : ومراده كتابه المختصر .
- ٥- في الرافعي : ومراده كتابه الشرح الكبير .



المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه:

يعد كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) كثر عظيم من كنوز المكتبة الإسلامية ، وذخيرة عظيمة لطلاب العلم ، يعتمد عليه طلبة الفقه الشافعي بخاصة والفقه الإسلامي بعامة وقد عرّف قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية ؛ فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم إلا وقد أخذ منه ونقل عنه ، لما له من المتزلة العظيمة عندهم .

وهذا الشرح امتاز بميزات كثيرة وعليه بعض المآخذ في نظري .

ولعلي أبدأ بذكر إلماحات مما امتاز به هذا الكتاب فأقول:

امتاز هذا الكتاب بميزات كثيرة منها:

١. كثرة الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع ، وبيان وجه الدلالة منها ، ومناقشة الأدلة من السنة وعزوها إلى مصادرها الأصيلة.
٢. بسطُ المسائل، وكثرة التفريع ، وإيراد الأقوال ونسبتها إلى قائلها مما يجلي اللبس عن المسألة .
٣. نقل أقوال الشافعي — رحمه الله — وتوجيهها وبيان القديم والجديد منها في غالب الأحيان ، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجهم وتحقيقها والترجيح بينها .
٤. كثرة النقل عن سبقه من الفقهاء ، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان ، وتحري الدقة فيما ينقل.
٥. له اختيارات وتصحيحات يخالف فيها النووي ، ويورد إيرادات، ويناقشها ويجب عنها .
٦. قد يذكر مأخذ الخلاف في المسألة.
٧. اشتمل الشرح منطوق المتن ومفهومه فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (قد أفهم كلام الشيخ...) إلى غير ذلك مما امتاز به هذا الشرح.

ثانياً: المآخذ:

- ظهر لي خلال تحقيق هذا الجزء من الشرح بعض المآخذ عليه في نظري القاصر وهي:
1. الشارح يجيل أثناء الشرح إحالات على سابق أو لاحق دون أن يصرح بموضع ما أحال إليه، مما سبب صعوبة في الوقوف عليه.
 2. إيراده للأحاديث الواهية والضعيفة، كحديث: (لا تفعلني يا حميراء...)، (مسح الرقبة أمان من الغل).
 3. إيراده لبعض الأحاديث بالمعنى، كحديث: (اللهم طهرني بماء الثلج والبرد)، وحديث: (طهروا أفواهكم بالسواك، فإنها مسالك القرآن).



القسم الثاني
النص المدقق

تمهيد: في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

وصف المخطوط:

أولاً: وصف كامل المخطوط

توفر لدي من نسخ هذا المخطوط ثلاث نسخ وصفها كما يلي:-

النسخة الأولى:

١- مكانها / مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مصورة عن برنستون.

٢- رقمها / في المركز تحت رقم ٣٤٨ ، وبرستون برقم ١٢٥ .

٣- تاريخ النسخ / ٧٣٩هـ .

٤- اسم الناسخ / عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي .

٥- وصفها : يوجد منها جزء واحد فقط من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الصلاة .

٦- مزاياها : تتميز هذه النسخة بجودة الخط ووضوحه ، ووجود اسم الناسخ وتاريخ النسخ

٧- عيوبها : توفر الجزء الأول فقط من هذه النسخة .

٨- عدد لوحاتها : بالنسبة للجزء الأول عدد لوحاته (٢١١) لوحة .

٩- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : ٢٥ سطرًا بمعدل ١٥ كلمة لكل سطر.

النسخة الثانية:

١- مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر .

٢- رقمها: ٢٢٨ .

٣- تاريخ النسخ: بدون .

٤- اسم الناسخ: بدون .

٥- وصفها: الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة من الأول إلى الرابع ، الجزء الأول من أول

الكتاب إلى نهاية باب استقبال القبلة. الثاني : من أول صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة

الجمعة . الثالث : من باب هيئة الجمعة إلى نهاية باب : صدقة التطوع . الرابع: من أول

كتاب الصيام إلى نهاية باب الأضحية . ومقاس المخطوط (٢٦*١٩)

٦- مزاياها : جودة خطها ووضوحه .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

٧- عيوبها: كثير من كلماتها مهملة (بدون نقاط)، غموض في بعض الكلمات، عدم اكتمال أجزائها، عدم وجود تاريخ النسخ واسم الناسخ.

٨- عدد لوحاتها: الجزء الأول: عدد لوحاته (٢٦٩) لوحة.

الجزء الثاني: عدد لوحاته (٢٦١) لوحة.

الجزء الثالث: عدد لوحاته (٢٩٢) لوحة.

الجزء الرابع: عدد لوحاته (٢٧٥) لوحة.

٩- عدد الأسطر في كل لوح: ٢٥ سطراً، بمعدل ١٣ كلمة لكل سطر.

النسخة الثالثة:

١- مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر.

٢- رقمها: ٢٢٩.

٣- تاريخ النسخ: ٧٣١هـ.

٤- اسم الناسخ: بدون.

٥- وصفها: الموجود منها أربعة أجزاء مرتبة، الأول منه غير واضح ويغلب عليه السواد وغالب لوحاته غير مقروءة. الثاني: يبدأ من أول باب استقبال القبلة إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره. الثالث: يبدأ من باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب التعزية والبكاء على الميت. الرابع: من باب قسم الصدقات إلى نهاية باب كفارات الإحرام. ومقاس المخطوط (٢٩*٢١).

٦- مزاياها: جودة الخط ووضوحه بشكل عام.

٧- عيوبها: عدم اكتمال أجزائها، تفتقد لاسم الناسخ وتاريخ النسخ.

٨- عدد لوحاتها: الجزء الأول: عدد لوحاته ٢٩٤.

الجزء الثاني: عدد لوحاته ٢٥٠.

الجزء الثالث: عدد لوحاته ٢٠٣.

الجزء الرابع: عدد لوحاته ٢٢٠.

٩- عدد الأسطر في كل لوح: ٢٣ سطراً.

ثانياً : وصف الجزء المراد تحقيقه .

الجزء المراد تحقيقه هو (من أول الكتاب، ويبدأ بكتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الوضوء) وقد توفر لي منه ثلاث نسخ من نسخ المخطوط السابق وصفها وهي التي اعتمدها في التحقيق.

النسخة الأولى : وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

- ١- مكانها: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مصورة عن برنستون.
 - ٢- رقمها: في المركز تحت رقم ٣٤٨، وبرنستون برقم ١٢٥.
 - ٣- تاريخ النسخ: ٧٣٩هـ.
 - ٤- اسم الناسخ / عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي.
 - ٥- مزاياها: جودة الخط ووضوحه بشكل عام، وجود اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
 - ٦- عيوبها: سقط في بعض الكلمات، وتصحيف وتحريف في بعض الكلمات، مع وجود بعض الأخطاء النحوية، وأيضاً هناك طمس يسير في أعلى بعض الألواح.
 - ٧- عدد لوحاتها (٤١) لوحة .
 - ٨- عدد الأسطر في كل لوح: ٢٥ سطرًا، وتتراوح عدد الكلمات في كل سطر ما بين ١٢ - ١٥ في الغالب، وقد تزيد إلى ١٧ كلمة.
- وسبب تقديمي هذه النسخة في الترتيب لأنها معجمة الحروف (منقوطة)، ولأنها الوحيدة التي يوجد عليها اسم الناسخ وتاريخه.

النسخة الثانية : وقد رمزت لها بالرمز (ب):

- ١- مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر .
- ٢- رقمها: ٢٢٨ .
- ٣- تاريخ النسخ: بدون.
- ٤- اسم الناسخ: بدون.
- ٥- مزاياها: وضوح الخط، وتمام ألواحها فلا يوجد فيها سقط .
- ٦- عيوبها: كثير من كلماته مهملة (بدون نقاط) ، غموض بعض الكلمات ، عدم وجود تاريخ النسخ واسم الناسخ .

- ٧- عدد لوحاتها : (٥٠) لوحة.
- ٨- عدد الأسطر في كل لوح ٢٥ سطراً، وتتراوح عدد الكلمات ما بين ١١-١٥ كلمة.
- النسخة الثالثة: وقد رمزت لها بالرمز (ج) .
 - ١- مكانها : المكتبة الأزهرية بمصر .
 - ٢- رقمها: ٢٢٩ .
 - ٣- تاريخ النسخ: بدون .
 - ٤- اسم الناسخ: بدون .
 - ٥- مزاياها: جودة الخط ووضوحه بشكل عام.
 - ٦- عيوبها: تفتقد اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
- ٧- عدد لوحاتها : (٤٦) لوحة. في كل لوح (٢٣) سطراً، وتتراوح عدد الكلمات في السطر ما بين ١٢-١٥ .

منهجي في التحقيق :

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

- ١- سلكت في نسخ المخطوط طريقة النص المختار، وعدد النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ثلاث نسخ، ورمزت لها بالرموز الآتية (أ)، (ب)، (ج) على ما سبق إيضاحه في وصف النسخ.
- ٢- قابلت بين النسخ الثلاث، وأثبتت الفروق بينها في الحاشية.
- ٣- عند اختلاف النسخ أثبتت في المتن ما أراه صواباً أو أقرب لمراد مؤلفه بين معكوفتين هكذا [...], وجعلت في الحاشية مقابله موضحاً أمامه رمز النسخة أو النسختين التي وقع فيها.
- ٤- رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته، أو تلبس.
- ٥- أصلحت ما بان لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، مع الإشارة لذلك في الهامش.
- ٦- أشرت في الهامش الجانبي إلى بداية كل لوحة من النسخ الثلاث، وذلك بوضع

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسات والبحوث

شرطتين مائلتين هكذا // ثم يبيّن رقم اللوحة من كل نسخة مقابل الشرطتين.

٧- ميّزت نصّ كتاب (التنبيه) باللون الأسود المحبّر مع ضبطه بالشكل، وجعلته بين قوسين، هكذا (...).

٨- وثقت النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، فإن لم أتمكن فإني أوثقتها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والاختيارات، وأسكت عما لم أقف عليه من الأقوال.

٩- رجعت في توثيقي لمسائل الكتاب والتعليق عليها في الغالب الأعم إلى الكتب التي تقدّمت على عصر المؤلف.

١٠- أشرت إلى المذاهب الثلاثة (الحنفي، المالكي، الحنبلي)، في بعض المسائل.

١١- أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة.

١٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، مع إكمال الآية إذا اقتصر المؤلف منها على الشاهد، وإذا تكررت الآية في نفس الصفحة أو قريباً منها اكتفيت بالعزو لها في أول موضع وردت فيه.

١٣- خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها، وإذا لم يعز المؤلف الحديث إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مصدره، وذلك بذكر من خرّجه، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في الغالب، وكانت طريقي في التخرّيج أن أشير إلى رقم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث ثم اسم الكتاب ثم عنوان الباب.

١٤- وضعت العناوين الجانبية التي تكشف عن مسائل الكتاب في الهامش الأيسر.

١٥- عرّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في النصّ.

١٦- عرفت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.

١٧- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ المحقّق عند أول ذكر لهم فقط، عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم.

أما في القسم الدراسي فقد اكتفيت بما أذكره من اسم العلم وتاريخ وفاته في الغالب

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

وأحلت في الحاشية إلى مراجع ترجمته، وقمت بترجمة لبعض مشائخ وتلامذة كل من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، صاحب متن النبيه، والشيخ أحمد ابن الرفعة، صاحب الكفاية.

١٨ - وضعت فهرس تفصيلية للرسالة؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها، وذلك على النحو التالي:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٥ - فهرس القواعد والمسائل الأصولية.
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.

فماذج

من نسخ المخطوطة من

الجزء المحقق

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

[بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله عُدَّةً للقائه] ^(١)

مقدم

[الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

[أَمَّا بَعْدُ] ^(٢) فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَشْرَفِ مَا يُطْلَبُ، وَأَجَلُّ مَا يُسْتَدْرُجُ ^(٣) بِهِ فَضَلَ اللَّهُ وَيَجْلِبُ، وَحَسْبُكَ مَا وَرَدَ فِي أَهْلِهِ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْتَعْظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٤)

والفقه ^(٥) من أهم علوم الديانات، والاشتغال به متنوع إلى فروع ^(٦) الأعيان ^(٧) [وفروع] ^(٨) الكفريات ^(٩).

(١) ساقط من (أ) و (ج) .

(٢) في (ب): وبعد .

(٣) يستدر: أي يطلب. ينظر: لسان العرب ٤ / ٢٨٠، مادة (در) .

(٤) سورة آل عمران الآية: (١٨) .

(٥) الفقه لغة: الفهم .

واصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ينظر: مختار الصحاح ١ / ٢١٣، مادة (فقه)، والمحصول ١ / ١٦، والمنهاج مع نهاية السؤل ١ / ١٦، والتعريفات ص ٢١٦.

(٦) فروع جمع فرض وهو لغة: يطلق على القطع، والتقدير، والتوقيت، والحز، والتأثير.

واصطلاحاً: عند جمهور الأصوليين هو مرادف للواجب، وهو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، وأما الخنيفة فالفرض عندهم مغاير للواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة والصحيح من الأحاد. ينظر: لسان العرب ١ / ٢٠٢، ومختار الصحاح ١ / ٢٨٥ مادة (فرض)، والإحكام للآمدي ١ / ١٣٦ والمنهاج مع نهاية السؤل ١ / ٤٥، وأصول الشاشي ١ / ٣٧٩.

(٧) فروع الأعيان: جمع فرض عين، وهو ما يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة، أو يتناول واحداً معيناً كالتجهد في حقه صلى الله عليه وسلم. ينظر: نهاية السؤل ١ / ٩٩.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) فروع الكفريات: جمع فرض كفاية، وهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد. ينظر: المحصول ١ / ٣٦٩، ونهاية ونهاية السؤل ١ / ١٠٠.

قال الله تعالى: وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١)، وقال سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٢).

ولما كان كتاب التنبيه - للشيخ الإمام علم الأعلام جمال الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي [الشيرازي]^(٣) - كتاباً^(٤) زَكِيَّ أصله فمضى فرعه فرعه واشتهر فضله فَعَمَّ نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفر علمه وورعه وزهده، استخرت^(٥) الله وَعَلَّقْتُ عليه شيئاً أرجو أن تنتفع^(٦) به الطلاب، وأحوز جزيل الأجر والثواب، وتوسَّطت فيه بين طرفي القليل والإسهاب^(٧)؛ لِيَنْحَلَّ به مشكله، وَيُفْهَمَ معناه، [ويظهر به]^(٨) ما أراده بمنطوقه^(٩) وفحواه^(١٠)، وَتَحَقَّقَ به للمتعمت^(١)

(١) ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَأَنَّ فُلُوكَ نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٣٩ ح ٧١ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم ٢ / ٧١٨ ح ١٠٣٧ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.
(٣) في (ب): المعروف بالشيرازي .

(٤) الموجود في النسخ: (كتاب)، وما أثبتته هو الصحيح الموافق للغة؛ لأنه خير كان.

(٥) استخرت: الاستخارة طلب خير الأمرين وذلك بأن يطلب من الله أن يختار له ما فيه الخير بدعاء مخصوص يدعو به بعد صلاة ركعتين. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٩.

(٦) الموجود في النسخ (تنتفع)، والصحيح (يتنفع)؛ لأن (الطلاب) مذكر.

(٧) الإسهاب: أسهب أي أكثر الكلام. ينظر: النهاية ٢ / ٤٢٨، ومختار الصحاح ١ / ١٣٤، مادة (أسهب).

(٨)

(٨) ساقط من (أ).

(٩) المنطوق لغة: المتكلم به.

واصطلاحاً: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. ينظر: لسان العرب ١٠ / ٣٥٤، مادة (نطق) والإحكام للأمدى ٢ / ٨٤، ونهاية السؤل ١ / ٣٥٧.

(١٠) فحواه: هذا المصطلح يطلق على مفهوم الموافقة وهو ما يكون حكم مسكوتة موافقاً لحكم منطوقه أو هو أولى به، أو نقول هو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كتحریم الشتم والقتل والضرب

من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ آفٍ﴾ سورة الإسراء، الآية (٢٣).

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسة والتحقيق

[السائل] (٢) صدقُ قوله (٣)، وإذا قرأه المبتدي وتصوره (٤) تنبه به على أكثر المسائل، وسميته لذلك "كفاية النبيه" (٥) [في شرح التنبيه] (٦)، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق بمن يُصدَّقُ هذا القول أو ينفيه أن لا يَعَجَلَ وَيُنْعَم (٧) فيطالع ما فيه، وظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول والفوائد [المأثورة] (٨)، وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزّيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك، كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزّيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير، ليُعَلَمَ تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

وقد اعتمدت في تحرير الفوائد، وترتيب القواعد أن أذكرها في مَعْرِضِ السُّؤال إن بَعَدَ كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد (٩) ذلك في كذا، مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم (١٠) بذلك تخريج وجه فيها (١١) ولكن أقوله تقويةً للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمع مُفْتَرِقٍ، وإيضاح مُنْعَلِقٍ،

ينظر: المستصفي ١/٢٦٤-٢٦٥، معجم مقاليد العلوم ١/٦٤ .

(١) العنت الوقوع في أمر شاق، والمتعنت طالب الزلة. ينظر: مختار الصحاح ١/١٩١، مادة (عنت).

(٢) في (أ): المسائل.

(٣) في (ب): قبله.

(٤) التصور هو: حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

ينظر: التعريفات ص ٢٧٦

(٥) النبيه: ضد الخامل، ويطلق أيضاً على الشريف، يقال رجل نبيه أي شريف. ينظر: لسان العرب ١٣/٥٤٧، مادة (نبه).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) وينعم: أي زاد، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء إذا أطال الفكرة فيه. ينظر: تاج العروس ٣٢/٥١٢، مادة (نعم).

(٨) في (أ): المنشورة .

(٩) طرد: أي إبتاع، يقال اطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً. ينظر: لسان العرب ٣/٢٦٨، مادة (طرد).

(١٠) أروم: رام الشيء أي طلبه. ينظر: مختار الصحاح ص ١٣٢.

(١١) مقدمة الكتاب من أولها إلى هذا الموضع ساقط من نسخة (ج). ثم هذه المصطلحات التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا من (القول، والوجه، والتخريج) سبق أن بينت مدلولاتها في قسم الدراسة ص ٥٦.

وإفهام مُجْمَلٍ^(١)،

وإيجاز مُطَوَّلٍ، واختِرَاعُ^(٢) مُسْتَحْسَنٍ. وبالجمله فكلُّ مأخوذٌ من [قوله ومتروك]^(٣) إلا
إلا من عصمه الله تعالى، فنسأل الله العظيم التواب أن يهدينا للصواب، ويسامحنا يوم الثواب،
إنه على كل شيء قدير [وبالإجابة جدير]^(٤).

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

[اعلم أن]^(٥) الكتاب في [اللغة]^(٦) مأخوذ من الكُتْب وهو الضم، يقال تَكْتَبْتُ بنو
بنو فلان إذا تجمعوا، ومنه [قيل]^(٧) للجماعة من الخيل كتيبة، وللكتابة بالقلم كتابة
اجتماع
الحروف.

والطهارة في اللغة^(٨): النظافة وإزالة الأقدار.

الكتاب لغة
الطها
رة لغة
واصطلاحاً

(١) مجمل: المجلد لغة: مأخوذ من الجَمَل، بفتح الجيم وإسكان الميم، وهو الجمع والخلط.
واصطلاحاً هو: اللفظ المحتمل لأكثر من معنى، وكانت دلالة على كل واحد من تلك المعاني على السوية =
ينظر: لسان العرب ١١ / ١٢٧، وتاج العروس ٢٨ / ٢٣٧، مادة (جمل)، ونهاية السؤل ١ / ٢٠٨، والإبهاج
للسبكي ١ / ٢١٦.

(٢) اختراع: اخترعه أي اشتقه، وقيل أنشأه وابتدعه. ينظر: مختار الصحاح ١ / ٧٣، مادة (خرع).

(٣) في (أ): شَقَشَقَ لسانه. ومعناه إخراج الكلام أحسن مخرج. ينظر: لسان العرب ١٠ / ١٨، مادة (شقق).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (أ). ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٥٨، مادة (كتب).

وفي الاصطلاح: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً. ينظر: لسان العرب لابن
منظور (١ / ٦٩٨) مادة (كتب)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٠، المذهب عند الشافعي ل محمد اليوسف ص
٢٧٢.

(٧) في (أ) و (ج): يقال.

(٨) ينظر: لسان العرب ٤ / ٢٧١٢، المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٤ مادة (طهر).

وفي اصطلاح^(١) العلماء^(٢): رفع حدث^(٣) وإزالة نجس^(٤).
قال الشيخ محبي الدين النووي^(٥): (وما في معناه^(١)) وهو تجديد الوضوء

(١) الاصطلاح هو: اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء باسم معين سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أم لم يوافق. ينظر: التعاريف ١/ ٦٨، معجم لغة الفقهاء ص ٥١.

(٢) أي علماء الشافعية، وقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف الطهارة: فعند الحنفية هي: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه. وعند المالكية هي: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استحابة الصلاة به أو فيه أو له. وعند الحنابلة هي: ارتفاع ما يمنع الصلاة، وما أشبهه من حدث أو نجاسة بالماء أو ارتفاع حكمه بالتراب. ينظر: الدرر ٦/١، وحدود ابن عرفة مع شرحها ص ٧١، والمجموع ١١/١، والمطلع ص ١٥.

(٣) حدث: الحدث لغة: انتقاض الطهارة. واصطلاحاً هو: الحالة الناقضة للطهارة، أو هو نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء = ينظر: المعجم الوسيط ١/١٥٩، ومختار الصحاح ١/٥٣، مادة (حدث)، والمطلع ص ١٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٥٥.

(٤) نجس: النجس لغة: كل مستقذر. واصطلاحاً: قدر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر. ينظر: لسان العرب ٦/٤٣٥٢، والمعجم الوسيط ٢/٩٠٣، مادة (نجس)، والمصباح المنير ص ٣٠٦، والمطلع ص ١٨، وأنبس الفقهاء ص ٤٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٤٥.

(٥) في (ب) و (ج): النووي، وهو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة النووي، ويقال: ويقال: النووي، نسبة إلى نوى قرية في الشام من أعمال دمشق، ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ — كان محرراً للمذهب ومنقحاً، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم تفقه على جماعة منهم الكمال الأربلي، وأبو المعاني إسحاق المغربي، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع، والتحرير في ألفاظ التنبيه، والنكت، والتصحيح وكلاهما على التنبيه وغيرها، وتوفي رحمه الله في رجب سنة ٦٧٦ هـ.

ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (١/٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية (٢/١٥٣)، تذكرة

كفاية التيمم في شرح التيمم الدراسة والتحقيق

والأغسال المسنونة^(٢)، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة،
والتيمم^(٣) وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ولكنه بمعناه.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن ما لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ليس في معنى ما يَفْعَلُ ذلك

فكيف يلحق به، ولا جرم عدل بعضهم عن هذه [العبارة]^(٤)، وقال: هي عبارة عن فعل
ما يستباح به الصلاة من وضوء، أو غسل، أو تيمم، أو إزالة نجاسة عن بدن، أو ثوب،
أو محلّ.

وهذه^(٥) أقرب من التي قبلها^(٦)، لكن فيها تجوّز^(٧)؛ فإنّ الطهارة حُكْمٌ^(٨) شرعي
كالنجاسة، وإطلاقها على فعل الوضوء ونحوه من باب إطلاق المتعلّق على المتعلّق، كما

الحفاظ ٤ / ١٤٧٠.

(١) أي معنى رفع الحدث وإزالة النجاسة.

(٢) المسنونة: اسم مفعول من سنّ، والمصدر سنة، وهي لغة: الطريقة والسيرّة.

واصطلاحاً: ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال، أو الأقوال، أو التقارير. ينظر: لسان العرب
٢٢٥/١٣، ومختار الصحاح ١٣٣/١، مادة (سنن)، والإحكام للآمدي ٢٢٧/١، والمنهاج مع نهاية السؤل
١/٦٤١، التعريفات ص ١٦١. والأغسال المسنونة عند الشافعية مثل غسل الجمعة لمن يلزمه حضورها،
وغسل العيد، وكالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة. ينظر: الحاوي ١/٤٥٧.

(٣) التيمم لغة: التقصد، يقال يحمه قصده، وتيممه تقصده، وتيمم الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوحي من قولهم
تيممه وتأممه.

وشرعاً: عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة. ينظر: النهاية ٢٩٩/٥، مختار الصحاح
٣١٠/١، مادة (جم)، المطلع ص ٤٨، طلبة الطلبة ١/٧٩، أنيس الفقهاء ص ٥٧، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٢.

(٤) في (ب): العبارات.

(٥) أي عبارة (فعل ما يستباح به الصلاة).

(٦) أي عبارة (رفع الحدث وإزالة النجس)، وقد نقل هذا القول ابن الملقن رحمه الله في الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام ١/١٣٦ وقال: (هذا أحسن حدودها وأخصرها).

(٧) التَجَوُّزُ: التخفيف والتقليل. ينظر لسان العرب ٥/٣٢٦، تاج العروس ١٥/٧٨ مادة (جوز).

(٨) حُكْمٌ: الحكم لغة: يطلق على القضاء، والعلم، والفقّه.

والحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ينظر: لسان العرب ١٢/١٤٠، والمصباح المنير ١/١٤٥ مادة (حكم)، والإحكام للآمدي ١/١٣٢،
والمستصفي ١/٤٥، والمنهاج مع نهاية السؤل ١/٣١.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

ذكره الشيخ في باب إزالة النجاسة^(١)، وقد يُظن أن هذه العبارة لا تشمل الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة، [وليس]^(٢) [كذلك]^(٣)، فإن التثليث في الوضوء وإزالة النجاسة صفة لهما فاندرج فيهما، والتحقيق ما قاله القاضي حسين^(٤) في باب نية الوضوء^(٥). إن الطهارة الشرعية رفع الحدث، وإزالة النجس؛ لأن الطهارة مصدر طَهْر^(٦)، طَهْر^(٦)، وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يرد باستعمال لفظ الطهارة في غير رفع الحدث وإزالة النجس فاختص الاسم بهما.

وإطلاق حَمَلَة الشَّرْع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة طهارةً من مجاز التشبيه^(٧)؛ // لأن الوضوء المجدد شبيهه [بالوضوء الرافع]^(٨) للحدث في صورته، مع أنه عبادة عبادة تشترط^(٩) فيها النية، وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل // الرافع للحدث في صورته، وكونه عبادة تفتقر إلى النية، وإطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضاً، وهو كإطلاقه

(١) لم أجد في المتن المطبوع الذي بين يدي . ثم اعلم أنه إذا أطلق المؤلف لفظة (الشيخ) فمراده صاحب المتن .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ): لذلك .

(٤) القاضي الحسين هو أبو علي ، حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أخذ عن القفال ، وهو أنجب تلامذته ، وأوسعهم في الفقه دائرة ، من كتبه: التعليق الكبير ، والفتاوى المشهورة ، وأسرار الفقه ، توفي رحمه الله في المحرم سنة ٤٦٢ هـ ، وممن أخذ عنه أبو سعيد المتولي ، والبغوي ، وممن أطلق القاضي في كتب المروزة فالمراد به المذكور .

= ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء ١ / ٢٣٤ ، طبقات الشافعية ١ / ٢٤٥ .

(٥) ينظر: التعليق ١ / ٢٥٥ ، وعبارته : (نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ، ومرتين ، وثلاث مرات) .

(٦) ينظر: لسان العرب ٤ / ٥٠٤ ، تاج العروس ١٢ / ٤٤٢ .

(٧) المجاز لغة : ما يجاوز موضوعه الذي وضع له .

وفي الاصطلاح : كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول .

ينظر: تاج العروس ١٥ / ٧٨ ، مادة (جوز) ، أسرار البلاغة ١ / ٣٠٤ ، التعريفات ص ٢٥٧ .

(٨) في (ب) بالرافع .

(٩) الشرط لغة: العلامة ، وهو أيضا إلزام الشيء والتزامه .

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

ينظر: تهذيب اللغة ١١ / ٢١١ ، ولسان العرب ٧ / ٣٢٩ مادة (شرط) ، والإحكام للآمدي ١ / ١٧٤ ، والمستصفي

١ / ٢٦١ .

كفاية التيمم في شرح التيمم الدراسات والبحوث

عليه الصلاة والسلام على التراب وضوءاً^(١)، ومعلوم أنه ليس بوضوء، ولكن لما قام مقامه سماه باسمه، وكذا نقول في التيمم لما قام مقام الطهارة في [إباحة الصلاة]^(٢) سمي باسمها، وبعضهم لاحظ ما ذكرناه من حصر الطهارة الشرعية فيما ذكرناه^(٣) واستشعر أن التيمم واردٌ عليه فأخرجه بقوله الطهارة بالماء رفع الحدث [وإزالة]^(٤) النجس.

قال القاضي حسين: ثم الطهارة على نوعين: عينية، وحكمية، فالعينية التي اختص وجوبها بمحل // حلولها وهي إزالة النجاسة، والحكمية ما يتعدى وجوبها عن محل حلول موجبها [مثل]^(٥) الوضوء والغسل وبدلتهما^(٦).

ومن عد التيمم من أنواع الطهارة قال الطهارة على قسمين: طهارة عن أحداث، وطهارة عن أخبات، ثم طهارة الأحداث قسمان: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب. وطهارة الأخبات ثلاثة أقسام: طهارة بالمائع، وطهارة بالجامد، وطهارة بالاستحالة^(٧). وأراد بالمائع [الماء]^(٨)، وبالجامد آلة الدباغ^(٩)، لا الاستنجاء بالأحجار^(١٠)؛ فإنه لا تحصل [به]^(١١) الطهارة

(١) يشير المصنف رحمه الله إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ) رواه أحمد في المسند ٥ / ١٨٠ ح ٢١٦٠٨، والنسائي في المجتبى ١ / ١٣٦ ح ٣١١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، وأبو داود ١ / ٩٠ ح ٣٣٢، كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم، والترمذي ١ / ٢١٢ ح ١٢٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن القطان كما قال ابن حجر في الدراية ١ / ٦٧.

(٢) ساقط من (ب)، والمراد بالإباحة هنا الإباحة العقلية وهي عدم الحرج عن الفعل.

ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٦٦، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٨.

(٣) أي من رفع الحدث وإزالة النجاسة.

(٤) في (ب) و (ج): أو إزالة.

(٥) في (أ): من.

(٦) ينظر التعليقة ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٧) الاستحالة لغة: الانقلاب عن الحال والاعوجاج.

وفي الاصطلاح هي: تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة أو هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه.

ينظر: لسان العرب ١١ / ١٩٥، ومختار الصحاح ١ / ٦٨، مادة (حول)، والمطلع ص ٥٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٩.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الدباغ: نزع الفضلات والنتن والرطوبات النجسة عن الجلد بالشميس أو التتريب أو غير ذلك. وآلة الدباغ

بدليل أنه لو تُركَ [المُسْتَحْمِرُ^(٣) في ماء قليل نجسه]^(٤)،
ولو حملة مصلُّ لم تصح^(٥) صلاته على أحد الوجهين^(٦)، وبالاستحالة انقلاب الخمر^(٧)
خلاً، ولكلِّ من الأقسام أحكام تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

مثل: الشث ، والقرض ، وقشور الرمان فالشث شجر مثل التفاح الصغير ، يدغ بورقه ، وأما القرض فهو حب
السلم أو ورقه ، أو ورق السقط ، وقيل هو شجر عظيم له شوك غليظ. ينظر : معجم مقاليد العلوم ٤٩/١ ،
دستور العلماء ٧٠/٢ ، الإقناع للشريبي ١٠٢/١ .

(١) لفظ الاستنجاء أكثر ما يستعمل في إزالته بالماء، وقد يستعمل في إزالته بالأحجار. ينظر: المطع ص ٢٣ .

(٢) ساقط من (ب) و (ج).

(٣) الاستحمار لغة: التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة .

واصطلاحاً : إزالة النجاسة الخارجة من القبل أو الدبر عنهما بالحجارة أو نحوها .

ينظر: لسان العرب ١٤٧/٤ ، مادة (حمر) ، والمصباح ص ٦٠ ، وطلبة الطلبة ٧٠ / ١ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٨

(٤) في (أ): المسح ولو عن قليل نجسه.

(٥) الصحة لغة: ضد السقم وهي ذهاب المرض .

واصطلاحاً: تطلق تارة على العبادات ، وعلى العقود تارة أخرى ، أما في العبادات فعند الأصوليين هي: عبارة عن

موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب ، وعند الفقهاء عبارة عن سقوط القضاء بالفعل . وأما في العقود ،

فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه .

وقول المؤلف هنا: (لم تصح) أي أنها باطلة ، والبطلان نقيض الصحة

ينظر: لسان العرب ٥٠٧/٢ ، مادة (صحح) ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧٤-١٧٥، والمنهاج مع نهاية السؤل ٥٩/١ .

(٦) وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة . وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم الأثر على محل النجو بعد

الاستحمار هل هو مما يعفى عنه أو لا ؟ ينظر حاشية ابن عابدين ٤٠٣/١ ومواهب الجليل ١٣١/١ والفواكه

الدواني ٤٠٢/١ ، الوسيط ١٥٩/٢ ، والمجموع ١١٠/١ ، والمغني ٤٠٣/١ .

(٧) الخمر لغة: المقاربة والمخالطة .

واصطلاحاً هي عند الجمهور: اسم لكل مسكر ، وأما الحنفية فالخمر عندهم لا تكون إلا من النبيء من ماء العنب أو

نقع التمر والزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. ينظر: طلبة الطلبة ٣١٦ / ١ والمصباح ص ٩٦ ، ومعجم لغة

الفقهاء ص ١٧٩ .

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدرسته والنحقيق

قال الشيخ رحمه الله: (بَابُ الْمِيَاهِ).

الباب في اللغة^(١) ما يتوصل منه إلى مقاصد يشتمل عليها، وهو مستعمل هنا^(٢) لافتتاح أحكام خاصة مندرجة تحت اسم خاص، وقد يُدرج في الباب ما لا تصدق عليه الترجمة؛ لتعلقه بما اشتملت عليه من وجهٍ ما كما ستعرفه.

والمياه جمع ماء، وإنما جمعه وإن كان اسم جنس^(٣) ينطلق على القليل والكثير؛ لاختلاف أنواعه^(٤)، وهي ثلاثة^(٥): طهور، وطاهر، ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه الصالح لتطهير غيره^(٦) المسمى في الكتاب^(٧) بالماء المطلق، وهو ينقسم إلى مكروه^(٨)، وغيره وغيره والطاهر هو الطاهر في نفسه غير صالح لتطهير غيره^(٩)، كالتغير بمخالطة ما يستغني عنه^(١٠)، أو مجاورته على قول^(١١)، أو مستعملٍ على قول^(١٢)، والنجس هو الذي لا يجوز

(١) ينظر: تاج العروس ٤٧/٢ مادة (بوب) .

(٢) أي اصطلاحاً، ينظر المطلاع ص ١٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٨١ .

(٣) اسم الجنس هو: الاسم الدال على كل ما له ذلك الاسم، ويتساوى الجميع في المعنى نحو الرجل ، والإنسان ... ينظر الأصول في النحو ١١١ / ٢ ، والمفصل ٢٣ / ١ .

(٤) ينظر المطلاع ص ١٥ .

(٥) تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة. ينظر: تحفة الفقهاء ٧٧ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٠ / ١ ، والفواكه الدواني ١٢٣ / ١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٧ / ١ ، والحاوي ٤٦ / ١ ، ومغني المحتاج ١٨ / ١ والمقنع ص ٢٣ ، والإنصاف ٢٢ / ١ .

(٦) ينظر المصباح ص ١٩٦ ، والمطلع ص ١٦ ، وأنیس الفقهاء ص ٤٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦٤ .

(٧) إذا أطلق المؤلف رحمه الله لفظة (الكتاب) فمراده كتاب التنبيه .

(٨) المكروه لغة: كره الشيء كرها وكرهية خلاف أحبه .

واصطلاحاً: ما نهي عنه نهي تتریه لا تحريم. ينظر معجم مقاييس اللغة ١٧٢ / ٥ ، والمعجم الوسيط ٧٨٥ / ٢ =

مادة (كره) والإحكام للآمدي ١٦٤ / ١ ، والمسودة ١٠٠٦ / ٢ .

(٩) ينظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٥ .

(١٠) كالدهن.

(١١) مثل أن يتغير بالكافور.

(١٢) أي تغييره بالماء المستعمل في الطهارة. والماء المستعمل هو: كل ما أزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).

بدأ الشفخ رحمة الله^(٣) بهذه الآفة لأمرن؁ [أحدهما]^(٤): تبركاً^(٥) بالكتاب العزرن؁ والثانن: اقتداءً بالمزرن^(٦) فأنه هكذا فعل^(٧)؁ ولفظه: قال الشافعن: [قال الله تعالى]^(٨)

التقرب. ينظر: التعرفات ص ٢٥٠

(١) هذا تعريف بالحكم؁ وحققته هو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة. ينظر: الحاوي ٣٩٧/١؁ تحفة اللنب ١٠٢/١.

(٢) ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان؁ الآفة (٤٨).

(٣) فئ (أ) و (ج): رضئ الله عنه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) تبركاً: أي تيمناً. ينظر لسان العرب ١٠ / ٣٩٦؁ مادة (برك).

(٦) المزرن هو إسماعئل بن ففئ بن إسماعئل بن عمرو بن إسحاق؁ أبو إبراهيم المزرن المصرن؁ الفقهئ الإمام؁ صاحب

التصانفف؁ المولود سنة ١٧٥هـ؁ أخذ عن الشافعن؁ ونعم بن حماد ورفهما؁ وروئ عنه ابن خزفمة؁

والطحاوئ؁ ورفهما؁ وكان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً على المعانئ اللفقة؁ قال الشافعن: المزرن ناصر مذهبئ؁ من

مصنفاته مختصر المزرن الذي بلغت شهرته الآفاق؁ والجامع الصغئر والكبئر؁ وتوفئ رحمه الله سنة ٢٦٤هـ.

ينظر ترجمته: طبقات الشافعن ١ / ٥٨؁ وطبقات الشافعن الكبرئ ٢ / ٩٣.

(٧) أي فئ كتابه المختصر ص ٧.

وهذا الكتاب هو أحد الكتب الخمسة المشهورة بفئ الشافعنئ التي يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة فئ كل الأمصار؁

وله روايات مختلفة وأكثرها ما رواه النفسابورئ الأصم؁ من شروحه: شرح أبي الطفب طاهر بن عبء الله

الطبرئ؁ وشرح أبي الفتوح على بن عفسئ الشافعن؁ وشرح أبي إسحق إبراهيم بن أحمد المروزئ فئ نحو ثمانية

أجزاء؁ وفئ تفسير أفاظه: كتاب لأبئ منصور محمد بن أحمد الأزهرئ اللغوئ؁ وعليه تعليقات منها: تعليقة

كبيرة لابن أبي هريرة؁ وتعليقة لأبئ بكر الصفدلانئ؁ واختصره الشفخ أبو محمد وهو الذي يعبر عنه بالمختصر؁

ولخص هذا المختصر

الإمام: أبو حامء الغزالئ؁ وسماه عنقوء المختصر ونقاوء المعتصر؁ ونظمه أبو الرجاء محمد بن أحمد الأسوانئ.

ينظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٥)؁ والفهرست لابن النلسم (١/٢٩٨).

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. وفعل ذلك لِيُعْلَمَ أن الشافعي هو المحتج بالآية لا هو نفسه، [وفي الحقيقة]^(٢) فالمقتدى به هو الشافعي،

قيل: وكانت عادته^(٣) أنه إذا أراد أن يصدر باباً فإن كان في ذلك الباب آية تلاها، وإن كان هناك سنة رواها، وإن كان هناك أثر حكاها، ثم رتب عليه مسائل الباب، واختص هذه [الآية]^(٤) بالذكر وإن كان []^(٥) في الباب أصرح منها

في [الدلالة]^(٦) على مقصوده وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٧)؛ لإفهامها معنى زائداً، وهو أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه وصلح لتطهير غيره، لا أنه هو الطاهر، كما صار إليه الأصم^(٨)، وابن داود^(٩)، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة^(١٠)، وطائفة من أهل اللغة^(١١)

(١) ساقط من (ب) .

(٢) في (أ): وبالْحَقِيقَةُ .

(٣) أي المزني رحمه الله في كتابه المختصر.

(٤) ساقط من (ب) ،

(٥) في (ب) زيادة: هناك .

(٦) ساقط من (أ)، والدلالة: بفتح الدال وكسرهما ، وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. ينظر: تاج العروس ١٠/١٣ ، والتعريفات ص ١٣٩ .

(٧) ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ سورة الأنفال، الآية (١١) .

(٨) هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري الكوفي ، مفتي الكوفة وقاضيها ، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ .

(٩) هو محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر ، العلامة ذو الفنون ، كان بارعاً ذكياً حدث عن أبيه ، وعن عباس الدوري ، وحدث عنه نفظويه وجماعة ، له مؤلفات منها كتاب الزهرة في الآداب والشعر ، وله كتاب في الفرائض، وكان ممن قام على نقل فقه أبيه ، وتوفي رحمه الله عام ٢٩٧ هـ . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩ ، وشذرات الذهب ٢/٢٢٦ .

(١٠) منهم ابن نجيم رحمه الله . ينظر: البحر الرائق ١/٧٠ .

(١١) ينظر المصباح المتير ص ١٤٤ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

كما قال أبو الطيب^(١)، وتدل عليه الآية الأخرى، فإن المطلق^(٢) يحمل على المقيد^(٣) عند اتحاد الواقعة بلا خلاف^(٤)،

وقد ادعى المحاملي^(٥) أن الدلالة عليه من الآية نفسها، [فإنه تعالى لو اقتصر على قوله]^(٦) ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ لَعَلَّتْ الطهارة [به]^(٧)، فإن ذلك مسوق في معرض المنة [ويستحيل أن يمن الله تعالى]^(٨) بما ليس بطاهر، فوجب حمل قوله: ﴿طَهُورًا﴾ على التطهير لا على الطهارة، وإلا [كان غير مفيد]^(٩) معنى زائداً، وقد وردت السنة بما يعضده،

(١) سبقت ترجمته في الدراسة ص ١١.

(٢) المطلق لغة: التخلية والإرسال .

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. ينظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، مادة (طلق) والإحكام للآمدي ٥/٢، ونهاية السؤل ١/٤٤٨ .

(٣) المقيد: يطلق باعتبارين ، الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو . والثاني: ما كان من من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري ، ودينار مكّي . ينظر الإحكام للآمدي ٦/٢ .

(٤) مسألة حمل المطلق على المقيد لها أربع حالات هي:

١- أن يتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

٢- أن يختلف الحكم والسبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

٣- أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، وفي هذه الحالة وقع الخلاف .

٤- أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، وفيها الخلاف أيضاً .

= ينظر بيان ذلك مفصلاً: الحصول ٢/٦١٤ - ٦١٨ ، ونهاية السؤل ١/٥٥٠ - ٥٥٣ .

(٥) المحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، أبو الحسن المحاملي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، ولد عام ٣٦٨ هـ ، ودرس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وسمع من محمد بن المظفر وطبقته، وكان غاية في الذكاء والفهم ، وبرع في المذهب ، من تصانيفه : المجموع ، قريب من حجم الروضة يشتمل على نصوص كثيرة ، والمقنع ، ورؤوس المسائل ، توفي رحمه الله سنة ٤١٥ هـ .

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١/١٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٨ ، الوافي بالوفيات ٧/٢١٠ .

(٦) في (أ): فإنه تعالى أشار فيها بقوله .

(٧) ساقط من (أ) و (ج) ، والضمير هنا يعود إلى الماء .

(٨) في (أ): وإلا فكيف يمن الله تعالى .

(٩) في (أ): لم يكن فيه .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

وروى الشافعي [بسنده] (١) أن قوماً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا [أفتوضأ] (٢). بماء البحر؟ فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٣) وقد أخرجه غيره (٤)،

وقال الترمذي (٥) حسن صحيح (٦)، ووجه الدلالة منه [أنه] (٧) لو لم يكن بمعنى مطهر لم يكن مجيباً لسؤالهم (٨)، ولا يجوز [تأخير] (٩) البيان (١٠) عن وقت الحاجة (١)، ولذلك قال

(١) ينظر: مسند الشافعي ص ٧، باب ما خرج من كتاب الوضوء.

(٢) في (أ): أنتوضأ .

(٣) ميتته: الميتة هي: ما لم تلحقه الذكاة، أو هي اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة. ينظر المصباح ص ٣٠١ ص ٣٠١ والمطلع ص ٢١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٧ ح ٧٢٣٢، والنسائي ١/١٧٦ ح ٣٣٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي ١/١٠١ ح ٦٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه ١/١٣٦ ح ٣٨٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل ١/٤١، وأيضاً ممن صححه ابن المنذر وأبو محمد البغوي كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٤ .

(٥) الترمذي هو: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، الضير ولد سنة (٢١٠هـ)، وحدث عن إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان وغيرهما، توفي سنة (٢٧٩هـ). صاحب الجامع الصحيح، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٥)، وشذرات الذهب (٢/١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٣).

(٦) بين ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر ص ٩٣ معنى قول الترمذي - رحمه الله - (حسن صحيح) فقال: معناه (أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح)).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر التهذيب ١/١٤٣ .

(٩) في (أ): تخلف .

(١٠) البيان لغة: الوضوح والانكشاف، والفصاحة واللسان .

وفي اصطلاح الأصوليين: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه. ينظر مختار الصحاح ١/٢٩

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

عليه السلام: (الْحِلُّ مَيْتَةٌ)، فإهم [لما] (٢) جهلوا جواز الطهارة بمائه مع وضوحه [بقوله] (٣)
تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله: ﴿فَسَلَكُوهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٤)
كانوا بحل ميتته أجهل لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٥) // وقد قيل: ذكره
لفائدة (٦) عائدة إلى الماء، وهو أنه لا ينجس بموت حيواناته [فيه] (٧)؛ لأنها حلال (٨)، وقال
عليه السلام: (طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ (٩) الكلبُ فيه أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا) (١٠) أي مطهر إِنْاء
أحدكم، وقال: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا) (١١)، ومعلوم أن التراب طاهر في

والمصباح ص ٤١، والبرهان ١ / ١٢٤، والمستصفي ١ / ١٩١ .

(١) ينظر المحصول ٢ / ٦٤٤، والمستصفي ٢ / ٤٠ .

(٢) في (ج): كما .

(٣) في (ج): فقوله .

(٤) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَاهُ
مُصْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطْلَمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ سورة الزمر، الآية (٢١) .

(٥) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية (٣)

(٦) وهي قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (الْحِلُّ مَيْتَةٌ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) حلال: الحلال هو : ما رخصه الشارع في تحصيله بنص قطعي . ينظر أنيس الفقهاء ص ٢٧٧، والتعريفات
ص ٦٤ .

(٩) ولغ : الولوغ شرب السباع بألسنتها. ينظر تهذيب اللغة ٨ / ١٧٣، ولسان العرب ٨ / ٤٦٠، مادة (ولغ)
وطلبة الطلبة ١ / ٧٩ .

(١٠) أخرجه البخاري ١ / ٥٧ ح ١٧٠، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم
٣٣٤ ح ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
وهذا لفظ مسلم .

(١١) أخرجه البخاري ١ / ١٢٦ ح ٣٣٥، كتاب التيمم، باب التيمم، من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم ١ /

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

نفسه، فلو لم يكن معناه مطهراً لما كان له عليه السلام خصوصية به دون غيره.

[فإن] ^(١) قيل ^(٢): قد ورد طهور بمعنى طاهر في قوله تعالى: ﴿وَسَقَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا

طَهُورًا﴾ ^(٣) فإن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير وليس هناك حدث ولا خبث يزال.

// وقال جرير ^(٤) في صفات بعض النسوة:

عَذَابُ الثَّنَائِيَا رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ

والريق لا يتطهر به. فجوابه [أنه تعالى] ^(٥) وصف شراب [أهل] ^(٦) الجنة بأعلى صفات شراب [أهل] ^(٧) الدنيا وهو المتطهر به، وإن كان أهل الجنة غير محتاجين إلى التطهير، وقول جرير حجة لنا؛ لأنه قصد تفضيلهن على غيرهن، ولو أراد [به] ^(٨) أنه بمعنى طاهر لم يكن لوصفه إياهن بذلك مزية على غيرهن من النسوة، فإن قيل: لو كان كما قلتم لاقتضى [] ^(٩)

٣٧١ ح ٥٢٣ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) في (ب): قال .

(٢) ينظر الحاوي ١ / ٣٣ - ٣٦ .

(٣) ﴿عَلَيْهِمْ شَرَابٌ سُنْدِسٌ خَضِرٌ وَإِسْتَرْقٌ وَحُلُوءٌ أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ سورة الإنسان الآية

(٢١) .

(٤) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي التميمي البصري ، ولد لسبعة أشهر ، وعمر نيفاً وثمانين سنة ، شاعر زمانه وشعره مدون ، كان عفيفاً ، وكان بينه وبين الفرزدق مهاجاة وتفاجر ومات باليمامة. ينظر ترجمته:

سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٠ ، طبقات الشعراء ص ١١١ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٠٩ .

وهذا البيت الذي ذكره عن جرير لم أجده في المطبوع من ديوانه ، وقد ذكره صاحب لسان العرب ٢ / ٤٤٥ من غير أن ينسبه لأحد .

(٥) في (أ): تعالى أنه .

(٦) ساقط من (أ) و (ج) .

(٧) ساقط من (أ) و (ج) .

(٨) ساقط من (أ) و (ج) .

(٩) في (أ): مزية على غيرهن .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

[جواز] ^(١) تكرار الطهارة به ^(٢)؛ لأن طهوراً من أبنية المبالغة كالصبور والشكور فإنه اسم لمن لمن تكرر منه ذلك، قلنا سنذكر جوابه في آخر الباب ^(٣).

تنبيه: الطهور بفتح الطاء مأيتطهر به، وبالضم المصدر بمترلة التطهير وكذلك الوضوء والوضوء ^(٤).

قال: (وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمَطْلَقِ، وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ).

الجواز في اصطلاح الفقهاء كما قال بعضهم ^(٥): إذا أضيف إلى العقود ^(٦) كان بمعنى بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى رفع الحرج. قلت // وهو هنا بمعنى الصحة، ورفع الحرج، إذ من أمر [غير] ^(٧) الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء، أو الغسل، لا يصح، وقد حرج؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب به [فعصى لتلاعبه] ^(٨)، وستعرف سر ذلك ذلك في باب الحيض ^(٩).

والفصل ^(١٠) مشتمل على مسألتين، [إحدهما] ^(١١): رفع الحدث أصغر ^(١٢) كان أو

(١) في (أ): من جواز .

(٢) وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى . ينظر الذخيرة ١ / ١٦٨ .

(٣) ينظر ص ١٨٠

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٩٦ ، والمطلع ص ١٦ .

(٥) ينظر: الإقناع، للشريبي ١ / ٨٤ .

(٦) العقود لغة : جمع، مفرده عقد وهو نقيض الحل وهو إبرام الشيء وإحكامه .

واصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول . ينظر لسان العرب ٣ / ٢٩٦ ، والمصباح المنير ٢ / ٢٤١ مادة

(عقد)، والتعريفات ص ١٩٦ .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) ساقط من (أ) ، وفي (ج): يعصى لتلاعبه .

(٩) حقق هذا الجزء الأخ الفاضل حمدان العامري.

(١٠) الفصل لغة : الحاجز بين الشئيين .

واصطلاحاً : طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب . ينظر لسان

العرب ١١ / ٥٢١ ، والكليات ١ / ٦٨٦ ، والتعريفات ص ٢٥١ .

(١١) الموجود في النسخ [أحدهما] ، والصحيح ما أثبتته؛ لأن المسألة مؤنث .

(١٢) الحدث الأصغر : ما يوجب الوضوء . ينظر معجم لغة الفقهاء ص ١٥٥ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

أكبر^(١)، والثانية: إزالة النجس المغلظ منه، وهو نجاسة الكلب ونحوه، والمخفف وهو بول الغلام^(٢) الذي لم يطعم، وما بينهما^(٣).

واقضى الفصل ثمول كل مسألة على حكيمين، [أحدهما]^(٤): جوازه^(٥) بما نزل من السماء، وهو ماء المطر، وذوب الثلج والبرد، أو نبع من الأرض، وهو ماء البحار، وماء الآبار، وماء الأنهار^(٦)

والثاني: عدم جوازه بغير ذلك^(٧). فالدليل على الجواز فيهما بما نزل من السماء

قبل الإجماع^(٨) من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله

تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ فإن قلت: هذا يدل على الجواز بما نزل من السماء ماءً لا ثلجاً وبردًا؟ قيل: الثلج والبرد إنما يتزل من [السماء]^(٩) ماءً والجمود

(١) الحدث الأكبر: ما يوجب الغسل. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٥٥

(٢) الغلام: يقع هذا الاسم على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ، وقيل هو من لا يتجاوز عشر عشر سنين. ينظر: الكليات ١ / ٦٧٢ .

(٣) كبول غير الصبي إلا الكلب ونحوه، ويسمى بالمتوسط. ينظر: مغني المحتاج ١ / ١٧ .

(٤) في (ج): إحداهما، وما أثبتته هو الصواب؛ لأن المثني مذكر (حكيمين).

(٥) أي جواز رفع الحدث وإزالة النجس.

(٦) وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٩ - ١٨٠، والشرح الكبير ١ / ٣٤، والبيان ١ / ١٢، والتعليقة للقاضي حسين ١ / ١٩٦، والمغني ١ / ٢٢ .

(٧) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وذهب أبو حنيفة في مسألة رفع الحدث إلى جواز رفع الحدث بالنبذ، ولكن قيل إنه قد رجح عن ذلك كما سيأتي بيانه، وذهب أيضاً إلى جواز إزالة النجاسة بما سوى الماء، واستثنى من ذلك الدهن، واللبن، والزيت، والسمن. ينظر: تبين الحقائق ١ / ٣٥، والهداية ١ / ١٣٣، وفتح القدير ١ / ١٣٣، ومواهب الجليل ١ / ٤٥، والكافي ١ / ١٣٢، والبيان ١ / ١٦ - ١٧، والمجموع ١ / ٢١، والمغني ١ / ١٨، والإنصاف ١ / ٣٠٩ .

(٨) ومن حكى الإجماع النووي في المجموع ١ / ١٣، وابن نجيم في البحر الرائق ١ / ٧٠ .

والإجماع لغة: العزيمة والإعداد، وقيل جمع الشيء المتفرق، وأجمعوا على الشيء اتفقوا عليه .

وفي اصطلاح الأصوليين: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. ينظر: تهذيب اللغة ١ / ٢٥٤، ولسان العرب ٨ / ٥٧ مادة (جمع)، والإحكام للآمدي

١ / ٢٦٢، والمنهاج مع نهاية السؤل ٢ / ٧٣٥ .

(٩) ساقط من (ب) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

يعرض له في الهواء، كما يعرض له على وجه الأرض، وقد روي^(١) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في دعائه: (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ []^(٢)) رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

وروي أنه قال: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ)^(٥)، ولا تتحقق الاستعارة^(٦) بذلك عن التطهير [من]^(٧) الذنوب ما لم يكن ذلك مطهراً،

نعم لا يكفي في رفع الحدث وإزالة الخبث إيراد الثلج والبرد على المغسول من

(١) قلت: إيراد الحديث بهذه الصيغة من عادة الفقهاء، وإلا فالحدثون بمنعون ذلك في مثل هذا الموطن.

(٢) في (ب) و (ج): كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس.

(٣) في صحيحه ١ / ٢٥٩ ح ٧١١، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ).

والإمام البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة ١٩٤ هـ، ببخارى، وقد أخذ عن عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وخلق كثير سواهم، وروى عنه الترمذي ومسلم في غير الجامع، والنسائي أيضاً وغيرهم كثير، كان يحفظ وهو صغير سبعين ألف حديث سرداً، له مؤلفات من أعظمها الجامع الصحيح، والأدب المفرد، ومات رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ، وله اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. ينظر ترجمته: البداية والنهاية ١١ / ٢٤، تهذيب التهذيب ٩ / ٤١.

(٤) في صحيحه ١ / ٤١٩ ح ٥٩٨، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإمام مسلم: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وُلِدَ سنة (٢٠٤هـ)، إمام أهل الحديث، صاحب الصحيح. قال النووي في مقدمته على شرح صحيح مسلم ١ / ١٠: (وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن - أي الحديث - وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه)، وصنّف كتباً كثيرة مشهورة في علم الحديث غير الصحيح، منها: المسند الكبير، والعلل، والتميز، وغيرها.. توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٦١هـ). ينظر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٩٩، الكاشف ٣ / ١٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٦٤-٥٦٨.

(٥) أخرجه مسلم ١ / ٣٤٦ ح ٤٧٦، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، لكن بلفظ: (اللهم اللهم طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ...).

(٦) الاستعارة: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين، كقولك رأيت أسداً، وأنت تعني به الرجل الشجاع. ينظر: التعريفات ص ٣٥.

(٧) في (أ): عن.

كفاية النبي في شرح النبي الدراسات والتحقيق

الأعضاء، ما لم يكن الهواء حاراً فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها^(١)، ويكفي في الممسوح منها،

وفي الحاوي^(٢) وجه آخر أنه لا يكفي فيها أيضاً؛ لأنه لا يُعد ماسحاً. ودليل جوازه بما نبع من الأرض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله، روي أنه توضأ من بئر بُضاعة^(٣)، ومن بئر رُومَة^(٤)، ومن بئر زَمَزَم^(٥)، وقال في البحر: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ)^(١). قال الشافعي: وهذا الخير

(١) هذا باتفاق الأئمة الأربعة، ينظر: بدائع الصنائع ٣/١، والبحر الرائق ١/١١، وحاشية ابن عابدين ١/١٧٩ ومواهب الجليل ١/٥١، والشرح الكبير للدردير ١/٣٤، والتعليقة للقاضي حسين ١/١٩٦، والبيان ١/١٢ والمغني ١/٣٠.

(٢) ٤٠/١، وكتاب الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ومؤلفه الماوردي الإمام، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه من شيوخه أبو القاسم الصميري، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له مؤلفات كثيرة منها: الإقناع، والأحكام السلطانية، ودلائل النبوة، ومات رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (١/٢٣٠)، وطبقات ابن الصلاح (٢/٦٣٩)، وطبقات الشافعية ١/٢٣٠.

(٣) حديث بئر بضاعة أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٠ ح ١١١٣٤، والنسائي ١/١٧٤ ح ٣٢٦، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، وأبو داود ١٧/١ ح ٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي ١/٩٥ ح ٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وقال هذا حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة. وصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٣.

وقد جاء هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقَى فيها الخيضُ ولُحُومُ الكِلَابِ والتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) وبُضَاعَةٌ بضم الباء الموحدة، ويقال بكسرهما لغتان، والضم أشهر وأفصح ولم يذكر جماعة سواهما، ثم قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة في ديار بني ساعدة، وبها مال من أموال المدينة. ينظر: تهذيب الأسماء ٣/٣٣، والبدر المنير ١/٣٨.

(٤) لم أجد كونه صلى الله عليه وسلم توضأ منها، ولكن أخرج البخاري في صحيحه ٢/٢٩٨ ح ٢٦٢٦ كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ) وبئر رُومَة: بضم الراء وبعدها واو ساكنة ثم هاء، وهي معروفة العين اليوم في عقيق المدينة وتنسب إلى رومة الغفاري ويقال إنه أسلم واشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ولذا يقال لها بئر عثمان، وقليب المزني، . ينظر: تهذيب الأسماء ٣/٤٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٧٦ ح ٥٦٤ من حديث علي رضي الله عنه، وفيه قال (... فَدَعَا بِسِجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ) .

نصف علم الطهارة^(٢).

قال الماوردي: وهو لَعْمَرِي^(٣) صحيح لأن هذا الحديث دل على طهارة ما نبع من الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو أن يكون نابعاً من الأرض، أو نازلاً من السماء^(٤). والقاضي أبو الطيب استدل على جواز ذلك بما نبع من الأرض بالآيتين معتقداً أن ما نبع من الأرض نازل من السماء^(٥) لقوله تعالى: ﴿فَسَلِّكُمُ بَيْنَ بَيْتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦)، وإذا صح له هذا الاستدلال أمكن أن يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام [في البحر]^(٧): (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ)، وبوضوئه بماء البئر على جواز التطهر بما نزل من السماء؛ لأن ملابسة الأرض []^(٨) لا تكسبه وصف الطهارة، والله أعلم.

والدليل على عدم جواز رفع الحدث بغيره قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٩)، والدلالة منها من وجهين، أحدهما: أنه أوجب^(١٠) التيمم على من لم يجد

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٢) حكاه الماوردي عن الحميدي عن الشافعي رحمه الله تعالى . ينظر الحاوي ١ / ٣٣ .

(٣) قوله: (لعمرى)، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في توجيه هذا اللفظ: (إن أراد القسم مُنْع، وإلا فلا، كما يجري يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد حقيقة معناه). ينظر: معجم المناهي اللفظية ص ٤٧١ .

(٤) ينظر: الحاوي ١ / ٣٣ .

(٥) وقد ذهب إلى ذلك ابن عابدين في الحاشية ١ / ١٨٠ . لكن ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره ١٢ / ١١٢ خلاف هذا ، وقال هناك مياه استودعها الله في الأرض ، ومياه نازلة من السماء .

(٦) ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِمْ لَقَدَرُونَ﴾ سورة المؤمنون، الآية (١٨) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): بماء .

(٩) ﴿يَأْتِيهَا الْذَّبَابُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

كفاية التيمم في شرح التيمم الدراسة والتحقيق

يجد الماء // والمستعمل غيره [مخالف] ^(٢) [لآية] ^(٣) فلم يخرج عن العهدة،
والثاني: أنه جَوَّزَ فعل التيمم عند عدم الماء، ومن جَوَّزَ استعمال غيره منعه منه عند
وجود ذلك الغير وفقد الماء، ولأن ما عدا الماء مائعٌ لا يُطلق عليه اسم الماء فلم يجز الطهارة
به، كالدمع ^(٤)، وهذا استدلال [على] ^(٥) من جوزه بسائر المائعات في السفر والحضر، مع
وجود الماء وعدمه، وهو الأصم ^(٦)،
وأما حجتنا ^(٧) على من جَوَّزَه في السفر بنبيذ ^(٨) التمر المطبوخ المسكر عند فقد الماء،
وهو أبو حنيفة ^(٩) كما قال أبو الطيب والماوردي ^(١)، وغيرهما ^(٢) من [غير] ^(٣) الآية

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿سورة المائدة، الآية (٦)﴾ .

- (١) الواجب لغة: اللازم ، والثابت ، والساقط .
- وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المقتضي وجود الفعل ، والمنع من نقيضه . ينظر: لسان العرب ١ / ٧٩٣ مادة (وجب) ، والإحكام للآمدي ١ / ١٣٤ ، ونهاية السؤل ١ / ٤٣ .
- (٢) في (أ) و (ج): مخالفاً .
- (٣) في (ج): للأمر .
- (٤) الدمع : ماء العين . ينظر: لسان العرب ٨ / ٩١ مادة (دمع) .
- (٥) ساقط من (أ) .
- (٦) نقله عنه النووي في المجموع ١ / ٢١ .
- (٧) الحجة لغة: البرهان .
- واصطلاحاً: الدليل المفيد غلبة الظن . ينظر مختار الصحاح ١ / ٥٢ مادة (حجج) ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٥٤
- (٨) النبيذ: الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما ما لم ينقلب إلى مسكر ، فإذا صار مسكراً فهو خمر .
- وأما ضابط النبيذ المختلف فيه فهو/ أن يكون من تمر ، ويكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء ، وأما إذا اشتد وصار مرّاً غليظاً مثل الرُّب فلا يجوز التوضؤ به بالإجماع ، وأما إذا طبخ فإذا كان لا يزال حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء فهو على الاختلاف ، وأما إذا اشتد وكان مسكراً فيرى أبو حنيفة جواز الوضوء به ، وخالفه بعض أصحابه . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٤ ، وتحفة الفقهاء ١ / ١٣٠ ، والعناية ١ / ٨٣ .
- (٩) اعلم أن للإمام أبي حنيفة في الوضوء بالنبيذ أربع روايات:
الأولى: أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم .
الثانية: يتوضأ به وإن تيمم معه أحب إليه .
الثالثة: يجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم لا محالة ، وهو قول محمد بن الحسن من أصحابه .
الرابعة: رجوعه عن ذلك ، وقال لا يتوضأ بالنبيذ ، وإنما يتيمم ، وهو الذي استقر عليه ، وبه قال أبو يوسف .

كفاية النبي في شرح النبيه الدراسات والنحيق

فالقياص^(٤)، وهو أنه شراب فيه شدة مطربة فلم تجز الطهارة به كالخمر، ولأنه مائع لا يتناوله اسم الماء فلم يجوز رفع الحدث به كالخل، ولأن ما لا يجوز رفع الحدث به في الحضر ومع وجود الماء لا يجوز به في السفر عند فقد الماء كسائر المائعات.

فإن قيل^(٥): قد روى عبد الله بن مسعود^(٦) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال أمعك ماء؟ فقلت: لا، معي نبيذ فأخذه فتوضأ به، وقال: تمر طيبة وماء // طهور^(٧).

فجوابه^(٨) أنه روي عن [ابن مسعود]^(٩) أنه أنكر كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر: بدائع الصنائع ١ / ١٥ ، وفتح القدير ١ / ١٠٣ .

(١) ينظر: الحاوي ١ / ٥١ .

(٢) ينظر: حلية العلماء للشاشي ١ / ٦٣ ، والمجموع ١ / ٢٢ .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) القياس لغة: قاس الشيء بقيسه قياساً وقيساً إذا قدره على مثاله .

وفي اصطلاح الأصوليين : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ، وقيل غير ذلك.

ينظر لسان العرب ٦ / ١٨٧ ، مادة (قيس) ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، ونهاية السؤل ٢ / ٧٩١ ، وشرح

الكوكب ٤ / ٦

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ١٢٩ .

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً ، وهو أول من

جهر بالقرآن بمكة، روى عنه عدد من الصحابة كابن عباس، وابن عمر ، وأبو موسى رضي الله عنهم ، ومن

التابعين = علقمة ، وأبو وائل ، والأسود ، شهد المشاهد العظيمة كبدر واليرموك ، وسيره عمر رضي الله عنه

إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ ، ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة ، رضي الله

عنه وأرضاه .

ينظر ترجمته: الإصابة ٤ / ١٦٦ ، حلية الأولياء ١ / ١٢٤ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٤٩ ح ٤٢٩٦ ، وأبو داود ١ / ٢١ ح ٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ،

والترمذي ١ / ١٤٧ ح ٨٨ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، وابن ماجه ١ / ١٣٥ ح ٣٨٤ ،

كتاب = الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، وقد حكى النووي ، وابن حجر الإجماع على ضعفه . ينظر المجموع

١ / ٩٤ ، والمنهاج شرح مسلم ٢ / ٩١ ، والفتح ١ / ٣٥٤ .

(٨) ينظر: الحاوي ١ / ٥٢ ، والمجموع ١ / ٢٣ .

(٩) في (أ) و (ج): ابن عباس رضي الله عنه .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

ليلة الجن^(١)، ثم لو سلم من ذلك لم يكن حجة؛ لأن في روايته مولى [عمرو]^(٢) بن حريث^(٣) حريث^(٣) وهو مجهول^(٤).

ولو سلم من ذلك لقلنا هذه زيادة في نص القرآن، والزيادة في النص عند أبي حنيفة ^(٥)نسخ

ولا يُنسخ القرآن بأخبار الآحاد^(٦)، ولو سلم من ذلك كله لقلنا إنه منسوخ^(٧)؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة،

وآية التيمم نزلت بعد الهجرة^(٨)، أو [نحمله]^(٩) على أن الذي كان مع ابن مسعود ماء ماء بُبذ فيه تمر [لِيَعْدَبَ]^(١٠) فهو منبوذ، وقد يُعبر [عن]^(١١) المنبوذ بالنبيذ، كما يقال قتييل

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٣٣ ح ٤٥٠ في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) مولى عمرو هو أبو زيد المخزومي، وقيل أبو زائد وهو مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٦٤٢.

وعمر بن حريث هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، وكان مولده قبيل الهجرة، وأخرج له أهل الكتب الستة، ومات سنة ٨٥. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٢٠، والإصابة ٤/ ٢٩٢.

(٤) قال الترمذي في سننه ١/ ١٤٧: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث).

(٥) النسخ لغة: يطلق على الكتابة، وإبطال الشيء، وتبديله، ونقله، وإزالته.

واصطلاحاً: خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، وقيل غير ذلك.

ينظر: لسان العرب ٣/ ٦١، ومختار الصحاح ١/ ٢٧٣ مادة (نسخ)، والحصول ٢/ ٧٠١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٣٤ ونهاية السؤل ١/ ٥٨٤. وهذه المسألة قد وقع الخلاف فيها بين الأصوليين. ينظر ذلك مفصلاً: أصول السرخسي ١/ ١١٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٠، نهاية السؤل ١/ ٦١٣.

(٦) هذا على رأي أبي حنيفة رحمه الله، وهو مرجوح. ينظر: نهاية السؤل ١/ ٦٠٣، المسودة ١/ ٤٢٢، وخبر الآحاد: هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به وإن روته جماعة. ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٤٢، وخبر الواحد وحجته ص ٦٤.

(٧) المنسوخ هو: الحكم المرتفع. ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٥.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٠.

(٩) في (أ): يحمله.

(١٠) ساقط من (ب).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

بمعنى مقتول، ويؤيده قوله عليه الصلّاة والسّلام: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ) فوصف شيئين ليس التبيذ واحداً منهما، وإذا عرفت ما ذكرناه من مذهب الأصم، وأبي حنيفة، عرفت أن دعوى الغزالي^(٢) الإجماع على اختصاص الماء برفع الحدث^(٣) غير سالمة [من]^(٤) نزاع، نعم قد قيل: إن أبا حنيفة رجع عن ذلك، والأصم مسبق بالإجماع، فثبت ما قاله^(٥).
ومنهم من يقول في الجواب أبو حنيفة لا يخالف في أن الأصل في رفع الحدث الماء، وإنما [الوضوء بنبيذ]^(٦) التمر رخصة^(٧) عنده من رخص السفر، وإذا كان كذلك صح إطلاق الإجماع على اختصاص طهارة الحدث به، كما يقال الميتة حرام بالإجماع، وإن أحلت رخصة عند الضرورة^(٨).

والدليل على عدم زوال [الخبث]^(٩) // بغيره ماروي أنه عليه السّلام لَمَّا سُئِلَ عَنْ

(١) ساقط من (ب) .

(٢) الغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي، ولد سنة ٤٥٠ هـ، كان أبوه يغزل الصوف ويبيعه، تتلمذ على يد إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والمنطق، من مصنفاته البسيط، والوسيط، والوجيز والإحياء، والفتاوى، والمستصفي في أصول الفقه، والمنحول وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (٢٤٨/١)، وطبقات الشافعية (٢٩٢/١)، وطبقات ابن السبكي (١٩١/٦) .

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ١/ ١٠٩ .

(٤) في (أ) و (ج): عن.

(٥) قال النووي في المجموع ٢١/١: (قول الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه) .

(٦) في (أ) و (ب): نبيذ .

(٧) الرخصة لغة: الإذن في الشيء بعد النهي عنه، والتيسير والتسهيل في الأمر =

= واصطلاحاً: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم، وقيل الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر المشقة والحرَج. ينظر: لسان العرب ٧/ ٤٠، والمصباح ص ١١٧، مادة (رخص)، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٦، والمستصفي ١/ ٧٨، والتمهيد للإسنوي ١/ ٧١ .

(٨) الضرورة: اسم من الاضطراب، والضرر وهو النازل مما لا دفع له. وما ذكره المصنف هو بناءً على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). ينظر المصباح ص ١٨٦، والتعريفات ص ١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤/١ .

(٩) في (ب): الحدث .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قال: تَحْتَهُ^(١) ثُمَّ تَقْرُصُهُ^(٢) بالماءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ^(٣) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ (أخرجه البخاري^(٤)). وما روي أنه عليه السلام قال حينَ بَالَ الأعرابيُّ في المسجدِ: (صُوبُوا عليه ذُنُوباً^(٥) من ماء)^(٦)، وهذا أمر^(٧) باستعمال الماء، والمأمور لا يخرج عن الأمر إلا بامتناله، بامتناله، وبهذا الطريق ينبغي أن يكون الاستدلال بما ذكرناه [لا بمفهوم]^(٨) اللقب^(٩) الذي لم يقل بأنه حجة إلا الدقاق^(١٠)، أو نقول الذي نص الشرع على استعماله في إزالة الأنجاس الماء، وذاك إما تعبد^(١١)

لا يُعقلُ معناه كما اختاره الإمام^(١٢)، أو معقول المعنى كما قال الغزالي إنه الأقرب^(١).

(١) أي تشره وتزيله بظفرها . ينظر: مشارق الأنوار ١ / ١٧٨ .

(٢) أي تفركه وتقطعه بين أظفارها . ينظر: مشارق الأنوار ١ / ١٩١ ، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١ / ٥٤٨ .

(٣) أي تغسله . ينظر: مشارق الأنوار ٢ / ١٦ .

(٤) في صحيحه ١ / ٥٥ ح ٢٢٧ كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم ١ / ٤٢٠ ح ٢٩١ ، كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، وما ذكره المؤلف هو لفظ مسلم ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٥) الذنوب الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: القاموس المحيط ص ١١٠، والنهاية ٢ / ١٧١

(٦) أخرجه البخاري ١ / ٨٩ ح ٢١٧ كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم ١ / ٢٣٦ ح ٢٨٤ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من حديث أنس رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٧) الأمر لغة : نقيض النهي .

واصطلاحاً : طلب الفعل على جهة الاستعلاء ، وقيل غير ذلك . ينظر: لسان العرب ٤ / ٢٦ ، والمخصول ١ / ٢٥٠ والإحكام للآمدي ١ / ١٧٢ .

(٨) في (أ) و (ج): مفهوم .

(٩) مفهوم اللقب هو: أن يخص اسماً بحكم فيدل على أن ما عده بخلافه . ينظر: روضة الناظر ٢ / ٧٩٦ .

(١٠) ينظر: البرهان ١ / ٣٠١ ، نهاية السؤل ١ / ٣٦٣ ، والدقاق هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، ولد في جمادى الآخرة سنة ٣٠٦ هـ ، كان فقيهاً أصولياً ، وقد ألف كتاباً في أصول الفقه ، وشرح المختصر، ومات في رمضان سنة ٣٧٣ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ١٦٧ .

(١١) تعبد : هو الأمر الشرعي الذي لا تدرك له علة . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١١٤ .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧ . ثم اعلم أنه إذا أطلق لفظ الإمام عند الشافعية فالمراد به إمام الحرمين الجويني ، أبو

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

فإن كان الأول لم يحسن إلحاق غيره به، وإن كان الثاني ففي الماء من الرقة واللطفة والتفرد في التركيب ما لا يشاركه فيه سائر المائعات، فيمتنع إلحاقها به. ولأن إزالة النجس طهارة [ثراد]^(٢) للصلاة، أو يُستباح بها الصلاة فاختصت بالماء من بين سائر المائعات كالوضوء.

تنبيه: قول الشيخ: (عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ)

أراد به -والله أعلم- ما خلقه الله عليه من ملوحة وعضوبة وغير ذلك، وفيه تنبيه على أن ملوحة الماء خلقة لا من أجزاء سَبِيخَةٍ^(٣) من الأرض، كما قال الغزالي^(٤)، وبعضهم [يقول]^(٥) أراد بالصفة البياض والصفرة والحمرة ونحو ذلك، وفيه نظر؛ لأن هذه الألوان تُعرض له قطعاً، بل قيل: إن الماء لا لون له، [وما يظهر به من لونٍ فهو لون ظرفه]^(٦) أو ما يقابله لأنه شفاف.

وقد اعترض بعضهم^(٧) على ما ذكره الشيخ من تفسير الماء المطلق الذي حصر جواز الطهارة فيه، فقال: الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باقٍ على وصف خلقتة، ولا تجوز الطهارة [به]^(٨)، وكذا المستعمل في الحدث والخبث إذا لم يتغير باقٍ على وصف

المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الأصولي المدقق المحقق، ولد سنة ٤١٩هـ، وقد مدحه بعض أصحاب الطبقات، وبالغوا في مدحه بعبارات لم يطلقوها على إمام المذهب الشافعي رحمه الله، أخذ العلم عن أبيه، والأصول عن شيخه أبي القاسم الإسكافي من أصحاب الإسفراييني ومن أشهر مصنفاة: نهاية المطلب في دراية المذهب، حزم ابن السبكي أنه لم يؤلف في المذهب مثله، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول فقه أيضاً. توفي سنة ٤٧٨هـ، وله تسع وخمسون سنة. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء ١/٢٣٨، وطبقات ابن السبكي (١٦٥/٥)، وطبقات الشافعية (٢٥٥/١)

(١) ينظر: الوسيط في المذهب ١/١١٢.

(٢) في (أ): تباح.

(٣) السبيخة: الأرض التي تلوها الملوحة. ينظر: تهذيب اللغة ٧/٨٧، ولسان العرب ٣/٢٤ مادة (سبخ).

(٤) ينظر: الوسيط ١/١١٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وما يظهر من لون ظرفه.

(٧) كأبي عمرو بن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ١/١١٣.

(٨) في (أ) [فيه] وعدم جواز الطهارة به هو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأما المالكية فقد وقع الخلاف بين الإمام

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

خلقته، ولا تجوز الطهارة به على الأصح^(١)، والمتغير بطول المكث^(٢) تجوز الطهارة به عندنا بلا خلاف، وإن تغير عن وصف خلقته^(٣)، وكذا ما تغير بالمجاورة^(٤) تجوز الطهارة به على أصح القولين، فالعبارة السديدة أن يقال: الماء المطلق ما ينطلق [عليه]^(٥) اسم الماء من غير تقييد لازم^(٦).

واحترزنا باللازم // عن غير اللازم كالإضافة إلى مَقْرَهُ^(٧)

أو [مَمْرَهُ]^(٨).

ومنهم من يقول: المطلق [ما يتبادر]^(٩) إليه الفهم عند إطلاق اسم الماء.

وأصحابه في هذه المسألة فالإمام مالك رحمه الله يرى أنه لا ينجس إلا بالتغير. ينظر: الهداية بهامش فتح القدير ٥٠ / ١، الفواكه الدواني ١ / ١١٢٥، المجموع ١ / ٣٧، والمغني ١ / ٣٨.

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأما المالكية فقالوا بالجواز مع الكراهة، ولكنهم قالوا هذه الكراهة مقيدة بأمرين هما: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة. ينظر: الميسوط ١ / ٥٣ و ٤٦، والهداية ١ / ١٩، والشرح الكبير ١ / ٤١، وحاشية الدسوقي ١ / ٤١، والوسيط ١ / ١١٤، والمجموع ١ / ٦٥، والمغني ١ / ٢٨.

(٢) المكث: بضم الميم وكسرهما، وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان، ويسمى بالماء الآجن. ينظر: تهذيب اللغة ١٠ / ١٠٧، ولسان العرب ٢ / ١٩١، والفائق ٢ / ١٧ مادة (مكث).

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٦٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٨٦، والشرح الكبير ١ / ٣٦، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٧، والوسيط ١ / ١٢٨، والحاوي ١ / ٥٧، والتهذيب ١ / ١٤٥، والمغني ١ / ٢٦.

(٤) وهو ما تغير بجماد كالخشب أو متميز كالدهن، وجواز الطهارة به هو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن الحنابلة يقولون بالكراهة. ينظر: فتح القدير ١ / ٧٢، والبحر الرائق ١ / ٧١، ومواهب الجليل ١ / ٥٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٦، والوسيط ١ / ١٢٩، والحاوي ١ / ٥٤، والتهذيب ١ / ١٢٩، والمغني ١ / ٢٥، والإنصاف ١ / ١٢٣.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ينظر المجموع ١ / ٨٠.

(٧) كماء البحر والزهر. ينظر: الحاوي ١ / ٥٤.

(٨) في (ج): مجره. أي موضع جريانه ومروره.

(٩) في (أ) و (ب): ما يتندر.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

قلت: وهذان التعريفان صحيحان، وكذا ما ذكره الشيخ^(١)، وما أُوردَ عليه فجوابه أن السؤال [جاء]^(٢) [من]^(٣) اعتقاد السائل أن مراد الشيخ بالصفة اللون، ولا نسلم أنه أراد بل المراد ما ذكرناه^(٤)، وأما الألوان والأحوال فقد تعرّضَ لحكمها في الباب، فأشار إلى أن التغير بما لا يستغني عنه لا يؤثر فيه كما سنبينه^(٥).

والتغير بطول المكث من هذا النوع، ثم لنا أن نحري لفظ الصفة على ظاهره، ونقول أراد كل صفة خلق عليها، ولا نسلم أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، [والماء]^(٦) المستعمل باق على وصف خلقتة؛ لأن النجاسة والاستعمال وصفان تجددان له، والتغير بطول المكث ونحوه [لما]^(٧) استشعر إيراده على لفظه، أخرجه بقوله: (يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنَّهُ).

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً، أحدها: أنه لا فرق في عدم [جواز]^(٨) التطهر بما عدا عدا الماء بين أن يكون خالصاً أو مختلطاً بالماء غالباً عليه أو مغلوباً، ولم يختلف أصحابنا فيما إذا كان^(٩) غالباً على الماء أنه لا تجوز الطهارة به^(١٠)،

قال الإمام: وكذا لو كان مغلوباً، [ولو]^(١١) قدر لونه مخالفاً للون الماء لغيره^(١٢).

(١) أي في تعريف الماء المطلق وهو قوله: (على أي صفة كان من أصل الخلقة) كما سبق ص ٩٠ .

(٢) في (أ): جائز .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) أي من ملوحة وعدوية وغير ذلك

(٥) ينظر ص ١٢٣ .

(٦) في (أ): ولا الماء .

(٧) في (أ): مما .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) أي الطاهر كالزعفران .

(١٠) وهو مذهب المالكية والحنابلة، ويرى الحنفية أنه لا يسلبه الطهورية فيجوزون الطهارة به . ينظر: شرح فتح

القدر ٧١ / ١ ، وحاشية الدسوقي ٣٧ / ١ ، والحاوي ٤٦ / ١ ، والإنصاف ٣٢ / ١ .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١٦٦ / ١ .

٥

[وهذا] ^(١) لا يوافق عليه العراقيون ^(٢)، // نعم اتفقوا كما قال الإمام وغيره على جوازه جوازه بالمختلط إذا كان مغلوباً، ولو قدر مخالفة صفاته لصفات الماء لم [يغيره] ^(٣)، وبقي مقدار المائع، ومثلوا ذلك [بما] ^(٤) إذا كان معه أربعة أرطال ^(٥) ماء فصب عليه رطل ماء ورد، وهو يحتاج إلى أربعة أرطال ماء، فإنه يجوز أن يستعمل قدر أربعة أرطال، نعم لو استعمل الجميع في هذه الحالة فهل يجوز] ^(٦)؟
فيه وجهان، المشهور منهما الجواز، ولو كان يحتاج في طهارته إلى الخمسة ففي جواز استعمال الجميع وجهان مرتبان ^(٧) وأولى بالمنع، والمذكور في الحاوي ^(٨) وغيره فيما إذا إذا بقي قدر المائع الجواز. وفيما إذا استعمل الجميع عن الشيخ أبي حامد ^(٩) والجمهور أنه يجوز، كما لو بقي قدر المائع فإنه مستهلك فيه في الحالين، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وأنهم صححوه ^(١٠)،

(١) في (أ): وهو .

(٢) العراقيون هم أصحاب الشافعي ، يروون عنه الكتب القديمة كالحسن بن محمد الزعفراني ، والحسين الكرايسي وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وأحمد بن حنبل . ينظر: مقدمة البيان ١ / ٥ .

(٣) في (ج): تغيره .

(٤) ساقط من (أ) و (ب) .

(٥) الرطل: بكسر الراء وفتحها ، لغتان مشهورتان ، والكسر أجود ، وغالب استعماله يراد به الوزن ، وإذا أطلق الرطل فالمراد رطل بغداد ويساوي مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم ، وقيل مائة وثمانية وعشرين بلا أسباع ، وقيل مائة وثلاثين ، والأظهر الأول ، ويساوي بالجرام الحالي ٣٨٤ غراماً . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١١٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤١٨ .

(٦) في (ج): له .

(٧) أي على الوجهين في المسألة السابقة .

(٨) ١ / ٥٧ .

(٩) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، إمام الشافعية في زمانه ، وشيخ طريقة العراق ، تفقه على ابن المرزبان والداركي ، شرح مختصر المزني في التعليقة نحواً من خمسين مجلداً ، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه توفي سنة ٤٠٦ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء (١ / ١٣١) ، طبقات ابن السبكي (٤ / ٦١) ، طبقات الشافعية (١ / ٩٢) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١ / ١٦ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

وعن أبي علي^(١) في الإفصاح^(٢) وطائفة كما قال الماوردي أنه لا يجوز^(٣)، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد^(٤)؛ لأنه يقن الطهارة بغير الماء، ولا كذلك في الحالة قبلها^(٥).

الطهارة
بالماء الذي
ينعقد منه الملح

والثاني: جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح^(٦)، ولا خلاف فيه إذا كان انعقاده بسبب سُبُوخَةٍ في الأرض، مثل إن نزل ماء [من]^(٧) السماء على أرضٍ سَبِيخَةٍ من شأنها أن تعقده [ملحاً]^(٨) فيجوز الطهارة به قبل انعقاده، وأما ما ينعقد بنفسه ملحاً ففي جواز الطهارة به وجهان، أحدهما: وهو المشهور نعم^(٩) لما ذكرناه^(١٠)، والثاني: حكاها الماوردي عن أبي سهل الصُّعْلُو كِي^(١١)،

(١) أبو علي هو الحسن وقيل الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه وفي الجدل وصنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، = تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٥٠هـ. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (١٢٣/١) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣)، وطبقات الشافعية (١٢٧/١).

(٢) هذا الكتاب في فروع الشافعية، وهو شرح على مختصر المزني للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري، نقل عنه الرافعي في عدة مواضع من الشرح الكبير. ينظر: كشف الظنون (١٦٣٥/٢)، طبقات الشيرازي (١٢٣/١).

(٣) ينظر الحاوي ٥٧/١.

(٤) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١٦/١. والشيخ أبو محمد هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والحديث والأدب، من مصنفاته: الفروق، والتبصرة، وموقف الإمام والمأموم، وله تعليق في الفقه متوسط، توفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، وطبقات الإسنوي (١٦٥/١).

(٥) أي أنه لم يستيقن الطهارة في حالة ما لو بقي قدر المائع.

(٦) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر الدر المختار ١/١٨٠، وحاشية العدوي ١/١٩٩، والحاوي ١/٣٩، والمغني ١/٢٥.

(٧) ساقط من (أ) و (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) أي يجوز الطهارة به، وهو المشهور من مذهب المالكية. ينظر: مواهب الجليل ١/٥١، والبيان ١/٢٣.

(١٠) أي من كونه باقياً على أصل خلقته من ملوحة.... كما سبق في ص ٩٩.

(١١) ينظر: الحاوي ١/٣٩. وأبو سهل هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، الحنفي نسباً، المولود سنة ٢٩٦هـ، حبر زمانه، أخذ عن ابن خزيمة، ثم عن أبي علي الثقفني، وأفتى ودرّس بنيسابور نيماً وثلاثين

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

والقاضي حسين^(١) وغيره عن القفال^(٢) أنه قال لا يجوز^(٣)؛ لأن طبعه خلاف طبع الماء، فإن الماء يجمد في الشتاء ويدوب في الصيف وهذا على العكس.

الطهارة

بالتصاعد من
الماء بالنار

الثالث: جواز الطهارة بالتصاعد من الماء بالنار^(٤) كما إذا [غلا]^(٥) الماء وغُطِيَ رأسُ القدر؛ فإنه يصعد إلى الغطاء بخار يتولد منه رَشْحٌ^(٦)، وهو في الحقيقة ماء، وبهذا استدل لما ادعاه الغزالي^(٧) من أن ملوحة الماء بسبب سُبوخة في الأرض، فإن التصاعد يكون عذبا بسبب رُسُوبِ^(٨) السَّبَخِ، وهذا ما حكاه في الروضة^(٩) وجهاً وقال: // إن صاحب البحر اختاره، ورأيته في تلخيصه^(١٠) أبداه احتمالاً لنفسه، وحكى عن بعض الأصحاب أنه طاهر غير ظهور كالعرق^(١١).

قال: (وَتُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَا قُصِدَ إِلَيْهِ تَشْمِيسِهِ)^(١٢) أي شُمِّسَ لكرهه عمر لذلك،

الطهارة

بالماء المشمس

سنة ، وأخذ عنه ابنه أبو الطيب وفقهاء نيسابور ، توفي في ذي القعدة سنة ٣٦٩ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ١٥٠ .

(١) ينظر التعليقة ١ / ٢٠٨ .

(٢) القفال هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير ، شيخ الخراسانيين ، كان يعمل الأقفال حتى أتى عليه ثلاثون سنة فاشتغل بالعلم ، حتى تخرج على يديه أئمة ، تفقه على يد الشيخ أبي زيد المروزي ، من تصانيفه : شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، والفتاوى ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٧ هـ .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (١ / ٢٢٥) ، طبقات الشافعية (١ / ١٨٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣) .

(٣) وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة . ينظر : البحر الرائق ١ / ٧١ ، والمغني ١ / ٢٥ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ١ / ١٢-١٣ .

(٥) في (ج) : أعلى .

(٦) رَشْحٌ : هو الندى . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٩٧ مادة (رشح) .

(٧) ينظر الوسيط ١ / ١٣٦ .

(٨) رُسُوبٌ : هو الذهب في الماء سفلاً . ينظر لسان العرب ١ / ٤١٧ ، ومختار الصحاح ١ / ١٠٢ مادة (رสบ).

(٩) ١ / ١٣ ، وإذا أطلق الشارح الروضة فمراده روضة الطالبين وعمدة المتقين : كتاب في فروع الشافعية ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وقد اختصره من كتاب الشرح الكبير للرافعي وعليه كثير من المختصرات والشروح والحواشي . ينظر : المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، للسيوطي ، المطبوع مع تهذيب الأسماء (٥ / ١) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

(١٠) هذا الكتاب للروائي ولم أقف على من ذكره من كتب التراجم أو الفهارس أو غيرها .

(١١) العرق : ماجرى من أصول الشعر من ماء الجلد . ينظر لسان العرب ١٠ / ٢٤٠ ، مادة (عرق) .

(١٢) وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، إلا أن المالكية والشافعية اشترطوا شروطاً للكرهه سيأتي ذكرها في كلام

وقوله: (إنه يُورثُ البرصَ^(١)) كذا قاله الشافعي^(٢).

ولفظ عمر كما أخرجه البيهقي^(٣) من عدة طرق: (لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البرصَ).

واعتمد الشافعي عليه من حيث إنه خبر لا تقليد^(٤)، وعدوله عن التمسك بما رواه

الدارقطني^(٥)

المصنف رحمه الله ، وأما الحنابلة فيرون أنه طهور غير مكروه . ينظر: شرح فتح القدير ١ / ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٨٠ ، والشرح الكبير ١ / ٤٥ ، والتاج والإكليل ١ / ٧٨ ، ونهاية المطلب ١ / ١٧ ، والمجموع ١ / ١٨ ، والمغني ١ / ٢٨ .

(١) البرص : داء معروف وهو بياض يقع في الجسد . ينظر: لسان العرب ٧ / ٥ ، والمعجم الوسيط ١ / ٤٩ .

(٢) ينظر: الأم ١ / ٣ .

(٣) البيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني ، الحافظ ، العلامة الثبت ، الفقيه ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، له تصانيف عديدة ، منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، و(المبسوط) في جمع نصوص الشافعي وغيرها .. توفي سنة ٤٥٨ هـ . ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) ، وطبقات الشافعية ، (٢٢٠/١) . وهذا الحديث كما ذكره المصنف أخرجه البيهقي ١ / ٦ ح ١٤ ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، موقوفاً ، ولكن ضعفه ابن الملقن والنووي رحمهم الله كما في البدر المنير ٢ / ١٤٩ ، والمجموع ١ / ١٧ ، وأخرجه أيضاً الدارقطني ١ / ٣٩ ح ٤ ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن موقوفاً ، وجود ابن الملقن إسناده كما في البدر المنير ٢ / ١٥٠ .

(٤) تقليد : التقليد لغة : تعليق شيء بشيء وليه به .

وإصطلاحاً : قبول قول بلا حجة . ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٩ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٥٤ ، مادة (قلد) والمستصفي ١ / ٣٧٠ .

(٥) في سننه ١ / ٣٨ ح ٣ ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن ، وقال في سننه عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري ، وقد ضعفه غيره من أهل العلم كما في نصب الراية ١ / ١٠١ ، والتلخيص الحبير ١ / ٣٢ - ٣٤ . والدارقطني هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني ، ولد سنة ١٣٦ هـ ، صاحب المصنفات الكثيرة ، ومنها : السنن ، والعلل ، والمؤتلف والمختلف ، تفقه على أبي سعيد الأصبخري ، وقيل على غيره ، وسمع من خلق كثير منهم أبو القاسم البغوي ، ومحمد بن القاسم الحاربي ، وحدث عنه خلق كثير منهم الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والحافظ عبد الغني ، وكان من بحور العلم ، وأوجد عصره في الحفظ والفهم ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٥ هـ . ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٦١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٩٧) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

عن عائشة^(١) رضي الله عنها أنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ) إلى أثر عمر دليل على عدم سلامته عن الطعن كما صرح به غيره.

وكذا قوله في المختصر^(٢): (لا أكره المشمس إلا من جهة الطب) مع أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأنه لم يبلغه الخبر، وفي المهذب^(٣) وغيره^(٤) حكاية وجه آخر أنه غير مكروه، وقد اختاره في الروضة^(٥)، وقال: إنه لم يصح فيه ما ينبغي أن يعتمد عليه.

والمشهور [الكرهة]^(٦) ولم يورد الجمهور غيره^(٧)، ثم الشيخ في عبارته^(٨) تبع لأبي علي الطبري، فإنه قال في الإفصاح وتبعه البندنجي^(٩)، وابن الصباغ^(١٠)، والمكروه// أن

(١) عائشة: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها بمكة في شوال = قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين، وبن بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين، ولم يتزوج بكرة غيرها، توفيت رضي الله عنها في رمضان سنة (٥٥٨هـ).

ينظر: الإصابة (١٥/٢)، الاستيعاب (١٨٨١/٤)، صفة الصفوة (٣٨/٢).

(٢) مختصر المزني ص ١.

(٣) ١٦/١، والمهذب كتاب في فروع الشافعية؛ للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي وقد سبق التعريف به في قسم الدراسة ص ١٤.

(٤) ينظر: البيان ١/١٤.

(٥) ١١/١.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) قال العمراني في البيان ١/١٣ (وهو المنصوص).

(٨) وهي قوله: (وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه).

(٩) البندنجي هو أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي، درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وله عنه تعليقة، كان حافظاً للمذهب، من أصحاب الوجوه، من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، توفي رحمه الله سنة ٤٢٠هـ. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (١/١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، وطبقات الشافعية (١/٢٠٦).

(١٠) ابن الصباغ هو أبو نصر، عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ وكان فقيه العراقيين في عصره تفقه على القاضي أبي الطيب وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: الشامل، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والعدة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء ١/٢٣٧، وطبقات ابن السبكي (٥/١٢٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢١٧) وتهذيب النووي (٢/٥٧٠).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

يقصد إلى تشميس الماء، فأما ما يشمس بنفسه في الأتهار والبرك فلا يكره التطهر به^(١). أي أي فإن الشمس لا تؤثر فيه التأثير المقصود عادة؛ لكثرتة أو لأن الأرض تشرب ما لعلهُ ينفصل منه بالشمس. ومن آخر لفظ صاحب الإفصاح يظهر أن مراده بأوله ما يمكن قصد تشميسه عادةً كماء الجرّة^(٢)،

والإبريق^(٣)، [والكوز^(٤)]، ونحو ذلك سواء [تشمس]^(٥) بنفسه من غير قصدٍ من المرید^(٦) [للاستعمال]^(٧) أو بقصد منه، وقد أجراه بعض الأصحاب على ظاهره [فاشترط]^(٨) في الكراهة قصد التشميس، ولم يحك في [التممة]^(٩) غيره،

ونسبه الإمام^(١٠) إلى العراقيين، وتمسك قائله بما روي أن عائشة شمسّت ماءً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص) رواه الدارقطني^(١١). وقد حكى الماوردي^(١٢) الوجهين ورجح الأول^(١٣)،

(١) ينظر: الحاوي ١ / ٤٢ ، والبيان ١ / ٣٣ ، وروضة الطالبين ١ / ١٠ .

(٢) الجرة : هو الإناء المعروف من الفخار . ينظر: النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٦٠ .

(٣) الإبريق : هو الإناء ، وقيل هو الكوز . ينظر: لسان العرب ١٠ / ١٧ ، مادة (برق) .

(٤) الكوز : هو الكوب إذا كان له عروة . ينظر: لسان العرب ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣ مادة (كوز) .

(٥) في (أ): الشمس .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (ب): الاستعمال .

(٨) في (أ): فاعتبر .

(٩) في (أ): التيمم ، وفي (ب): التنبه . والتممة للمتولي وهو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم

النيسابوري ، صنفها تلخيصاً من إبانة الفوراني وزاد عليها أحكاماً ، ولذلك سماها (تممة الإبانة) ولم يتم التتمة

بل بلغ إلى حد السرقة ، وأكملها جماعة . ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٧) طبقات ابن السبكي

(١٠٧/٥) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١ / ١٩ .

(١١) في سننه ١ / ٣٨ ح ٢ ، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن ، وقال غريب جداً ، خالد بن إسماعيل متروك،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٦ ح ١٥ ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، وقال لا

يصح، وقال النووي في المجموع ١ / ١٧ : (هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين) .

(١٢) ينظر: الحاوي ١ / ٤٢ .

(١٣) وهو الكراهة ولو لم يقصد التشميس .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

وهو الذي عليه المحققون؛ لأن ما يؤثر [(١) شيئاً بطبعه لا فرق فيه بين أن يقصد

يقصد

اس
تعمال
١١
ذلك أو لا^(٢)، والخبر غير ثابت، ولو صح لم يكن فيه حجة على اشتراط القصد^(٣).
وظاهر كلام الشيخ يقتضي أموراً، منها: أنه لا فرق في استعماله^(٤) في الطهارة بين
البدن والثوب، وبعض الأصحاب يقول: إنه يكره في البدن دون الثوب^(٥)، قال مجلي^(٦) تبعاً
تبعاً للماوردي^(٧) وغيره، وهذا غير معدود خلافاً لأن أحداً لا يقول يكره في الثوب.
ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في الأواني المنطبعة كالمُتَّخَذَةِ من الحديد والنحاس
وغير ذلك مما يمتد تحت المطارق أو غيره كالحزف^(٨) والخشب ونحوه^(٩)، وهو ما يقتضيه
إطلاق العراقيين، وقد قيل باختصاص الكراهة بالأواني المنطبعة وهو ما حكاه الإمام عن
الأصحاب، [ووجهه]^(١٠) بأن سببه أن حرارة الشمس تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة

(١) في (ب) زيادة [به] .

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي ١ / ١٣٢ .

(٣) قال الماوردي في الحاوي ١ / ٤٢ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على معنى النهي ، وأنه يورث البرص ،
وهذا المعنى لا يختص بالقصد دون غيره) .

(٤) أي الماء المشمس .

(٥) ينظر: الحاوي ١ / ٤٣ ، والبيان ١ / ١٤ ، وروضة الطالبين ١ / ١١ .

(٦) مجلي هو بهاء الدين أبو المعالي ، مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا المخزومي الأرسوبي الأصل ، المصري
الدار ، قاضي القضاة ، من أئمة الشافعية ، وكبار فقهاءهم ، من أشهر مؤلفاته كتاب الذخائر ، توفي رحمه الله
سنة ٥٥٠ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء (١/٢٥٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٧٨) ، ووفيات
الأعيان لابن خلكان (٤/١٥٤) .

(٧) ينظر: الحاوي ١ / ٤٣ ، قال رحمه الله (فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة
نجاسة عن أرض فلا يكره ؛ لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص ، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره) .

(٨) الحزف : الأواني التي تصنع من الطين ثم تشوى . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٧٣ .

(٩) ينظر: البيان ١ / ١٤ .

(١٠) في (أ) : ووجه .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

تعلو الماء، // فإذا لاقت البدن أثرت البرص^(١). ثم قال الإمام: وأنا أقول يبعد أن ينفصل من إناء الذهب والفضة مع طهارتهما شيء محذور^(٢). أي فينبغي أن لا يكره فيهما. ولهذا قال الغزالي: ولعله لا يجري في أواني الذهب والفضة لصفاء جوهرهما^(٣). وهذا ما حكاه المتولي حيث [حصص]^(٤) الكراهة بالأواني الصُفْرية^(٥) والنُّحاس^(٦). قال الإمام: (وكان شَيْخِي^(٧) يَطْرُدُ قوله فيما ينطبع ويتطرق)^(٨). وخص الشيخ أبو بكر النُّحاسَ بالاعتبار من بين سائر الأجناس^(٩)، والذي حكاه القاضي حسين تخصيصهما بالأواني الصُفْرية^(١٠). ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز^(١١)، أو الباردة كالصَّين^(١)،

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/١٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/١٩.

(٣) ينظر: الوسيط ١/١٣٢، وقد قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ١/١٣٣ إنَّ الغزالي لم يجزم فيه بالحكم بالحكم وقد جزم غيره كالجويني فقال يجزئ فيهما.

(٤) في (أ): حصص.

(٥) الصُفْرية: الصفر ضرب من النحاس. ينظر: المطلع ص ١٦٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٤٥.

(٦) نقله ابن الصلاح عنه في شرح مشكل الوسيط ١/١٣٣، وأشار إليه البغوي في التهذيب ١/١٤٥.

والمتولي هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، المتولي، ولد سنة ٤٢٧هـ، تفقه على الفوراني، والقاضي حسين، ودرس بالنظامية بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق مدة يسيرة ثم صرف بابن الصباغ، وبرع في العلوم، وصنف في أصول الدين، وكتاباً في الخلاف، ومختصراً في الفرائض، وصنف التتمة تلخيصاً من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها ولم يتمه بل بلغ إلى حد السرقة، فكملها جماعة، توفي سنة ٤٧٢هـ.

ينظر ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، وطبقات الفقهاء

(١/٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء ١/١٨٧.

(٧) يريد بشيخه والده، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٣.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١/١٩.

(٩) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١/١٩. وأبو بكر هو الصيدلاني وهو محمد بن داود بن محمد الصيدلاني، أبو بكر

المروزي، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، شرح مختصر المزني في مجلدين. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية

الكبرى ٤/١٤٨، طبقات الشافعية (١/٢١٥).

(١٠) ينظر: التعليقة ١/١٩٨.

(١١) الحجاز: قال الشافعي رحمه الله: هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، قال الأصمعي: سمي حجازاً لأنه حجز

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

وهو وجه حكاه الماوردي^(٢) ورجحه مع وجه آخر لم يحك القاضي حسين^(٣) والإمام^(٤) غيره أن الكراهة تختص بالبلاد الحارة.

وأضاف القاضي حسين إلى ذلك أن يكون في الصيف الصائف ليحصل التأثير المقصود؛ فإن البلاد الباردة [لا تؤثر فيه]^(٥) التأثير المقصود.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون الإناء مغطى الرأس أو لا، وهو ما يقتضيه إطلاق الإمام^(٦) وغيره^(٧)، ومنهم من خصها بحالة تغطية الرأس^(٨)، ولم يحك القاضي حسين^(٩) والمتولي غيره.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يستعمل في حالة الحرارة أو بعد برده^(١٠)، ولالأصحاب وراءه وجهان، أحدهما: أنه لا يكره إذا برد وهو الأصح في الروضة^(١١)، والثاني: إن شهد عدلان^(١٢) من أهل الطب أنه يورث البرص كره وإلا فلا.

قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد^(١٣) في الشريعة، ولأن من أهل الطب من يقول إن المشمس لا يورث البرص ولا

-
- بين تمامة ونجد، وقيل غير ذلك في حدّه واشتقاقه. ينظر: تهذيب النووي (٧٦/٣)، معجم البلدان (٢١٨/٢)
- (١) الصين: بالكسر، بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب، شماليها الترك، تقع في شرقي آسيا. ينظر: معجم البلدان ٣/٤٤٠، الموسوعة التاريخية الجغرافية ١١/٢٨٥.
- (٢) ينظر: الحاوي ١/٤٢.
- (٣) ينظر: التعليقة ١/١٩٨.
- (٤) ينظر: نهاية المطلب ١/١٨.
- (٥) في (ج): لا يؤثر فيها.
- (٦) نهاية المطلب ١/١٧-١٨.
- (٧) قال النووي في المجموع ١/١٨: (وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين).
- (٨) حكاه البغوي في التهذيب ١/١٤٥.
- (٩) ينظر: التعليقة ١/١٩٨.
- (١٠) ينظر: البيان ١/١٤، وروضة الطالبين ١/١١.
- (١١) ١/١١.
- (١٢) العدل: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة.
- ينظر: التعريفات ص ١٩١.
- (١٣) الاجتهاد لغة: بذل الوسع والمجهود.

قلت: ولعل هذا القائل أخذ من قوله في المختصر^(٢): (ولا أكره الشمس إلا من جهة الطب). فلما أن جعل أصل الكراهة منوطة^(٣) بالطب وجب أن نرجع إليه في الوصف، ولذلك قال بعض الأصحاب لا يكره الشمس إلا إن شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص، لكن ما نقله المزني قد نُسِبَ فِيهِ لِلْغَلْطِ، وَأَنْ لَفْظَ الشَّافِعِيِّ: وَأَكْرَهُ الْمَاءَ الْمَشْمُسَ^(٤). وقد كرهه كأنه من جهة الطب حكاه كذا القاضي حسين^(٥)، والروايي في تلخيصه، والله أعلم.

ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أموراً، أحدها: صحة الطهارة بالماء المشمس، وهو مما لا خلاف فيه^(٦).

والثاني: عدم كراهتها بالماء المسخن بالنار، وهو مما لا خلاف فيه أيضاً^(٧)؛ لأن ابن

الطهارة
بالمسخن بالنار

واصطلاحاً: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد. والمجتهد هو: الذي يستفيد الأحكام من أدلتها. ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٤٢، ومختار الصحاح ١/ ٤٨ مادة (جهد)، والإحكام ٤/ ١٩٧، ونهاية السؤل ٢/ ١٠٢٥ - ١٠٢٦، والإبهاج ١/ ٢٤.

(١) ينظر الحاوي ١/ ٤٣. وقد رد النووي رحمه الله تضعيف الماوردي فقال: في المجموع ١/ ١٨: (وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجرم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الأم، لكن اشتراط طبييين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الإخبار)

(٢) مختصر المزني ص ٧.

(٣) منوطة: من ناظ الشيء ينوطه نوطاً إذا علقه. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٠، ولسان العرب ٧/ ٤٢١ مادة (نوط).

(٤) قال النووي في المجموع ١/ ١٧: (وأما قوله في مختصر المزني إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله إنه يورث البرص فليس صريحاً في مخالفة نصه في الأم، بل يمكن حمله عليه، فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص).

(٥) ينظر: التعليقة ١/ ١٩٧.

(٦) قال النووي في المجموع ١/ ١٩: (أما صحة الطهارة فمجمع عليه). والخلاف السابق إنما هو في الكراهة من عدمها.

(٧) وهو المذهب عند الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٠، والحاوي ١/ ٤٠.

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (دَخَلَ حَمَامًا^(٢) بِالْجُحْفَةِ^(٣) وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤))، وَقَالَ شَرِيكٌ^(٥):
 (أَجْنِبْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْتُ حِجَارَةً وَسَخَّنْتُ مَاءً وَأَغْتَسَلْتُ
 فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ^(٦))،
 //ولا فرق بين أن يسخنه بطاهر// أو نجس^(٧)؛ لأن الأصل عدم تنجسه به، نعم إذا

والمجموع ٢٠ / ١ ، والمغني ١ / ٢٧ .

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، الإمام البحر ، عالم العصر ، أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله ثلاث عشرة سنة ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ .

ينظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (٤٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٣) ، طبقات المفسرين (٣/١) .

(٢) حَمَامًا: الحَمَامُ: بالتشديد، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار، وقد يكون عاماً يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصاً لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤ .

(٣) الجحفة: بضم الجيم ثم السكون والفاء ، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة ، من مكة على أربع مراحل ، شرق رابع مع ميل إلى الجنوب على ٢٢ كيلاً ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة ، = وكان اسمها مهيجة ، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب . ينظر: معجم البلدان ٢ / ١١١ ، معجم معالم الحجاز ٢ / ١٢٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٦٣ ح ٨٩١٨ ، كتاب الحج ، باب دخول الحمام وحك الرأس والجلد ، موقوفاً .

(٥) الصواب في راوي الحديث هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي ، بصري ، يقال إن له صحبة ، كان يرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر : الإصابة ١ / ٥٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٧ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ٩٩ ح ٨٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٥ ح ١١ ، كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماء المسخن .

(٧) وهو مذهب الحنفية ، وأما المالكية والحنابلة فيقولون بالكراهة . ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٨٠ حيث قال (وكره أحمد المسخن بالنجاسة) قال الشيخ الديان في أحكام الطهارة ١ / ٣٩٣ (ولو كان مكروهاً عندهم لذكره ، ولما نسبته إلى أحمد) ، ومواهب الجليل ١ / ٨٠ ، والبيان ١ / ١٤ - ١٥ ، والتهذيب ١ / ١١٤ ،

كفاية النبيه في شرح التنبية الدراسة والنحقيق

اشتدت حرارته كرهه. وكذا [الماء] ^(١) الشديد البرد ^(٢).

والثالث: عدم كراهتها بماء زمزم ^(٣) وهو كذلك لأنه عليه السلام توضأ منه ^(٤)،
بماء زمزم

وقول ابن [عباس] ^(٥): (لا أُحِلُّهُ لِمُعْتَسِلٍ لَكِن لِيَشَارِبِ حِلًّا وَبِلًّا) ^(٦) محمول على حال
احتياج الناس إليه للشرب [لكثرتهم] ^(٧).

والرابع: أنه لا يكره استعمال المشمس في الأكل والشرب، والماوردي جزم القول
بكراهة استعماله في البدن على أي وجه كان، وقال في الطبخ إن كان قد بقي مائعاً فيه
كرهه، وإن لم يبق مائعاً فيه كما إذا طبخ به ما لا مرق له، أو عجن به الدقيق فلا ^(٨)، وفي
الجليلي ^(٩) حكاية هذا وجهاً ثالثاً في المسألة، والله أعلم.

استعما
ل المشمس في
الأكل
والشرب

والمجموع ٢٠ / ١ ، المغني ٢٩ / ١ .

(١) في (ب) و (ج): بالماء .

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. ينظر: حاشية الطحطاوي ١ / ٢٤١ ، والشرح الكبير ١ / ٤٥ والحاوي
١ / ٤٠ ، والتهديب ١ / ١٤٤ ، والمغني ١ / ٢٧ .

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٠ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٦ ، والبيان ١ / ١٥ - ١٦
والمجموع ١ / ٩١ ، والمغني ١ / ٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٥) في (ج): العباس .

(٦) قوله (وَبِلًّا) أي المباح ، وقيل الشفاء . ينظر: لسان العرب ١١ / ٦٥ مادة (وبل) . والحديث أخرجه عبد
الرزاق في المصنف ٥ / ١١٤ ح ٩١١٥ كتاب الحج ، باب زمزم وذكرها ، وابن أبي شيبة ١ / ٤١ ح ٣٨٥
كتاب الطهارة ، باب الوضوء في المسجد .

(٧) في (أ): لكثرتهم .

(٨) ينظر: الحاوي ١ / ٤٣ .

(٩) أحال إلى الجليلي وأراد كتابه كما هي عادته رحمه الله في كثير من الأحيان . والجليلي هو عبد العزيز بن عبد الكريم
الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجليلي شارح التنبية ، كان عالماً مدققاً كلامه كلام عارف بالمذهب غير أن
في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً ، قال ابن قاضي شهبه [..وسمعت بعض المشايخ
الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم ففسد عليه أشياء ليفسده بها وهذا هو الظاهر ..]
توفي رحمه الله سنة ٦٣٢ هـ . ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٥٦) ، طبقات الشافعية (٢ / ٧٤) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

تنبيه: يقال قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ، ثلاث لغات مخففات، وقد [ثبت] (١) [الثلاث] (٢) في صحيح مسلم (٣) في حديث واحد في أقل من سطر في أوائل كتاب الإيمان.

قال: (وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ (٤) وَالْأَشْنَانِ (٥) وَالْأَشْنَانِ (٥))

لم تَجْزِ الطَّهَارَةُ [بِهِ] (٦) (٧)؛ لأنه تغير بمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه غالباً،

حكم

المتغير

.....

(١) في (أ) و (ب): ثبت .

(٢) ساقط من (أ) و (ب) .

(٣) في صحيحه ٩٧/١ ح ٩٧، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، عن صفوان بن محرزٍ مُحرزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فَتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبُ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدِّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَقُلَانًا وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = أَقْتَلْتُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٤) الزعفران: الصبغ المعروف، وهو من الطيب. ينظر: لسان العرب ٤/٣٢٤، مادة (زعفر).

(٥) الأشنان: هو الحرض وهو دقاق الأطراف، وشجرته ضخمة، وهو الذي يغسل الناس به الثياب، وأيديهم بعد الطعام. ينظر: تاج العروس ١٨/٢٨٧، مادة (حرض).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وفصل الحنفية في ذلك فقالوا إذا كان المخالط مغلوباً جازت الطهارة به، وأما وأما إذا صار ثخيناً متغيراً به فلا يجوز. ينظر: فتح القدير ١/٤٩، والعناية ١/٤٩، والشرح الكبير للسدردير ١/٣٧، وحاشية الدسوقي ١/٣٧، ونهاية المطلب ١/٨، والحاوي ١/٤٨، والبيان ١/٢٤، والمغني ١/٢٤، والمبدع ١/٤١

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

غالباً، فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاً^(١)، وقد أفهم قيد (التغيير) الاحتراز عما إذا لم يتغير به، فإنه لا يضر اختلاطه به، ولفظ (المخالطة) [الاحتراز]^(٢) عن [التغير]^(٣) بالمجاورة، وسيأتي حكمه، ولفظ (طاهر) الاحتراز عما إذا تغير بالطهور، بالطهور، كالماء العذب إذا تغير بالملح وعكسه^(٤)، أو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً، فإنه لا يمنع الطهارة به عند العراقيين^(٥)، وصاحب الكافي^(٦)،

وهو أصح الوجهين في الحاوي^(٧)، وكتب المراوزة^(٨)؛ [لأنه عليه السلام أمر]^(٩) باستعماله في الغسل من ولوغ الكلب^(١٠)؛ إذ لو كان يسلب الطهورية لما أمر به. ومنهم من يعلل ذلك بأن التراب مجاور له لا مخالط؛ فإنه يرسب بعد ساعة عنه^(١١)، والإمام حكى خلافاً في أن التراب يخالط الماء أو يجاوره، ثم قال: فإن قلنا إنه يخالطه

(١) الباقلاً: الفول. ينظر: لسان العرب ١١ / ٦٢، مادة (بقل) .

(٢) في (أ): الإحراز .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) أي الماء المالح إذا تغير بالعذب .

(٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة . ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٦٨ ، والبحر الرائق ١ / ٧١ ، والشرح الكبير ١ / ٣٦ ، ومواهب الجليل ١ / ٥٧ ، والحاوي ١ / ٥٧ ، والمجموع ١ / ٣٠ ، والمغني ١ / ٢٣ .

(٦) كتاب الكافي هو مختصر في فروع الشافعية ، مؤلفه أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن بن الزبير بن العوام ، من أصحاب الوجوه المتقدمين ، تكرر ذكره في المهذب والروضة ، وذكره في الوسيط وفي الحاوي ونقل عنه الرافعي . وهو إمام أهل البصرة في زمانه ، كان حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأدب ، عالماً بالأنساب ، صنف كتباً كثيرة منها : الكافي في المذهب ؛ مختصر نحو النبيه ، وترتيبه عجيب غريب ، وله كتاب النية ، وكتاب ستر العورة ، وكتاب المسكت ، توفي قبل ٣٢٠ هـ . ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (١ / ١١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٥) ، وطبقات الشافعية (١ / ٩٢) ، وكشف الظنون (٢ / ١٣٧٨) .

(٧) ١ / ٥٧ .

(٨) نقله النووي في المجموع ١ / ٣٠ .

(٩) في (ج): لأمره عليه السلام .

(١٠) تقدم تحريجه ص ٨٨ .

(١١) ينظر: الوسيط للغزالي ١ / ١٣٤ .

ففي سلبه الطهورية به إذا طرح [قصداً] ^(١) الخلاف ^(٢).

وقد زعم بعض الشارحين ^(٣) أن الشيخ احترز بلفظة (طاهر) عن النجس، وفيه نظر؛ لأن الاحتراز يكون عما يخالف المدعى في المسألة، والمدعى هنا [عدم] ^(٤) جواز الطهارة به، والنجس يشاركه // في ذلك ^(٥).

ولفظ (يَسْتَعْنِي عَنْهُ) الاحتراز عما لا يستغني عنه في مَحْرَه، وَمَقْرَه، مثل أن يجري [على] ^(٦) معادن الزرنيخ ^(٧)، والكبريت ^(٨)، والكحل، والثورة ^(٩)، أو يستقر بعد جريانه في موضع ذلك، أو ينبع فيه، فإنه لا يسلبه الطهورية ^(١٠)؛ لتعذر الاحتراز منه، وعن رواية الصيدلاني وجه أن ما يتغير بالمخالطة لا يجوز التوضؤ به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز عنه في بعض المياه ^(١١)؛ لأن التغير بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس، فكأن الماء خرج عن كونه ماءً، وفي الكافي إشارة إلى أن التغير بمخالطة ما يستغني عنه تغيراً فاحشاً، بحيث لا يفهم هو في ذكر الماء المطلق أنه تجوز الطهارة به على وجهه، والمشهور الذي لم [يورد] ^(١٢)

٧

المتغير
بالمعادن

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ١٥ .

(٣) إذا أورد المؤلف - رحمه الله - هذه العبارة فيقصد شراح التنبيه ، والله أعلم .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) أي يشارك الماء الطاهر في عدم جواز الطهارة به .

(٦) في (ج): في .

(٧) الزرنيخ : بكسر الزاي ، لفظ معرب ، حجر كثير الألوان ، يخلط بالكلس فيحلق الشعر ، له مركبات سامة .

ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٧ .

(٨) الكبريت : من الحجارة الموقد بها ، وقيل عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً . ينظر: لسان العرب ٢ / ٧٦ ،

وتاج العروس ٥ / ٥٤ مادة (كبرت) .

(٩) الثورة : بضم النون وفتح الراء ، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلب به الشعر فيسقط . ينظر: معجم لغة

الفقهاء ص ٤٦٠ .

(١٠) وهو مذهب الأئمة الأربعة . ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٦٨ ، والبحر الرائق ١ / ٧١ ، والشرح الكبير ١ / ٣٦ ،

والفواكه الدواني ١ / ١٢٤ ، ونهاية المطلب ١ / ٩ ، وفتح العزيز ١ / ٢٢ ، والمغني ١ / ٢٥ .

(١١) حكاه عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ١٢ .

(١٢) في (أ): تورد .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

[العراقيون] (١) غيره الأول (٢)؛ لتعذر الاحتراز.

ومن هذا القبيل تغييره بطول المكث كما ذكرنا (٣)، فهذا مما لا خلاف فيه، وإن أفهم كلامه في الوسيط خلافاً فيه (٤)،

ومحله إذا لم يعارضه [ما يمكن] (٥) إحالة الحكم عليه، أما إذا عارضه بأن رأى ظبيةً تبول في ماء كثير واحتمل أن يكون تغييره بطول المكث، أو بسبب بول الظبية، فهو نجس، نص عليه الشافعي (٦).

قال الإمام: ((وفيه احتمال لا يخفى على متأمل)) (٧).

وفي الروضة في باب الآنية (٨) أن بعضهم قال إن كان عهدُهُ عن قرب غير متغير فهو نجس، وإن لم يعهده أصلاً أو [طال] (٩) عهده فهو طاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث. وتساقط الأوراق في الماء ونبات الحشيش فيه إذا غيره يلحق بما ذكرناه في العفو (١٠).

المتغير

بأوراق

المتغير

(١) في (ج): العراقيين .

(٢) وهو جواز الطهارة به .

(٣) ينظر: ص ١٠١ .

(٤) ١٢٨ / ١ حيث قال : (القسم الثاني : فيما تغير عن وصف خلقتة ، ولكن تغيراً يسيراً لا يزيله اسم الماء المطلق فهو طهور كالماء المتغير بطول المكث ... فإنه طهور على المذهب) .

(٥) في (ب) : ما لم يمكن .

(٦) الأم ١ / ١١ .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٤ .

(٨) لعله سهوٌ من المؤلف أو النساخ ؛ فالنوي لم يذكره في باب الآنية وإنما ذكره في باب الاجتهاد في الماء المشتبه في الروضة ١ / ٣٨ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) أي أنه لا يسلبه الطهورية ؛ لتعذر الاحتراز عنه ، وهو مذهب الأربعة . ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٦٧ - ٦٨ ، والعناية ١ / ٤٩ ، والشرح الكبير ١ / ٣٩ ، والحواوي ١ / ٥٦ ، والوسيط ١ / ١٣٦ ، والبيان ١ / ٢٢ ، والمغني ١ /

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والتحقيق

وقيل: إن تساقط الورق يسلبه الطهورية، ومنهم من يقول تساقطه في زمن الربيع [يسلبه] ^(١) الطهورية دون تساقطه [في] ^(٢) زمن الخريف؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه. والقاضي حسين فرق بأن الربيعي فيه رطوبة تمازج الماء بخلاف الخريفي ^(٣)، والفوراني ^(٤) ذكر الفرقين، والذي ذكر العراقيون الأول ^(٥)، وهو الأصح في الإبانة، وعلى هذا لو طرح فيه قصداً فغيره قال الشيخ أبو حامد: لا يسلبه الطهورية [] ^(٦) أيضاً ^(٧)؛ لأن التغير به تغير مجاورة،

نعم لو عصره بعد [أن رباً فيه] ^(٨) سلبه الطهورية كما قاله ابن القاص ^(٩)، قال ^(١٠): ولو دقه ناعماً ورماه فيه فغيره لا يسلبه الطهورية أيضاً، والمشهور أنه متى تغير بإلقائه فيه قصداً

٢٢

(١) في (أ): يسلب .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في التعليقة ١ / ٢٠٨ .

(٤) الفوراني هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، بضم الفاء المروزي الفوراني، أحد الأعيان، ولد سنة ٣٧٣هـ، تفقه على القفال حتى صار بارعاً في العلوم وشيخاً للشافعية بمرو، له وجوه جيدة في المذهب، وصنف الإبانة والعمد وغيرها، أخذ عنه جماعة منهم المتولي وإمام الحرمين الجويني، ومات سنة ٤٦١هـ. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء ١ / ٢٣٤ وطبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٠٩، وطبقات الشافعية ١ / ٢٤٩ .

(٥) وهو أنه لا يسلبه الطهورية .

(٦) في (ج): به .

(٧) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١ / ٥٦، والعمري في البيان ١ / ٢٢ . وأبو حامد هو الإسفراييني .

(٨) في (ج): زيافته .

(٩) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١ / ٥٦ . وابن القاص هو: أبو العباس بن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، تلميذ أبي العباس بن سريج حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره، وتفقه به أهل طبرستان، صنف في المذهب كتاب المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، وتوفي رحمه الله مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥ .

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١ / ١٠٦، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧١ .

(١٠) أي أبا حامد .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

سلبه الطهورية، سواء [طرحه] ^(١) [فيه] ^(٢) صحيحاً أو مدقوقاً، ووجه التفرقة بين الربيعي والخريفي مذكور فيه.

وتغيره بما // تساقط فيه من الثمار سالبٌ للطهورية قطعاً ^(٣).

وقال مُجَلِّي: يحتمل [وجهاً] ^(٤) آخر أنه [لايسلب] ^(٥) الطهورية كما في الورق. والفرق ظاهر ^(٦)، وتغير الماء بمروره على معدن النورة أو الملح الجبلي أو المائي كمروره على معادن الزرنيخ ونحوه ^(٧)، ولو ألقى فيه شيء من ذلك فغيره فالمشهور في النورة سلب الطهورية ^(٨)،

والقاضي حسين ^(٩) ومن تبعه [قالوا] ^(١٠): إنه مرتب على الخلاف في التراب، وأولى بأن بأن [تسلب] ^(١١) الطهورية، وهذا إذا لم يكن قد طبخ، [فإن طبخ] ^(١٢) سلب الطهورية

(١) في (ب) و (ج): وضعه.

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يسلبه الطهورية مطلقاً. ينظر تحفة الفقهاء ١/ ٦٨، والبحر الرائق ١/ ٧١ ومواهب الجليل ١/ ٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦، والتعليقة ١/ ٢٠٨، والتهذيب ١/ ١٤٦، والمغني ١/ ٢٢.

(٤) في (أ) و (ب): وجه .

(٥) في (أ): يسلب .

(٦) لأن الثمار يمكن الاحتراز منها بخلاف الأوراق .

(٧) أي أنه لا يسلبه الطهورية .

(٨) ينظر: التعليقة ١/ ٢٠٧، والتهذيب ١/ ١٤٦ .

(٩) ينظر: التعليقة ١/ ٢٠٧ .

(١٠) في (ب) و (ج): قال.

(١١) في (ب) و (ج): يسلب .

(١٢) ساقط من (أ) .

وجهاً واحداً .

المتغير

بالمح

وأما إلقاء الملح فيه فالمذهب كما قال الروياني في [تلخيصه]^(١) أنه يسلب الطهورية، الطهورية، والمشهور أن الملح إن كان جبلياً سلبها، وبه جزم الماوردي^(٢)، والمتولي وغيرهما^(٣).

قال الإمام: ومن ظن فيه خلافاً فقد غلط^(٤).

وإن كان [الملح]^(٥) مائياً ففي سلبه الطهورية وجهان^(٦)، المنسوب منهما في المسائل المسائل لصاحب التلخيص أنه لا يسلب، ولم يحك غيره، وقد قيل: إنه منسوب في الإبانة إلى القفال، وفي غيره المنسوب إليه مقابله، وهو الصواب؛ إذ مذهبه منع الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح،

ولا جرم قال في التتمة: // إن [الوجهين في]^(٧) سلب الطهورية هنا مخرجان على جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح، وقد قيل إن الجبلي لا يسلب الطهورية أيضاً؛ لأنه يذوب في الماء كالجمد^(٨)، قال الفوراني وهو اختيار القفال. ولا جرم حكى [الغزالي]^(٩)، [وغيره^(١٠)]^(١١) في [تغيره]^(١٢) ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو ما صححه في الكافي - أن الجبلي يسلبه الطهورية بخلاف المائي.

(١) ساقط من (ب) .

(٢) الحاوي ١ / ٥٧ .

(٣) ينظر: البيان ١ / ٢٢ ، والتهذيب ١ / ١٤٧ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١ / ١٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ينظر: التهذيب ١ / ١٤٧ ، وفتح العزيز ١ / ٢٤ .

(٧) في (أ): في الوجهين.

(٨) ينظر: التهذيب ١ / ١٤٧ ، وفتح العزيز ١ / ١٤٦ ، والجمد : بفتح الجيم وسكونها ، ما جمد من الماء ، وهو نقيض

الذوب . ينظر لسان العرب ٣ / ١٢٩ مادة (جمد)

(٩) ساقط من (أ) ، ينظر الوسيط ١ / ١٣٥ .

(١٠) ينظر: البيان ١ / ٢٢ ، والتهذيب ١ / ١٤٧ .

(١١) في (أ): غيره.

(١٢) في (أ): تغيرهما .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

المعتبر
في تغير الماء

تنبيه: إطلاق الشيخ التغير يعرفك أمرين، أحدهما: أنه لا فرق فيه بين تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وهو كذلك عند العراقيين والمراوزة، [وفي^(١)] التتمة نسبتته إلى قول ابن سريج^(٢). والرافعي حكاه عن جمع الجوامع^(٣) قولاً اختاره ابن سريج^(٤). وقال المتولي: إن الذي نص عليه الشافعي أنه لا بد من تغير الطعم واللون والرائحة؛ لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة، والقليل من الخل يغير الطعم، ولا يزيل إطلاق الاسم^(٥).

قال: وأصل الخلاف إذا غُسلَ الثوب من الخمر فزال اللون وبقيت الرائحة هل يحكم بطهارته؟ وفيه قولان، فإن قلنا [يحكم]^(٦) بطهارته لم يسلب أحد الأوصاف الطهورية الطهورية وإلا سلبها.

قلت: وليس لقائل أن يقول تمثيل الشيخ [المخالطة]^(٧) بالزعفران يدل على أنه لا

(١) في (أ): في .

(٢) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقهه الشافعي في أكثر الآفاق ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني ، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنطاقي ، بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف منها تفريعات على كتب محمد بن الحسن ، توفي في بغداد سنة ٣٠٦ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء (١/١١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١) ، طبقات الشافعية (١/٨٩)

(٣) هذا الكتاب لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني ، ويعرف بابن العفريس ، صاحب جمع الجوامع (في نصوص الشافعي) وهو إمام من أواخر الطبقة الثالثة ، أو أوائل الرابعة ، لأنه سمع من أبي العباس الأصم ، قال ابن السبكي: وهو رجل زوزني من جلة أصحابنا . ينظر ترجمته : طبقات الإسنوي ١ / ٣٠٤ ، طبقات ابن السبكي ٣ / ٣٠١ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ١ / ٢٣ . والرافعي هو : أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، نسبة إلى رافعان ، بلدة من بلاد قروين ، توفي سنة ٦٢٤ هـ، وعمره نحو ست وستين سنة ، قال ابن الصلاح : أظن أي لم أر في بلاد العجم مثله، من مؤلفاته : المحرر مختصر الوجيز ، والعزير شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي .

ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ٢ / ٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨١ ، طبقات الفقهاء ١ / ٢٦٤ .

(٥) قال النووي في المجموع ١ / ٣١ ، وهو غريب ضعيف.

(٦) في (أ): نحكم.

(٧) في (ج): المخالط .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

يكفي عنده في سلب الطهورية تغير // بعض الأوصاف؛ لأنه [يغير]^(١) الطعم واللون والرائحة، لأننا نقول تمثيله بالأشنان يأبي ذلك.

والأشنان بضم الهمزة وكسرهما، وقد حكى الرافي طريقاً آخر أن تغيره باللون وحده يسلبه الطهورية، وكذا تغير طعمه ويرجحه إذا اجتمعا دون أحدهما^(٢).

الثاني: أنه لا فرق فيه بين التغير اليسير والكثير، وهو ما حكاه العراقيون والقاضي حسين^(٣)، وقال الإمام: إن القفال قال به أيضاً^(٤)، [قياساً]^(٥) على التغير بالنجاسة. لكن الأظهر أن التغير اليسير لا يؤثر [فيه لأنه]^(٦) لا يسلب الماء الإطلاق بخلاف التغير الكثير^(٧)، الكثير^(٧)، وقاعدة الباب اتباع الاسم.

وتخالف النجاسة؛ فإن التغير [بها أفحش]^(٨) ولذلك سلب قليلها الماء القليل الطهارة وإن لم يتغير، [وهذا]^(٩) ما حكاه المتولي لا غير، عند [الكلام]^(١٠) فيما إذا لم يكن للنجاسة لون.

قال مجلي: وما قاله العراقيون إلى كلام الشافعي أقرب.

فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء لموافقته لصفاته، ولو قدر مخالفاً له في بعض الصفات لغيره التغير المؤثر، وذلك مثل ماء الورد الذي انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا [إنه]^(١١) لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به، كما قاله في الكافي، وغيره ونحوهما فهل

الحكم

في المخالط
الموافق للماء
في صفاته

(١) في (ج): تغير .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٣/١ .

(٣) ينظر: التعليقة ٢٠٣/١ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٩/١ .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) ساقط من (ب) وفي (ج): فإنه .

(٧) ينظر: التهذيب ١٤٦/١ .

(٨) في (ب): بالفاحش .

(٩) في (ب) و (ج): فهذا .

(١٠) ساقط من (ب) .

(١١) ساقط من (ب) .

يسلبه الطهورية؟^(١)

ينظر، فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف، لكن لماذا؟ هل للكثرة أو لأجل ظهور التغير عند مخالفة الصفات أو بعضها؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما^(٢)، مختار العراقيين كما قال بعضهم وهو المذكور في تعليق البندنجي، والحاوي^(٣) لا غير الأول، ومختار المراوزة وصاحب المرشد^(٤)، وهو الذي ذكره القاضي حسين^(٥) مقابله،

قال ابن الصباغ: وهو بعيد؛ لأن الأشياء تختلف في ذلك، فمنها [ما يغير]^(٦) قليله، ومنها ما لا يغير إلا الكثير منه [فأيها يُعتبر]^(٧)؟

فإن قيل بأدناها صفة قيل [اعتبر]^(٨) هذا المخالط بنفسه؛ فإن له صفةً تنفرد عن الماء، فإن قيل هذا لا يغير بحال، قيل هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء // تبعه في الصفة، والمراوزة قالوا [يعتبر]^(٩) الوسط في الألوان،

وقد سكت العراقيون عما إذا كان الماء وما وقع فيه سيان، والمتولي وصاحب الكافي [ألقاه]^(١٠) بحالة كثرة المخالط.

(١) ينظر: التعليقة ١/ ٢٠٢، والبيان ١/ ٤٣-٤٥، والتهذيب ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: التهذيب ١/ ١٤٧.

(٣) ٤٨ / ١.

(٤) المرشد شرح على مختصر المزني، في عشر مجلدات، ومؤلفه هو: علي بن الحسن، القاضي أبو الحسن الجوري بجم مضمومة وواو ساكنة، مدينة بفارس، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجه، قال ابن السبكي في طبقاته: أكثر عنه - أي المرشد - ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل ولم يطلع عليه الرافي ولا النووي رحمهما الله. أهـ.

ينظر: طبقات ابن السبكي (٤٥٧/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠).

(٥) ينظر: التعليقة ١/ ٢٠٢.

(٦) في (أ): ما يغير.

(٧) في (أ): فإنها تغيير.

(٨) في (ب) و (ج): فاعتبر.

(٩) في (أ): تغيير.

(١٠) في (أ): ألقاه.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

آخر: إذا كان على عضوٍ من أعضاء طهارته زعفرانٌ، أو سدرٌ فتغير الماء بملاقاته هل يصح به طهارة ذلك العضو؟

فيه وجهان، في الذخائر^(١) سلف مثلهما في باب غسل الميت، وما هو الصحيح منهما، ومثلهما ما سنذكره في آخر الباب .

قال: (وَأِنْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ كَالدَّهْنِ) أي المطيب، (وَالْعُودِ)^(٢) أي المطيب، وما في معناه كالعنبر^(٣) (جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)^(٤)؛ لأنه تغير بالمجاورة فلم يمنع من الطهارة، كما لو تغير بجيفة^(٥) [ملقاة]^(٦) بقربه، وهذا ما حكاه أبو الطيب وغيره [من]^(٧)

رواية الربيع^(٨) في الأم^(٩)،

(١) كتاب الذخائر لبهاء الدين ، أبي المعالي ، مجلي بن جُميع - يضم الجيم - بن نجا المخزومي ، وكتابه هذا كثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه كثير من الأوهام .

ينظر: طبقات ابن السبكي ٢٧٨/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٢/١ .

(٢) العود : نوع من أنواع البخور الطيب . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣ .

(٣) العنبر : بفتح العين والباء وسكون النون ، مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت ، وهي نوع من الطيب الطيب سمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر . ينظر: لسان العرب ٤ / ٦١٠ ، مادة (عنبر) ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٩٢ .

(٤) وهو مذهب الأئمة الأربعة . ينظر: فتح القدير ١ / ٧٢ ، والبحر الرائق ١ / ٧١ ، ومواهب الجليل ١ / ٥٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٦ ، ونهاية المطلب ١ / ٨ ، والحاوي ١ / ٥٢ ، والمغني ١ / ٢٣

(٥) الجيفة هي : جثة الميت إذا أنتنت . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٤٩ .

(٦) ساقط من (أ) و (ج) .

(٧) في (أ): عن .

(٨) قال النووي في تهذيب الأسماء ١ / ١٨٨: (واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي) . والربيع هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراويته كنية الجديدة ، قال الذهبي : كان أعرف من المزني بالحديث ، وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير ، ولد سنة ١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ ، روى عن عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٣١ ، وطبقات الشافعية ١ / ٦٥ .

(٩) ١ / ٢١ . وكتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، إمام المذهب ، جمعه البويطي ، ولم ولم يذكر اسمه ، وبوبه الإمام أو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن بمصر فنسب إليه دون من صنفه وهو

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

ونقله المزني^(١) وغيره، ولم يورد البندنيجي^(٢) والماوردي^(٣) والقاضي حسين^(٤) غيره، وهو الأصح في الكافي^(٥) وغيره^(٦)،

ومقابله أنه لا تجوز الطهارة به^(٧)؛ لأنه لا فرق في النجاسة بين التغير []^(٨)
[بالمخالط]^(٩) والمجاور، وكذا في التغير بالطاهر،

ونعني بالمخالط في النجاسة، المائع الذي لا يتميز بعد وقوعه فيها عن الماء كالبول، وبالمجاور إذا وقعت فيه ميتة، والفرق بينه وبين ما إذا تغير بجيفة بقربه أنه ثم لم يحصل فيها ملاقاته، وهذا القول حكاه العراقيون عن رواية [البويطي]^(١٠)، والإمام حكاه عن رواية شيخه عن صاحب التلخيص،

البويطي، فإنه لم يذكر نفسه فيه، ولا نسبه إلى نفسه، كما قال الغزالي في الإحياء، قال في المهمات: وهو نحو خمسة عشر مجلداً متوسطاً. ينظر: كشف الظنون (١٣٩٧/٢).

(١) نقله عنه الشيرازي في المهذب ١٨/١ .

(٢) نقله عنه النووي في المجموع ٣٢/١ .

(٣) الحاوي ١ / ٥٢ .

(٤) التعليقة ١ / ٢٠٩ .

(٥) نقله عنه النووي في المجموع ٣٢/١ .

(٦) ينظر: البيان ١ / ٢٥ .

(٧) ينظر: الأم ٧ / ١ ، والمجموع ٣٢ / ١ .

(٨) في (أ): بين .

(٩) في (أ): المخالط .

(١٠) في (أ): العراقيين .

والبويطي هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام، من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جليلاً من جبال العلم والدين تفقه على الشافعي واختص بصحبته، وله المختصر المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي رحمه الله. نقل ابن السبكي عن أبي عاصم قال: هو في غاية الحسن، على نظم أبواب المسوط قال ابن السبكي: وقفت عليه وهو مشهور، وكان الشافعي رحمه الله يعتمد البويطي في الفتيا، ويحبل عليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق وكان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، مات سنة ٢٣١هـ وقيل ٢٣٢هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١ / ٧١، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢).

وقال إنه غريب مزيف^(١).

وقال ابن الصباغ: يحتمل أنه أراد به [ما إذا]^(٢) كان يختلط به.

ومسألة النجاسة غير خالية عن نزاع كما ستعرفه، ثم ما ذكرناه من تقييد الدهن والعود بالطيب هو ما ذكره في الأم^(٣)، ولفظه: ولو صب فيه دهنٌ طيبٌ أو أُلقي [فيه]^(٤) عنبرٌ أو عودٌ أو شيءٌ ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء.

وهذا كالصريح في اختصاص الخلاف بما إذا كان التغيير بالرائحة فقط، وعليه جرى الماوردي^(٥)، وهو [يفهم]^(٦) الجزم بأنه إذا كان بالطعم أو اللون كان من نوع التغيير بالمخالط.

ضابط

المخالط والمجاور

فإن قيل هل من ضابط^(٧) يميّز المخالط والمجاور؟

قلنا: قد قيل إن المخالط ما إذا طُرِحَ في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين، والمجاور ما يتميز، وقيل إن المخالط الذي إذا وضع في الماء لا يمكن فصله، والمجاور ما يمكن فصله، وقيل المرجع فيهما إلى العرف^(٨).

وعلى [الأولين]^(٩) يتخرج تغير الماء بالتراب هل هو تغير مخالطة أو مجاورة؟

فعلى الأول // هو مخالط، وعلى الثاني لا؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه^(١٠)، وعليهما

(١) ينظر: نهاية المطلب ١ / ١٢ .

(٢) في (أ) و (ج): إذا .

(٣) ٢١/١

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) الحاوي ١ / ٤١٩ .

(٦) في (ب): أفهم .

(٧) الضابط هو: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١١١ .

(٨) العرف لغة: ضد النكر .

واصطلاحاً: عادة جمهور قوم في قول أو عمل . ينظر مختار الصحاح ١ / ١٧٩ مادة (عرف) ، التعريفات ص ١٩٣

ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٩ .

(٩) في (ب): الأول .

(١٠) ينظر: الوسيط ١ / ١٣٤ .

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والنحقيق

يتخرج أيضاً ما سلف من تغيره بأوراق الأشجار^(١)، وَحَسُنَ ما ذكره القاضي [حسين]^(٢) من الفرق بين الربيعي والخريفية^(٣)، إذا عرفت ما ذكرناه فخرَج عليه الفروع [وليقع]^(٤) []^(٥) التفريع^(٦) على أن التغير بالمجاورة لا يسلب الطهورية؛ إذ به يظهر أثر أثر التفريع، ولنذكر من ذلك ما قد يقع من الاشتباه فيه، فمن ذلك:

إذا وضع الزبيب والتمر والقمح والحُمص والأرز ونحو ذلك في الماء، [فإن]^(٧) انحلَّ انحلَّ [فيه]^(٨) شيء فهو تغيرٌ بالمخالطة، وإلا // فتغيرٌ بالمجاورة قاله الماوردي^(٩).
نعم لو غلِيَ القمح ونحوه بالنار وتغير به، ولم يَنحَلَّ منه شيء فهل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان^(١٠)، أحدهما: لا، كما لو لم يغله، والثاني: نعم؛ لأنه استجد له اسم المرق، ومثل هذا الخلاف ما قيل فيما إذا تغير الماء بشحمٍ أُذيب فيه بالنار، هل يسلبه الطهورية أم لا^(١١)؟.

[ومنها]^(١٢): ما إذا تغير الماء بوقوع المني فيه، هل يسلبه الطهورية^(١٣)؟
فيه وجهان، أصحهما في الروضة^(١٤) نعم؛ لأنه محالط، والثاني: لا؛ لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن.

(١) ينظر: ص ١١٧ .

(٢) ساقط من (ب) و (ج) .

(٣) ينظر: ص ١١٧ من الرسالة.

(٤) في (أ): ما تبع ، وفي (ج): واتبع ، هكذا وجدت صورة الكلمة في النسختين، وما أثبتته هو الصحيح لموافقته للسياق، والله أعلم .

(٥) في (أ) و (ج): عليه .

(٦) التفريع: جعل شيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق . ينظر: التعريفات ص ٨٧ .

(٧) في (أ): وإن .

(٨) في (ج): منه .

(٩) الحاوي / ١ / ٥٤ .

(١٠) ينظر: الحاوي / ١ / ٥٥ ، وحلية العلماء / ١ / ٦٦ .

(١١) ينظر: الحاوي / ١ / ٥٥ .

(١٢) في (ب) و (ج): منه .

(١٣) ينظر: الحاوي / ١ / ٥٦ ، وروضة الطالبين / ١ / ١٢ .

(١٤) / ١ / ١٢ .

تغير
الماء بالكافور

[ومنها]^(١): إذا وقع كافور^(٢) في الماء فغيره، هل يسلبه الطهورية^(٣)؟ فيه وجهان، في تعليق أبي الطيب مأخذهما أنه [مخالط]^(٤)، لكنه يبطئ ذوبه، أو هو مجاور، والبندنجي ادعى أن المذهب سلب الطهورية []^(٥)، ومن أصحابنا من قال إن كان الكافور كثيراً يخالط جميعه فهو كالمسك، وإن كان قليلاً لا يخالط كل الماء جاز التوضؤ به؛ لأن الرائحة رائحة مجاورة، وليس بشيء.

وقال في الحاوي^(٦): إن عليم انحلال الكافور فيه سلبه الطهورية، وإن عليم أنه لم ينحل لم يسلبه، وإن شك فيه نظر في صفة التغير فإن كان تغير الطعم دون الرائحة [فهو]^(٧) [فهو]^(٧) دال على أنه تغير مخالطة، وإن تغيرت الرائحة فوجهان، أحدهما: يغلب فيه تغير المخالطة، والثاني: تغير المجاورة.

وقال الإمام: إن كان صلباً [وغير]^(٨) رائحته فهو تغير مجاورة، وإن كان رخواً وذاب في الماء وخالطه وظهرت رائحة الكافور فيه، فمن لم يكتف [من]^(٩) أئمتنا بأدنى تغير تغير حكم بأن الماء طهور، ومن [صار]^(١٠) إلى أن التغير اليسير [بالزعفران]^(١١) [يسلبه]^(١٢)

(١) في (ب) و (ج): منه.

(٢) الكافور: شجر من الفصيلة القارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، طيبة الرائحة. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١ / ١٤، والتعليق ١ / ٢٠٧، والبيان ١ / ٢٥.

(٤) في (أ): مخالطة.

(٥) في (ب) و (ج): إن .

(٦) ١ / ٥٥ .

(٧) في (أ): وهو.

(٨) في (أ): وتغير .

(٩) في (أ): في .

(١٠) في (أ): ضاف .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (ب): يسلب.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

الطهورية // اختلفوا هنا، فذهب بعضهم إلى منع التطهر به؛ لأنه [مخالط] ^(١)، وذهب الأكترون إلى جوازه؛ فإن الكافور وإن كان مختلطاً فليست المخالطة سبب التغيير، وإنما سببه قوة ريح الكافور، فهو في معنى تغير المجاورة ^(٢).

ومنه: إذا وضع فيه القَطْرَان ^(٣) [وتغير] ^(٤) به، فقد نص الشافعي في موضع من الأم ^(٥) على أنه لا يمنع الطهارة، وقال بعد ذلك [بأسطر] ^(٦): إذاخالط الماء [قطران] ^(٧) وبان وبان تغييره مُنَع من جواز التوضؤ به.

قال جمهور الأصحاب ^(٨): وليست على قولين، وإنما هي على حالين، فإن القَطْرَان على ضربين، ضرب يختلط بالماء، فيمنع جواز التوضؤ به كالحل، وضرب لا يختلط به، [وهو الدهن المطيب] ^(٩).

قال الماوردي: وقد [وهم] ^(١٠) بعض أصحابنا فخرجه على قولين ^(١١). فائدة: إذا أطلق الأصحاب في مسألة قولين فاعلم أن مرادهم نسبة الخلاف فيها إلى الشافعي - رحمه الله -، وتارة يكون الشافعي قد نص عليهما معاً، [فالنسبة] ^(١٢) إليه حقيقة، ثم له في نصه عليهما

(١) في (أ): مخالطاً.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/١٤١.

(٣) القطران: بفتح القاف، وسكون الطاء وكسرهما، مادة سوداء هي عصارة شجر الأرز والأهل والععرعر، تطلى به به الجمال حين إصابتها بمرض جلدي كالجرب ونحوه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٤.

(٤) في (أ): فغيره.

(٥) ٢١/١

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) و (ب): قطراناً.

(٨) ينظر: التعليقة ١/٢٠٧، والبيان ١/٢٥، والتهديب ١/١٤٧.

(٩) في (أ) و (ج): وهو الدهن فهو مثل العود والدهن المطيب.

(١٠) في (ب): فهم.

(١١) ينظر: الحاوي ١/٥٥.

(١٢) في (أ): والنسبة.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهقن

حالتان: [إحدهما] ^(١): أن يقول في مجلس قولاً ثم في آخر [بخلافه] ^(٢) في عين تلك المسألة، فالنسبة [أيضاً] ^(٣) إليه حقيقة، لكن إن عُرفَ آخر قوليه فهو المعتمد، وهل يكون ذلك رجوعاً عن الأول أم لا؟ فيه كلام، نذكره في الباب، وهذه الحالة [الشافعي] ^(٤) فيها مشاركٌ لغيره من الأئمة.

والحالة الثانية: أن يذكرهما في مجلس واحد، وهذا ما اعترض عليه فيه، وقيل إنه لم يقل به غيره، فإن حكم الله تعالى واحد عنده، ولا يحسن [مع] ^(٥) ذلك [إطلاقه] ^(٦) القول بقولين فيه، وأجيب عن ذلك بأن [مراد] ^(٧) الشافعي بذكر القولين تعريفُ السامع أنه لا مَدْرَكَ عنده لقول ثالث، وهو متردد في أيهما أرجح، لا أنه يوجب العمل بهما، ومثل هذا قد رُوِيَ عن عمر رَضِيَ اللهُ عنه قال: (تعتد ^(٨) الأمة ^(٩) بحيضتين، فإن لم تحضْ فبشهرين أو أو شهرٍ ونصف) ^(١٠)،

قال الإمام في العِدَدِ: فمنهم من قال هو شك من الراوي، ومنهم من قال هو ترديدٌ قولٍ من عمر، وهو ظاهر الرواية - ثم قال هو [وغيره] ^(١١) - ثم وهذا شاهدٌ بين في أن ترديد القول ليس [بدعاً] ^(١٢).

(١) في (ب) و (ج): أحدهما .

(٢) في (ب) و (ج): بخلاف ذلك .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ب): للشافعي .

(٥) في (أ): من .

(٦) في (أ): إطلاق .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) العِدَّة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة ، وهي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٦ .

(٩) الأمة : خلاف الحرة وهي من ضرب عليها الرق ، أو ولدت من أم رقيقة ، ولم يطرأ عليها تحرير . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٦٩ .

(١٠) أخرجه البيهقي ٧ / ١٥٨ ح ١٣٦٧٣ ، كتاب النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ، وعبد الرزاق ٧ / ٢٢١ ح ١٢٨٧٢ .

(١١) في (أ): غيره .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١٥ / ١٩٨ ، وجاء في (ب): بدعيًا . ومعناه: هو الشيء الذي يكون أولاً . ينظر: لسان

[نعم] ^(١) إذا عمل بعد ذلك بأحد القولين، قال المزي: يكون إبطالاً للقول الآخر.

وعند غيره من أصحابنا لا يكون إبطالاً له، وإنما يكون ترجيحاً ^(٢) له على الآخر، كما قاله الماوردي في كتاب الدعاوى ^(٣)، وقال في أوائل كتاب العتق: إن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ذكر الشافعي قولين ثم كرر أحدهما أو فرع عليه، فمنهم من يقول لا تأثير لذلك، ومنهم من يقول له تأثير في أن غيره لا يترجح [عليه، واختلفوا هل يصير بهذا أرجح] ^(٤) من غيره أم لا؟ ^(٥)

والذي ذكره القاضي أبو الطيب في باب ضمان الأجزاء أنه إذا ذكر قولين ثم فرع على أحدهما [كان] ^(٦) هو الصحيح الذي اختاره، وتارة ينص في مسألة على قول، وفي نظيرها على قول [مخالف] ^(٧)، فعسر على بعض الأصحاب الفرق [بينهما] ^(٨) [فقال] ^(٩) في المسألتين قولين، [بالنقل والتخريج، وبعضهم يرسل في هذه الحالة إطلاق القولين] ^(١٠) [ونسبتهما] ^(١١) إلى الشافعي على نوع من التجوز، وإذا لم يكن للشافعي في مسألة بعينها نص، فالأصحاب يخرجونها على أصوله، فإن اتفقت أرسلوا ذكر الحكم، وإن اختلفت عبروا عن الخلاف فيها بالوجهين، ومنهم من يتسامح ويطلق عليه // قولين، وكثير ما يأتي الوجهان، لاختلاف الأصحاب في مراد الشافعي بلفظه، ويُعبّر عن هذا النوع بالطريقتين،

العرب ٦/٨ ، مادة (بدع) .

(١) في (أ): ثم .

(٢) الترجيح : إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر . ينظر: التعريفات ص ٧٨ .

(٣) ينظر: الحاوي ٣٣٦/١٧ .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ينظر: الحاوي ١١/٢٢ . وتنمة كلامه: (.. فرجح بها بعضهم، ولم يرجح بها آخرون) .

(٦) في (ب): جاز .

(٧) في (أ) و (ج): يخالفه .

(٨) في (أ): عليهما .

(٩) في (ج): فعلل .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ): ونسبهما .

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسات والبحوث

وقد ذكر الشافعي قاعدةً كليةً، وينص في أحد أفراد القاعدة على ما يخالفها، [فيقول]^(١) بعض الأصحاب لأجل ذلك في المسألة قولان، وتخطئه الأصحاب؛ فإن القاعدة العامة// يجوز أن تُخصَّ فلا تُعارض المنصوص، والله أعلم.

قال: (وَإِنْ وَقَعَ فِيمَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ^(٢) مِنْهُ نَجَاسَةٌ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ) أي لا يشاهدها البصر، مثل أن تقع [ذبابة]^(٣) على نجاسة رطبة، ثم تقع في الماء، (لم تنجسه)^(٤)؛ (٤)؛ لأنها نجاسة يشق الاحتراز منها، فعفى الشارع [عنها]^(٥) كغبار السرجين^(٦)، وهذا ما ما أفهمه قوله في المختصر^(٧): (إذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطَّرْفُ فقد فسد الماء ولا يجزئه الطهارة به). [فإنه يُفهمُ أنها إذا لم يدركها الطَّرْفُ تجزئه الطهارة به]^(٨)، وقد اختاره الغزالي^(٩) [من أصحابنا]^(١٠) وصاحب المرشد وجماعة من

(١) في (ب): ويقول.

(٢) القلتين: تشبية قلة وهي الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، والقلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية، وقيل ستمائة، وقيل ألف، والصحيح خمسمائة وهو تقريب، وقيل تحديد، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وتساوي بالليترات ١٦٠٠٥٠. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه بهامش كتاب التنبيه ص ١٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩.

(٣) في (أ): ذبابة. وهو الأسود الذي يكون في البيوت يسقط في الإناء والطعام، وواحد ذبابة، ولا تقل ذبابة ينظر: لسان العرب ١/ ٣٨٢، ومختار الصحاح ١/ ٩٢، مادة (ذب).

(٤) وهو مذهب المالكية، إلا أنهم يرونه مكروهاً، وأما الحنفية فالعبرة عندهم بالتغير سواء أدركها الطرف أم لا، وسواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وأما الحنابلة فيرون نجاسته في هذه المسألة. ينظر: البحر الرائق ١/ ٨٤، ومواهب الجليل ١/ ٨٦، ونهاية المطلب ١/ ٢٢٩، والبيان ١/ ٣٢، والمغني ١/ ٣١، ومنتهى الإرادات ١/ ٦.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) السرجين: يفتح السين وكسرهما، وهو فارس معرب، وهو الروث والزبل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٧٦، ١٧٦، المصباح المنير ص ١٤٣.

(٧) ١/ ٨.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الوسيط ١/ ١٦٧.

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

من المحققين كما قال في الروضة^(١)، وصححه.

(وَقِيلَ تُنَجِّسُهُ)؛ لأنه قد حقق وقوع النجاسة فيه، فصار [بمثلة ما لو]^(٢) أدركها الطَّرْف، وهذا ما حكاه الفوراني عن نصه في مواضع، وغيره^(٣) نَسَبَهُ إلى ابن سُرَيْج، سُرَيْج، وأنه خرَّجه من نصه في الأم^(٤) والإملاء^(٥) على نجاسة الثوب بما لا يدركه الطَّرْف من النجاسات، ولفظه: إذا حقق حصول النجاسة فيه نجس سواء أدركها الطَّرْف أو لم يدركها الطرف. وأنه قال: ما أفهمه كلام المزني لا يعارض المنطوق، وقد وافقه بعض // الأصحاب في الحكم وقال: إن المزني أحل بالنقل؛ لأن الشافعي إنما [فصل]^(٦) بين ما يدركه يدركه الطرف وبين ما لا يدركه الطرف في الثياب لا في الماء، فإنه قال في القديم: وإذا كان على ثوبه قدر كَفِّ من الدم فهو معفوٌّ عنه، [وإن كان من سائر النجاسات إن كان مما [لا يدركه]^(٧) الطَّرْف فمعفوٌّ عنه]^(٨)، وإن كان مما يدركه الطَّرْف فليس بمعفوٌّ عنه. كذا قاله قاله القاضي حسين^(٩)، وهذه الطريقة^(١٠) صححها في الكافي.

والقائلون بالطريقة الأولى^(١١) منقسمون، فمنهم من يقول الثوب أيضاً لا ينجس بما

(١) ٢١ / ١ .

(٢) في (أ): كما لو .

(٣) كالمورد في الحاوي ١ / ٢٩٤ .

(٤) ١١٨ / ١ .

(٥) أي التسوية بينهما في الثوب ، ذكره الرافعي في فتح العزيز ١ / ٤٨ . والإملاء : للإمام الشافعي ، وهو في نحو أماليه حجماً ، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك . ينظر : كشف الظنون (١ / ١٦٩)

(٦) في (ب): قصد .

(٧) في (ب): لا يدركها .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) التعليقة ١ / ٤٦٥ .

(١٠) أي طريقة ابن سريج وهي نجاسة الماء بالنجاسة المدركة وغير المدركة .

(١١) وهي عدم نجاسة الماء بغير المدركة ، وبنجاسته بالمدركة .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

لا يدركها الطرف^(١)، [كما ذكرناه عن النص، ولما استعرفه من الفقه، وقوله في الأم والإملاء: أدركها الطرف]^(٢) أو لم يدركها. أراد به إدراك محل النجاسة [وعدمه لا إدراك نفس النجاسة]^(٣)،

ومنهم من يجري نضه فيهما^(٤) على ظاهره، وهم المتقدمون من الأصحاب، كما قال الماوردي^(٥)، وصححه، وفرق بأن للماء قوة الإزالة بخلاف الثوب.

وهذا الفرق استضعفه الإمام^(٦)، من حيث إن الماء القليل لا قوة له على دفعها، وهو وهو كالثوب سواء.

(وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ) جمعاً بين مقتضى النصين^(٧)، وضعف الفرق بينهما، وتوجيههما ما ذكرناه، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي^(٨)، كما قال الماوردي^(٩)، وغيره قال: إنه حكاهما مع الأولى في شرحه، وهذه الطريقة مُطَرِّدَةٌ في الثوب أيضاً، والفوراني [يقول]^(١٠): إنهما [١١] مخرجان من الثوب. وابن أبي هريرة قال بهما في الثوب، وقطع في الماء بالنجاسة، وفرق بثلاثة أوجه،

أحدها: أن الثوب بارز لا يمكن الاحتراز فيه بخلاف الماء في الإناء.

(١) وهو الصحيح المختار كما قال الغزالي، والنووي. ينظر: الوسيط ١/١٦٧، المجموع ١/٤٧.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) أي في الماء والثوب.

(٥) ينظر: الحاوي ١/٢٩٣.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١/٢٣١.

(٧) أي عن الشافعي في الأم والإملاء كما تقدم.

(٨) أبو إسحاق المروزي هو إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه طريقة العراقيين والحراسانيين، تفقه على أبي

العباس ابن سريج وهو أكبر تلامذته، ونشر مذهب الشافعي في العراق، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي،

والقاضي أبي حامد بن بشر، مفتي البصرة، صنف كتباً كثيرة، وله شرح على مختصر المزني، توفي سنة

٣٤٠هـ

ينظر ترجمته: طبقات الشيرازي (١/٢٠٣)، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩، وفيات الأعيان (١/٢٦).

(٩) الحاوي ١/٢٩٤.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): ههنا.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

والثاني: أن في طيراتها ما يخففها، فلا يلقي المحل إلا وهي يابسة، فلا يؤثر فيه.
والثالث: أن يسير دم البراغيث^(١) وغيره [من الدماء]^(٢) يعفى عنه في الثوب دون الماء^(٣)،

ومن الأصحاب من وافق ابن أبي هريرة على هذه الطريقة^(٤)، نظراً للمعنى الثاني فقط، وقال فيما إذا أصابت النجاسة الثوب وهو مبتل أنه ينحس قولاً واحداً كالماء، [فهذه]^(٥) خمس طرق [وراءها]^(٦) طريقان،

[إحدهما]^(٧): القطع بنجاسة الماء دون الثوب، والثانية: عكسها، وما ذكرناه من المثال هو المذكور في أكثر الكتب،

وأضاف إليه بعض الشارحين مثلاً آخر ذكره الرافعي وهو أن ينفصل رشاش من موضع نجس، فيقع في الماء بحيث يرى اضطراب الماء بسببه ولا يدرك جرّمه^(٨)، والضاربون للمثال الأول لم يفرقوا فيه بين أن يكون [لما]^(٩) علق بالذباب من النجاسة لو قدر مخالفته للون الماء لظهر تغيره أم لا،

وقال الغزالي: لعل الأصح أن ما انتهت قِلتُهُ إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفته

(١) البراغيث: واحدها برغوث، بضم الباء، حشرة وثابة عضوض. ينظر: لسان العرب ٢/ ١١٦ مادة (برغث) (برغث)

(٢) ساقط من (ج).

(٣) نقله عنه الشاشي في الحلية ١/ ٧٣، والماوردي في الحاوي ١/ ٢٩٤.

وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين القاضي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني، وأبو علي الطبري وغيرهما، وتخرج به جماعة من

الأصحاب = له التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري، ومات سنة ٣٤٥. ينظر ترجمته

: طبقات الشافعية ١/ ١٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠.

(٤) كالإمام في نهاية المطلب ١/ ٢٣٠، وقال هي طريقة الصيدلاني.

(٥) في (ج): وهذه.

(٦) في (ب): وورآها.

(٧) في (ج): أحدها.

(٨) ينظر: فتح العزيز ١/ ٤٩.

(٩) في (ب): لها.

للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث [يدرکهها] ^(١) الطرف عند المخالفة، فلا يعفى عنه ^(٢). وللرافعي مباحثه في ذلك ^(٣).

تنبيه: الضمير في قوله: (مِنْهُ) يعود إلى الماء المطلق؛ لأنه الذي ورد عليه التقسيم [في] ^(٤) أول الباب إلى هنا، ويدل عليه تقييد [الشيخ] ^(٥) المسألة، [بما] ^(٦) إذا كان دون القلتين، وغيره لا يختص محل [الكلام] ^(٧) [فيه] ^(٨) بذلك، بل مادون القلتين [وفوقهما] ^(٩) على حد سواء،

فإن قلت هذا يفهم أن مالا يدرکه الطرف من النجاسات إذا وقع فيما ليس بمطلق [من الماء] ^(١٠)، أو في مائع طاهر لا يكون حكمه حكم الماء المطلق فيما [ذكرناه] ^(١١)، ولا سبيل إلى أن يقال فيه إنه [لا ينجسه] ^(١٢) قولاً واحداً، فتعين أن يكون مفهومه أنه ينجسه قولاً واحداً، ويشهد له ما سلف من الفرق بين الماء والثوب، وقياس قول الأصحاب أن الخلاف في تنجيس الماء المطلق القليل بالميتة التي لا نفس لها سائلة [جار] ^(١٣) في نجاسة غيره

(١) في (ب) و (ج): يدرکه .

(٢) ينظر: الوسيط ١/١٦٧، وقد اعترض ابن الصلاح رحمه الله على كلام الغزالي هذا فقال: ((هذا كلام موهوم معترض عليه فيه ؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدرکه الطرف لقلته مع مخالفة اللون ، بل في مطلق مالا يدرکه الطرف إما لقلته وإما لاتفاق اللون ، وليس كذلك فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدرکه الطرف لقلته لا لاتفاق اللون)) . ينظر: مشكل الوسيط بحاشية الوسيط ١/ ١٦٧ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ١/ ٤٨ - ٤٩ .

(٤) في (أ) و (ج): من .

(٥) ساقط من (أ) و(ج) .

(٦) في (ب): ما .

(٧) في (ج): الخلاف .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ب) و (ج): وفوقها فيه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (ج): ذكرنا .

(١٢) في (أ): ينجسه .

(١٣) في (أ) و (ب): جاز .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

من المائعات، يقتضي التسوية بين // المائع والماء [المطلق] ^(١)، [هذا] ^(٢) أيضاً للاشتراك في علة ^(٣) العفو، وهي مشقة الاحتراز،

قلت: حكاية الشيخ الطرق في تنجيس الثوب بما لا يدركه الطرف ينفي هذا الاحتمال، نعم لك أن تقول لا نُسَلِّمُ أن القائل بالعفو عن ذلك في الثوب [يعلله] ^(٤) بما علل [به] ^(٥) العفو [عنه] ^(٦) في الماء، [فإنه] ^(٧) يجوز تعليله في الماء بأن فيه قوة الدفع، وفي الثوب بأن في طيراتها ما يخففها ونحوه، والحكم في المحل الواحد [يجوز] ^(٨) أن يعلل بعلتين ^(٩)، بعلتين ^(٩)، فكيف في محلين،

ولأجل ذلك - والله أعلم - قال بعض الشارحين: إن الخلاف لا يجري في غير الماء المطلق. ولست أعتقد صحته، [فإن] ^(١٠) القاضي حسين حكى في باب الأطعمة عن الأصحاب أن الفأرة والهرة وغيرهما من حيوانات الأرض إذا وقعت في دهن وخرجت منه حية لا ينجس، - ثم قال - وعندني أنه [ينجس] ^(١١)؛ لأن محل الاستنجاء من ذلك نجس، فإذا وقع في الدهن فقد لاقى محلاً نجساً، فوجب أن ينجس.

(١) في (أ): والمطلق .

(٢) في (ب) و (ج): هنا .

(٣) العلة لغة : المرض .

واصطلاحاً : الباعث على الحكم . ينظر: مختار الصحاح ١ / ١٨٩ مادة (علل) ، ونهاية السؤل ٢ / ٨٣٦ .

(٤) في (أ)، (ب): تعلله .

(٥) في (أ): عنه .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وأنه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) وقع الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة ، قال الآمدي في الإحكام ٣ / ٢٩٥ : (فمنهم من منع ذلك مطلقاً ،

كالقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين ، ومن تابعهما ، ومنهم من جوز ذلك مطلقاً ، ومنهم من فصل بين العلل

المنصوصة والمستنبطة ، فجوزه في المنصوصة ، ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه ، والمختار إنما هو

المذهب الأول) .

(١٠) في (أ): قال .

(١١) في (ج): لا ينجس .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

ومعلوم أن من جملة الحيوانات ما لا يُدرك ما على منفذه من النجاسة، والخلاف بين القاضي والأصحاب // في مسألة الدهن يُحكى في الماء القليل أيضاً، صرح به الإمام^(١) وغيره^(٢).

فإن قلت هل يمكن // ترتيب الخلاف في ذلك على الخلاف في نجاسته بما لا يدركه الطرف؟

فإن قلنا ينجس بما لا يدركه الطرف فهنا أولى؛ لأن النجاسة هنا يمكن إدراكها وإلا فوجهان.

قلت: لا، بل [المأخذان مختلفان]^(٣)، فمأخذ الخلاف فيما لا يدركه الطرف النظر إلى المشقة، أو إلى تحقق النجاسة، ومأخذ الخلاف هنا غيره، فإننا لا نتحقق أن على منفذ ذلك الحيوان نجاسة؛ لاحتمال أن يكون قد وقع في ماء كثير قبل ذلك بل مأخذه النظر إلى الأصل والظاهر، ومن هذا القبيل ما إذا أكلت الفارة شيئاً نجساً، ووردت على ماء قليل، فإن الطريقة المشهورة التي لم يورد الماوردي^(٤) والقاضي حسين والفوراني غيرها أنها إن لم تغب قبل الورود عليه [نجسته]^(٥)، وكذا إن غابت ولم يحتل ورودها على ماء كثير، [ولو]^(٦) غابت واحتمل ورودها على ماء كثير، ففي نجاسته وجهان، أصحهما في الحاوي^(٧) التنجيس التنجيس أيضاً، ومنهم من يجري الوجهين^(٨) في الجميع^(٩) كما حكاه البندنجي وغيره^(١٠).

(١) نهاية المطلب ١ / ٢٥٢ .

(٢) كالغزالي في الوسيط ١ / ٢١٠ .

(٣) في النسخ الثلاث: المأخذين مختلفين. وهو خطأ نحوي، وما أثبتته هو الصحيح؛ لأنهما مبتدأ وخبر.

(٤) ينظر: الحاوي ١ / ٤٦ .

(٥) في (أ): نجسه .

(٦) في (أ): وإذ .

(٧) ٤٦ / ١ .

(٨) أي التنجيس وعدمه .

(٩) أي سواء ولغت في الحال أو بعد الغيبة .

(١٠) كالغزالي في الوجيز (ص ٢٣) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

وبه تحصل ثلاثة أوجه، [كما^(١)] حكاها الغزالي^(٢) وغيره، ثالثها: إن غابت قبل الورد عليه، واحتمل ورودها على ماء كثير، لم تنجسه، وإلا نجسته^(٣)، والطريقة المفصلة تجري في مسألة ولوج الحيوان حياً في الدهن ونحوه^(٤).

قال: (وَإِنْ كَانَتْ) أي النجاسة الواقعة في الماء القليل، (مِمَّا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ فَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً) أي لا دم لها يسيل^(٥) إذا قتلت، أو شق عضو [منها]^(٦)، وذلك مثل الذباب، والبعوض، وبنات وردان^(٧)، والعقارب، والخنفس، وهل الوزغ والحيات من ذلك؟ قال الداركي^(٨) وأبو حامد الإسفراييني: لا، وقال الصيمري^(٩) نعم. قال: (لَمْ تُنَجِّسْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)^(١٠)، لقوله عليه السلام: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي

حكم
الماء اليسير إذا
وقعت فيه
نجاسة يدركها
الطرف

(١) ساقط من (ب).

(٢) الوسيط ٢٠٩ / ١ .

(٣) قال النووي في المجموع ٧٩ / ١ ، هذا الوجه أصحها عند الجمهور.

(٤) ينظر : المجموع ٧٩ / ١ .

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء ٣ / ٣٤٥ ، والمطلع ص ٥٥ .

(٦) في (ب) و (ج): من أعضائها .

(٧) بنات وردان: دواب معروفة، وهي هذه الخنافس. ينظر: تاج العروس ٢٩٢ / ٩ ، مادة (ورد).

(٨) الداركي: هو أبو القاسم ، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ، نسبة إلى دارك قرية من عمل أصبهان كان كان فقيهاً محصلاً ، أحد أئمة الأصحاب وفقهائهم ، تفقه على أبي إسحق المروزي وانتهى إليه التدريس في بغداد ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، توفي سنة ٣٧٥ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء

(١٢٥ / ١) وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٣١) ، وطبقات الشافعية (١ / ١٤١)

(٩) الصيمري: هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري ، أحد أئمة الشافعية ، وأصحاب الوجوه ، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي ، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري ، وأخذ عنه الماوردي ، كان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف ، ومن تصانيفه : الإيضاح في خمس مجلدات ، والكفاية وهو مختصر ، والإرشاد شرح الكفاية ، قيل بأن وفاته كانت بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، وقيل كان حياً في سنة خمس وأربعمائة ، ولم يعلم وفاته . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ١٨٤ ، والوافي بالوفيات ١٨ / ٨١ .

(١٠) وهذا ما ذهب إليه الحنفية . ينظر المسألة : الهداية ١ / ١٩ ، والبحر الرائق ١ / ٩٣ ، الحاوي ١ / ٣٢٠ ، والمجموع ١ / ٤٩ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقَلْهُ^(١)، وَرَوِي (فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ، وَأَنَّهُ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ) رواه البخاري^(٢)، ووجه الدلالة منه أن الطعام قد يكون حاراً، فيموت بالمقل، فلو كان نجساً لما أمر بمقله ليكون شفاءً لنا، وقد قال: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)^(٣)،
وَالْمَقْلُ الْغَمْسُ^(٤)،

قال: (وَهُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ)؛ لما فيه من رفع الحرج، [ولأجل هذا]^(٥) اختاره المزني، المزني، وهو في تعليق البندنجي والحاوي^(٦) وتلخيص الروياني منسوب إلى القديم، وفي النهاية^(٧) والكافي إلى الجديد، وهو الأصح في الحاوي^(٨) والشامل وغيرهما^(٩)، وادعى ابن

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي في المجتبى ١٧٨ / ٧ ح ٤٢٦٢ ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ٢١٨٠ / ٥ ح ٥٤٤٥ باب إذا وقع الذباب في الإناء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، لكن بلفظ : (وأنه يبدأ بجناحه الذي فيه الداء) وأما ما ذكره المؤلف فهي رواية أبي داود في السنن ٣ / ٣٦٥ ح ٣٨٤٤ ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام .

(٣) أخرجه البيهقي ١٠ / ٥١٠ ح ١٦٤٦٣ ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((بَدْتُ نَيْباً فِي كَوْزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي = فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكَّتْ ابْنَةُ لِي فَنَعَتَ لَهَا هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٤ / ٢٣٣ ح ١٣٩١ ، باب النجاسة وتطهيرها .

(٤) ينظر : مختار الصحاح ١ / ٢٦٢ مادة (مقل) .

(٥) في (ب) : ولهذا .

(٦) ٣٩١ / ١ .

(٧) ١ / ٢٤٩ . ثم اعلم أنه إذا أطلق الشارح النهاية فمراده نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ جمعه بمكة المكرمة وأمه بنيسابور ، وقد مدحه ابن السبكي وقال ما صنف في المذهب مثله ، قال ابن النجار إنه يشتمل على أربعين مجلداً ، ثم لخصه ولم يتم ، واختصره أبو سعد عبد الله بن محمد اليمنى المعروف بابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥ وسماه صفوة المذهب من نهاية المطلب وهو سبعة مجلدات ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٩٩٠) ، طبقات ابن السبكي (٥ / ١٦٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٥) .

(٨) ٣٩١ / ١ .

(٩) ينظر : البيان ١ / ٣٣ ، والمجموع ١ / ٤٩ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهقنق

المنذر أنه لا يعرف أحداً قال بنجاسته غير الشافعي^(١)، وأبو الطيب حكى أن محمد بن المنكدر^(٢) ويحيى ابن أبي كثير^(٣) قالوا به أيضاً^(٤).

قال: (وَتُنَجِّسُهُ فِي الْآخِرِ وَهُوَ الْقِيَّاسُ)^(٥) أي على سائر الميتات، [فإنه]^(٦) موافق موافق لها في نجاسته بالموت،

[فكذا]^(٧) في تنجيس الماء القليل به، وَنَظْمُهُ^(٨) حيوان لا يُؤْكَل بعد موته [لنجاسته]^(٩)، [لنجاسته]^(٩)، فإذا ورد على ماء قليل بعد موته بنجسه، كالذي له نفس سائلة، أو تقول بنجاسة مشاهدة وردت على ماء قليل [فنجسته]^(١٠)، كسائر النجاسات، قال أبو الطيب: ولا يلزمنا دود الخلل ونحوه، إذا مات فيه؛ لأن تلك نجاسة لم ترد عليه، وإنما هي مخلوقة منه. وهذا القول [ما حكاها]^(١١) البندنيحي عن الجديد.

(١) ينظر: الأوسط ١ / ٢٨٣. وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة مكة أحد الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، سمع من محمد بن عبد الحكيم، والربيع بن سليمان، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع والإقناع، وغير ذلك توفي سنة ٣١٨. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١ / ٩٨.

(٢) الموجود في النسخ [محمد بن المبارك]. وهو خطأ، ولعل الصحيح ما أثبتته؛ هكذا وجدته في المجموع ١ / ٥٠. وابن المنكدر هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير الإمام الحافظ أبو عبدالله القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سلمان، وأبي رافع، وعنه عمرو بن دينار، والزهرري، وهشام بن عروة، قال مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٣

(٣) هو يحيى ابن أبي كثير الإمام أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام، قال أيوب: ماعلا وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير، مات سنة ١٢٩. ينظر ترجمته: الكاشف ٢ / ٣٧٣، وحلية الأولياء ٣ / ٦٦.

(٤) ينظر: المجموع ١ / ٥٠.

(٥) قال النووي في المجموع ١ / ٤٩: (وهذا ليس بشيء، والصواب الطهارة.... بل نسب جماعة الشافعي إلى حرق حرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة).

(٦) في (أ): وأنه.

(٧) في (ب): وكذا.

(٨) أي وجهه. ينظر: البيان ١ / ٣٣.

(٩) في (أ): بنجاسته.

(١٠) في (ج): فتنجسه.

(١١) في (ج): حكاها.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

وقال أبو الطيب: إنه المنصور، وأجاب عن حجة الأول، بأن مقله لا يوجب موته، فلا حجة لهم فيه، وأيضاً فإنه عليه السلام إنما قصد بيان [الشفاء والسم] (١)، ولم يقصد النجاسة والطهارة، وهذا [كما] (٢) نهي عن الصلاة في معاطن الإبل (٣)، ورخص في مراح (٤) مراح (٤) الغنم (٥)، ولم يقصد النجاسة والطهارة، وإنما قصد أن في معاطن الإبل لا يصح الخشوع، وفي مراح الغنم يصح.

وهذا مجموع ما رأيتاه للعراقيين، وهم متفقون على [نجاسة الحيوان] (٦) نفسه (٧)، مع مع إجراء الخلاف في تنجيس الماء به حتى دود الطعام (٨)، والقول بنجاسة ذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة (٩) // عن رواية المزني، واستدل له بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجِسٌ﴾ (١٠)، وهو عائد إلى جميع ما ذكر، والرجس النجس،

(١) في (ب): السم والشفاء .

(٢) في (ب): حكما .

(٣) معاطن الإبل : مبارك الإبل . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٥ .

(٤) المراح : بضم الميم ، المكان الذي ترتاح فيه المواشي ، وتبيت فيه . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٩ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٥٠٩ ح ١٠٦١٩ ، والترمذي ٢ / ١٨٠ ح ٣٤٨ ، كتاب أبواب الصلاة، الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه ١ / ٢٥٣ ح ٧٧٠ ، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من حديث سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ، ولفظ الحديث هو: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ) .

(٦) في (أ): نجاسته .

(٧) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٤٩ ، والبيان ١ / ٣٣ ، والمجموع ١ / ٥٠ .

(٨) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٥١ ، والوسيط ١ / ١٤٤ .

(٩) نقله القاضي حسين عنه، ينظر: التعليقة ١ / ٤٨١ . وابن خزيمة هو أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري ، قال أبو علي النيسابوري: لم أر مثله وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً ، توفي سنة (٣١١هـ) . ينظر ترجمته : طبقات الحفاظ (ص/ ٣١٣) ، طبقات الشافعية (١٠٠/١) البداية والنهاية ١١ / ١٤٩ .

(١٠) ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رَجِسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَحْضَرَ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والتحقيق

والإمام جزم بطهارة دود الطعام، ثم حكاه عن الصيدلاني^(١)، لأنه لا ينفك عنه، وكذلك حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا بخراسان^(٢)، ويدل عليه جواز أكله مع الطعام على الأصح، كما قال في الوجيز^(٣)،

[وعن]^(٤) القفال أنه طرد القول بالطهارة في كل حيوان لا نفس له سائلة، مع [القطع]^(٥) بتحريم أكله، مستدلاً [بأن]^(٦) ما لا دم له بمتزلة الجمادات؛ لانتفاء الدم المعفن في في الباطن، والرطوبة التي فيه بمتزلة [الرطوبة للنبات]^(٧)،

وقال القاضي الحسين في تعليقه^(٨): أنه [قد]^(٩) حكي عن رواية المزي عن الشافعي الشافعي [أن]^(١٠) القفال حرَّج الخلاف في نجاسة الماء بموته فيه على الخلاف [في]^(١١) أنه ينجس بالمت أم لا؟ والمشهور الأول، [وعن]^(١٢) صاحب التقريب أنه خرج قولاً فارقاً بين ما تعم به البلوى، كالذباب ونحوه، فلا ينجسه، وبين ما لا تعم به البلوى، كالخناس والعقارب فتنجسه^(١٣).

(١) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥١ .

(٢) الحاوي ١ / ٣٩٠ . وخراسان: بضم الخاء وفتح الراء، بلاد واسعة، تبدأ من الرِّي إلى مطلع الشمس. ينظر: أوضح

أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك ص ٣١٠

(٣) ص ١٩ . وقد حكي النووي في روضة الطالبين ١ / ١٤ ثلاثة أوجه في جواز أكله .

(٤) في (ج): عن .

(٥) في (أ): الطعام .

(٦) في (أ): فإن .

(٧) في (ب): رطوبة النبات. وهذا القول نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٥٠ .

(٨) ٤٨٢ / ١

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ب) و (ج): وأن .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) في (ج): عن .

(١٣) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٤٩، لكن قال النووي في المجموع ١ / ٤٩ : (وهذا القول غريب ،

والمشهور إطلاق قولين ...) .

والتقريب : في فروع الفقه الشافعي ، للشيخ الإمام : قاسم بن محمد بن القفال الشاشي ، الشافعي ، وقد نسبه بعضهم إلى القفال الشاشي الكبير ، وهو غلط لأنه والد المؤلف ، وهو شرح على المختصر ، وحججه قريب من حجم

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

التفريع: إن قلنا إنه نجس // الماء فلا فرق بين أن يقل أو يكثر، وإن قلنا إنه لا ينجسه، فذاك إذا لم يغيره لقلته، فلو كثر [وغير] (١) [طعمه أو لونه أو ريحه] (٢) فوجهان (٣)، حكاهما العراقيون، عن رواية أبي حفص ابن أبي العباس (٤) عن أبيه، أصحهما في تلخيص الروياني لا، كما لو تغير بطاهر، وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ،

نعم هل يجوز استعماله في الطهارة؟

قال في الروضة (٥) وغيره: لا، وقال الإمام: إن قلنا إن هذا الحيوان لا ينجس بالموت فلا ينجس الماء، وإن غير،

[وأقرب] (٦) معتبر فيه أن يجعل تغير الماء [به] (٧) كتغيره بأوراق الأشجار فإنها بمثابةها على هذا القول (٨).

والثاني: أنها تنجسه كما لو تغير بوقوع قطرة بول أو خمر، وهذا أصح في الروضة (٩)، والخلاف جارٍ كما قال في الكافي فيما إذا كثر دود الطعام حتى غيره.

وقد أفهم [كلام] (١٠) الشيخ (وإن وقع فيما دون القلتين // منه نجاسة) (١١) ثم قوله: (وإن كانت مما يذركها الطرف) إلى آخره أن ما كان نشوؤه من الماء كالعلق، إذا

حكم

الماء اليسير إذا

مات فيه ما

كان نشوؤه منه

العزيز للرافعي، ثم لخصه إمام الحرمين الجويني. ينظر: كشف الظنون (١/٤٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٧).

(١) في (أ) [أو غير] ، وفي (ج): وغيره .

(٢) ساقط من (ج) وفي (أ) سقطت لفظة: أو ريحه .

(٣) ينظر المسألة: حلية العلماء ١/٦٩، البيان ١/٣٤، المجموع ١/٥٠ .

(٤) هو عمر بن أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلاً عن والده، وصنف كتاباً في الفقه سماه تذكرة العالم والمعلم. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١/١١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٦٩ .

(٥) ١/١٥ .

(٦) في (ب): وأولى .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١/٢٥١ .

(٩) ١/١٥ .

(١٠) في (ج): قول .

(١١) ساقط من (ب) و (ج) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

مات فيه لا ينجس قولاً واحداً^(١)، [وهو قياس قول الأصحاب إن دود الطعام إذا مات فيه لا ينجس قولاً واحداً]^(٢) ^(٣)،

نعم لو أخذ ما نشوؤه من الماء ووضعه في ماء آخر بعد موته، قال [الرافعي]^(٤):
كان ينجسه على الخلاف^(٥).

ومثله قول ابن الصباغ والقاضي الحسين^(٦) فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في طعام آخر، أو ماء قليل، أنه على القولين، لكن الماوردي جزم [بالقول]^(٧) بالنجاسة فيما إذا إذا أخذ دود الطعام ووضعه في آخر^(٨)؛

لإمكان الاحتراز منه، وقضيته طرد [القولين]^(٩) في الصورة الأخرى، ثم من كلام ابن الصباغ والقاضي الحسين، يؤخذ أن الخلاف في نجاسة الماء بما لا نفس له سائلة يجري وإن طرَحَ فيه قصداً.

حكم

الماء اليسير إذا وقعت فيه

نجاسة فلم تغيره

قال: (وَإِنْ كَانَ) أي الواقع فيما دون القلتين غير ذلك أي غير النجاسة التي لا يدرکہا الطرف، والميتة التي لا نفس لها سائلة من النجاسات نجسه، أي تغير أو لم يتغير، وهو فيما إذا تغير ثابت بالإجماع^(١٠)،
وفيما إذا لم يتغير مختلف فيه^(١١)، وحجتنا على الخصم وهو مالك، ما روى أبو

(١) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥١، والمجموع ١ / ٥٠ .

(٢) ينظر: البيان ١ / ٣٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ينظر: فتح العزيز ١ / ٣٢ . ونصه فيه: (وأما ما نشوؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف، فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف، فان قلنا إنها تنجس الماء فلا شك في نجاستها، وان قلنا لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها؟ قال الأكثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب ...) .

(٦) ينظر: التعليقة ١ / ٤٨١

(٧) في (ج): القول .

(٨) ينظر: الحاوي ١ / ٣٩١ .

(٩) في (ب) و (ج): ذلك .

(١٠) ومن حكى الإجماع النووي في المجموع ١ / ٣٦ .

(١١) خالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال: إنه لا ينجس. ينظر المسألة: بداية المجتهد ١ / ٢٥، نهاية المطلب ١ /

كفاية النبي في شرح النبيه الدراسة والنهيق

هريرة^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣)، ولا معنى لنهيه عليه السلام عن ذلك إلا أنه نجس، وإن كنا نعلم أن اليد لا تغير الماء، وروى ابن عمر^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ [لَمْ] ^(٥) يَنْجُسُ) ^(٦).

وإن وإذا للشرط، [تدل] ^(٧) على أنه إذا كان دون القلتين ينجس، ولأن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة من غير مشقة، بخلاف الماء الكثير فافترق حكمهما، وعفي عنهما في الكثير [] ^(٨) دون القلتين، فإن قيل قد قال عليه السلام: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ

٢٢٩ ، والبيان ٢٧ / ١ والمجموع ٣٧ / ١ .

(١) أبو هريرة الدوسي: صاحب رسول الله وأكثرهم حديثاً اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً جداً قال الإمام الحافظ لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام الاختلاف فيه ، قيل : إنه اختلف فيه على عشرين قولاً وقيل نحو ثلاثين قولاً ، واختلف العلماء في الأصح منها والأصح عند المحققين الأكثرين ما صححه البخاري وغيره من المتقنين أنه عبد الرحمن بن صخر روى البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث وهو دوسي من دوس بن عذثان بن عبد الله بن زهران ابن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر ابن الأزد ، أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله توفي سنة (٥٩هـ) ينظر ترجمته : الإصابة ٤ / ٣١٦ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٨٠ .

(٢) ١ / ٧٢ ح ١٦٠ ، كتاب الوضوء ، باب الاستحمار وترأ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ١ / ٢١٢ ح ٢٣٨ ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستحمار ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية ، ولد في السنة الثالثة من البعثة ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه وهو لم يبلغ الحلم ، لم يشهد بديراً كان من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير الإتيان لآثاره ، توفي سنة ٨٤هـ .

ينظر ترجمته : الإصابة (٤ / ١٨١) ، وأسد الغابة (٣ / ٣٤٧)

(٥) في (ب): لا .

(٦) أخرجه أبو داود ١٧ / ١ ح ٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، والنسائي في السنن الصغرى ١ / ٤٦

ح ٥٢ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، بلفظ (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) ، والترمذي ١ / ٩٧ ح ٦٧ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء .

(٧) في (ب): فدل .

(٨) في (أ): فافترق .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

شيء^(١)، قلنا هو محمول على الماء الكثير، جمعاً بين الأخبار^(٢)، وما ذكره الشيخ هو المشهور، وعن صاحب البحر^(٣) حكاية وجه أنه لا ينجس راكداً [كان] أو جارياً، وقال في الحلية له: إنه المختار^(٤). ويقال إن الغزالي اختاره في الإحياء^(٥) والمذكور في الوجيز^(٦) الجزم به في الجاري، كما سنذكره^(٧).

تنبيه: قول الشيخ: (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ نَجَسَهُ)، يقتضي أن الآدمي إذا مات في [الماء]^(٨) كان في نجاسته قولان، بناء على القولين في طهارته^(٩)، والأمر كذلك، صرح به القاضي الحسين^(١٠) وغيره، وهو يفهم أن الماء القليل لا ينجس بموت السمك فيه^(١١)، وكذا ما أبجنا أكله من حيوانات البحر بدون ذكاة^(١٢)، دون ما وقفنا حله على ذبحه، أو لم نبحه أصلاً على رأي كما ستعرفه، والأمر كذلك.

(١) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٢) ينظر : البيان / ١ / ٢٩ .

(٣) / ١ / ٣٠٠

(٤) نقله عنه النووي في المجموع / ١ / ٣٨ . وكتاب الحلية : هو المسمى بحلية المؤمن (في الفروع) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، وهو من المتوسطات فيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب مالك . ينظر كشف الظنون (١/٦٩١).

(٥) / ١ / ١٢٩ ، وإحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ ، وهو من كتب المواعظ ، وهو مرتب على أربعة أقسام : ريع العبادات ، وريع العادات ، وريع المهلكات ، وريع المنجيات وهو مطبوع . وقد جمع ابن الجوزي أغلاط الكتاب ، وسماه إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء ، وأشار إلى بعض ذلك في كتاب تلبس إبليس ، وقد صنف الحافظ العراقي كتاباً في تخريج أحاديثه سماه : المعني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . ينظر : كشف الظنون (١/٢٤،٢٣) .

(٦) ص ٢١ .

(٧) ينظر ص ١٧٠ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ينظر المسألة : نهاية المطلب / ١ / ٢٤٨ ، الوسيط / ١ / ١٤٤ ، المجموع / ١ / ٥١ .

(١٠) ينظر : التعليقة / ١ / ٤٨١ .

(١١) ينظر المسألة : نهاية المطلب / ١ / ٢٤٨ ، والبيان / ١ / ٣٤ .

(١٢) ينظر المسألة : المجموع / ١ / ٥١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحقيق

وقوله: (وَإِنْ وَقَعَ فِيمَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ مِنْهُ نَجَاسَةٌ) إلى آخره يفهم أن الماء إذا كان واقفاً عليها لا يكون الحكم كذلك، والكلام في هذا مجال على باب إزالة النجاسة، نعم فيه شيء لم نذكره ثم، وهو أن الإناء لو كان فيه بول أو نحوه، فصب عليه من الماء ما غمره، وهو كما قال البندنجي سبعة أضعافه فأكثر، ولم يتغير الماء، ولم ينته إلى حد الكثرة، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟

قال أبو علي في الإفصاح: لا، ويظهر الإناء. وهذا أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه قال // في اختلاف [أهل] ^(١) الحديث ^(٢): إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس؛ لأننا [لو] ^(٣) قلنا قلنا ينجس لم يطهر الثوب.

وقال غيره: نعم؛ لأنه عليه السلام قال في الكلب يَلْعُ في الماء (فَلْيَهْرُقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعًا) ^(٤) وإذا قلنا إنه يطهر كان في جواز [التطهر] ^(٥) به ما سنذكره في الماء القليل النجس إذا كوثر حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين.

فرع: إذا أخبره مخبر أن هذا الماء نجس ^(٦)، قال الأصحاب: [فلا] ^(٧) يرجع إلى قوله؛ [لأن] ^(٨) المذاهب مختلفة في التنجيس، فقد يعتقد المخبر ما ليس بنجس بنجساً، نعم لو كان المخبر يعلم أن المخبر يعتقد أن آسار السباع طاهرة، وأن الماء إذا كان قلتين لا ينجس إلا بالتغير، فقد قال الشافعي: إنه حينئذ يقبل منه // [فيرجع] ^(٩) إليه ^(١٠).

(١) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) ٥٠٠/١، وكتاب اختلاف الحديث: للإمام الشافعي وهو من رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، في مجلد جليل. ينظر: الرسالة المستطرفة ١/١٥٨.

(٣) في (أ): إذا.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه ٤/١١١ ح ١٢٩٦، في باب الأسار، وابن خزيمة ١/٥١ ح ٩٨، كتاب الوضوء، في باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب.

(٥) في (ب): التطهير.

(٦) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١/٢٨٥، والبيان ١/٥٤، والمجموع ١/٨٣.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (أ): فان.

(٩) في (ج): ويرجع.

(١٠) ذكره العمراني في البيان ١/٥٤.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

ولو ذكر له من يثق [بقوله]^(١) أنه رأى كلباً ولغ فيه أو وقع فيه بول ونحوه، رجع إليه سواء كان حراً أو عبداً ذكراً [كان]^(٢) أو أنثى بصيراً [كان]^(٣) أو أعمى^(٤)، كما حكاه حكاه ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما^(٥) في باب الآنية.

وفي قبول قول الصبي في ذلك خلاف^(٦)، يأتي مثله،

نعم لو شهد واحد [أنه]^(٧) [رأى]^(٨) الكلب ولغ في هذا الإناء [ولم يبلغ في غيره]^(٩)، وآخر أنه ولغ في غيره حكماً بنجاستهما نص عليه في حرمة^(١٠)، ولو شهد اثنان اثنان أنه وقت الزوال ولغ [من]^(١١) هذا، وآخر أنه في ذلك الوقت ولغ [من]^(١٢) هذا ولم يبلغ في غيره، قال الإمام: (عمل بقول أو ثقهما)^(١٣).

وقال أبو الطيب^(١٤): تعارضت البيئتان^(١)، فإن قلنا بالتساقط صار كأنه لا بينة،

(١) في (أ): إليه .

(٢) ساقط من (أ) و (ج) .

(٣) ساقط من (أ) ، و (ج) .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب الكافي ٢٣/١: (لأنه خبر ديني، فلزم قبوله كرواية الحديث، ولأن للأعمى طريقاً إلى العلم بالحس والخير) اهـ.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٢٨٥/١.

(٦) فيه وجهان ، والصحيح أنه لا يقبل خبره ، وبه قطع الجمهور . ينظر المسألة : البيان ٥٥ /١ ، والمجموع ٨٣ /١

(٧) في (ب): أن .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) أي نص عليه الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرمة عنه ، فسمي الكتاب باسم راويه ونقله ، ذكره النووي في المجموع ٨٥ /١ .

وحرمة هو حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة التجيبي ، أبو حفص المصري ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد ، صنف المبسوط ، والمختصر ، ولد سنة ١٦٦ ، ومات سنة ٢٤٣ ، روى عن = الشافعي ، وعبد الله بن وهب ، وأيوب بن سويد الرملي ، وروى عنه مسلم ، وابن ماجه وغيرهما . ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ٦١ /١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٧ /٢ .

(١١) في (أ): في .

(١٢) في (أ) و (ب): في .

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٨٥ /١ .

(١٤) نقله عنه النووي في المجموع ٨٥/١ .

كفاية النبي في شرح النبيه الدراسات والنحيق

ويستعمل أيهما شاء، وإن قلنا بالاستعمال فلا يأتي قول القرعة، ولا قول القسمة، [ويتعين] ^(٢) الوقف ^(٣)، فيدعهما ويتيمم ويصلي، ويجب عليه الإعادة؛ [لأن معه ماء مظنون الطهارة] ^(٤).

قال: (وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ) أي الذي وقعت فيه النجاسة قلتين، ولم يتغير فهو طاهر ^(٥)؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ^(٦) قال: قلت يا رسول الله [نتوضأ] ^(٧) من بئر بضاعة وإنها [تلقى] ^(٨) فيها المحايض ولحوم الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ^(٩)، وكان ماؤها إذا زاد بلغ العانة، وإذا نقص بلغ دون العورة، كذا ذكره أبو داود ^(١٠) [فقال] ^(١١): إنه مسحها بردائه فكانت ستة اذرع.

وعن ابن عمر ^(١٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ

(١) البينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة. ينظر: التعاريف ١ / ١٥٤

(٢) في (ج) وتعين.

(٣) قال النووي في المجموع ١ / ٨٥: (وهو الصحيح الذي عليه الجمهور).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١ / ٢٥٤، والبيان ١ / ٢٧، وروضة الطالبين ١ / ٢٠.

(٦) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة، استصغر بأحد ثم شهد مابعدا، وروى الكثير، وقد أخرج له أهل الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين، وله ست وثمانون سنة. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٤، تقريب التهذيب ١ / ٢٣٢.

(٧) في (ب) و (ج): إنك تتوضأ.

(٨) في (ب): يرمى، وفي (ج): يلقى.

(٩) تقدم تخريجه ص ٩٣.

(١٠) سنن أبي داود ١ / ١٨. وأبو داود هو: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر السجستاني. قال عنه ابن حبان: "هو أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً". له مصنفات عديدة، من أشهرها: السنن، وتوفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر ترجمته: الثقات لابن حبان (٢٨٢/٨)، تاريخ بغداد (٥٩-٥٥/٩)، تقريب التهذيب (٣١١/١).

(١١) في (ب) و (ج): وقال.

(١٢) في جميع النسخ [ابن عباس]، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته؛ إذ هو المذكور في سنن أبي داود، والترمذي.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والحقيق

الْحَبْث) رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، وصححه الدارقطني^(٣)، ورواية الشافعي: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا)^(٤)، ومعنى لا يحمل أي يدفع عن نفسه، كما يقال فلان لا يحمل الظلم، أي يدفعه عن نفسه، ويعضده رواية أحمد^(٥): (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)،

والحكم // فيما إذا كان الماء دون القلتين وورد عليه ماء نجس كمل به قلتين كالحكم فيما إذا وقعت فيه النجاسة [وهو قلتان، بل لو جمع قلة نجسة]^(٦) ومثلها في موضع واحد طهرتا إذا لم يكن ثم تغير، ولا يضر تفريقهما بعد ذلك^(٧)،

ولو كان الماء في موضعين، وبينهما اتصال يحصل معه التراد والتدافع فالحكم كذلك، ولو كان لا يحصل، كما إذا كان في حفرتين قلتان، وبينهما نهر صغير غير عميق، وفيه ما يتصل كل طرف منه بحفرة منهما، فإذا وقع في إحدى الحفرتين نجاسة، قال الإمام: لست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافعاً لتلك النجاسة بحكم الكثرة^(٨).

والذي اشتهر فيه خلاف الأصحاب أنه إذا كان معه ماء مطلق ناقص قدر جرة أو كوز [فغمس فيه كوز أو جرة]^(٩) فيها من الماء النجس [ما يكمل]^(١٠) به القلتان هل يحكم بطهارة ما في الجرة والكوز بهذا الاتصال أم لا؟

فيه وجهان^(١١)، أصحهما فيما إذا كان [الإناء ضيق الرأس عدم الطهارة، ولم يحك

(١) في سننه ١٧ / ١ ح ٦٣ ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) في سننه ١٧ / ١ ح ٦٧ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٣) ينظر سنن الدارقطني ١٧ / ١ .

(٤) رواه الشافعي في مسنده ٧ / ١ ، لكن بدون لفظ (بِقِلَالٍ هَجَرَ) .

(٥) ينظر: المسند ٢٦ / ٢ ح ٤٨٠٣ .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٦١ .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٣ .

(٩) في (ج): فغمس فيها كوزاً أو جرةً .

(١٠) في (ج): ما تكمل .

(١١) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٢٧٣ ، وفتح العزيز ١ / ٥٢ ، وروضة الطالبين ١ / ٢٤ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

الإمام (١) عن الأئمة غيره [٢]، [وفيما] (٣) إذا كان واسع الرأس الطهارة، نعم هل يطهر على على الفور أو بعد مكثه زماناً يمكن أن [تزل] (٤) فيه تغير ما فيه لو كان متغيراً؟ فيه وجهان (٥)، اختيار الشيخ أبي محمد الأول (٦)، وهو الأصح في الكافي، وقال الإمام: لست أعده من المذهب (٧)، واختار ترجيح مقابله، وهو الأظهر في الرافعي (٨)،

ثم إذا لم نحكم بطهارة ما في الإناء حكمنا بنجاسة الماء الآخر، والخلاف جارٍ في عكس المسألة وهو ما إذا كان ما في الجرة طاهر، والمغموس فيه ماء نجس هل يطهر أم لا؟ (٩)

فإن لم نحكم بطهارته حكمنا بنجاسة ما في الجرة، ويجري أيضاً فيما لو كان الماءان نجسين.

والقلتان عند الشافعي (١٠) خمسمائة رطل بالبغدادى (١١)؛ لأنه روي بإسنادٍ لم يحصره بقلال هجر كما سلف (١٢)، فكانت هذه الرواية مقيدة للرواية المطلقة، وقلال هجر كانت معروفة عندهم، ولذلك قال في [حديث] (١٣) الإسراء في وصف سِدْرَةِ الْمُنتَهَى: (وَإِذَا

(١) نهاية المطلب ١ / ٢٧٣ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب): فيما .

(٤) في (ب): يزول .

(٥) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٢٧٣ ، وفتح العزيز ١ / ٥٢ ، وروضة الطالبين ١ / ٢٤ .

(٦) حكاه عنه ابنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٧٣ .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٣ .

(٨) ينظر: فتح العزيز ١ / ٥٢ .

(٩) ينظر: روضة الطالبين ١ / ٢٥ .

(١٠) قال النووي في المجموع ١ / ٤٣: (التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي ، بل لأصحابه وهو المشهور الذي صرح به الجمهور) .

(١١) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٥٥ ، والبيان ١ / ٢٩ ، المجموع ١ / ٤٣ .

(١٢) ص ٤٩ .

(١٣) في (ب): ليلة .

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والنحيق

وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَثَمَرُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، فلو لم تكن معروفة لهم لما شبه بها، وقد قيل إنها كانت تُعْمَلُ بالمدينة^(١).

قال أبو إسحاق: [وُنُسِبَتْ]^(٢) إلى هَجَرَ وهو موضع بقرب المدينة لأنهما أول ما عملت بها، قال ابن جريج: ولقد رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً^(٣)

قال الشافعي: والشيء إذا [قرن بالكامل]^(٤) يطلق على ما دون النصف، [فاستظهرت]^(٥)، فجعلت الشيء نصفاً^(٦). ولأنه غاية الشيء المضاف إلى القربتين، // فإن ما ما زاد على النصف [يقال]^(٧) فيه ثلاثة إلا شيء، ولأنه شك فيه، ولو كان أزيد من النصف النصف لما شك فيه، وإذا جعلت القلة قربتين ونصفاً كان مجموع القلتين خمس قِرب، وقِرب الحِجَاز صغار أو كبار، كما حكاه الروياني^(٨)

والبندنجي^(٩) عن الشافعي [لا تسع]^(١٠) الواحدة منها أكثر من مائة رطل، فثبت بما ذكرناه أنهما خمسمائة رطل، وذلك بالإمّان // مائتان وخمسون منّا^(١١)،

(١) ينظر: البيان / ١ / ٢٩ .

(٢) في (ج): ونسب .

(٣) ذكره الإمام في نهاية المطلب / ١ / ٢٥٥ . وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ، أصله رومي ، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي : من أول من صنف الكتب ؟ قال : ابن جريج وابن أبي عروبة . لزم عطاء سبع عشر سنة ، ثقة مات سنة ١٥٠ هـ . ينظر ترجمته : تهذيب التهذيب (٣٥٧/٦)

(٤) رسم الكلمة في (أ): قررنا لكامل .

(٥) في (ب): واستظهرت .

(٦) ذكره الإمام في نهاية المطلب / ١ / ٢٥٥ .

(٧) في (أ) و (ب): يقال .

(٨) بحر المذهب / ١ / ٣٠٣

(٩) نقله عنه النووي في المجموع / ١ / ٤٣ .

(١٠) في (أ): لا يسع .

(١١) ينظر: نهاية المطلب / ١ / ٢٥٥ ، والمن: بالفتح والتشديد، مكيال سعة رطلان عراقيان، ويساوي بالغرام

٤٨٠ ٧٦٨ . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٠ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

وقد قيل إنهما ألف رطل^(١)؛ لأن أكثر ما تسع القربة مائتا رطل، فترنا قول ابن جريج عليها، وعلى هذا يكون بالإمّان خمسمائة من^(٢)،

وقيل إنهما ستمائة رطل، وبالإمّان ثلاثمائة من^(٣)، وهو اختيار القفال والزبيري^(٤) صاحب الكافي، [كما]^(٥) قال الإمام^(٦) والفوراني^(٧)؛ لأن القلة مأخوذة من استقلال البعير، وأبيرة الحجاز ضعاف، لا تستقل بأكثر من وسق، وهو ستون صاعاً^(٨)، فيكون مائة [وستين]^(٩) منّا، [والقلتان]^(١٠) ثلاثمائة [وعشرون]^(١١) منّا، فيذهب الوعاء والحبل بعشرين، بعشرين، ويبقى الخالص ثلاثمائة [من]^(١٢)،

وإدعى الغزالي أن هذا ما عليه الفتوى^(١٣)، وهو في هذا متبع الفوراني^(١٤)، فإنه هكذا قال، لكن الصحيح في الكافي للخوارزمي^(١٥) وغيره من كتب العراقيين الأول^(١٦)، وهو

تعر
يف القلة

وسبب

قدر

القلتين

هل هو

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٥٧، البيان ١/ ٢٩ والمجموع ١/ ٤٣ .

(٢) ينظر: الوسيط ١/ ١٧٠، والبيان ١/ ٢٩ .

(٣) الزبيري : هو أبو عبد الله أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من أولاد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف أيضاً بصاحب الكافي، كان عارفاً بالمشهد، حافظاً للأدب خبيراً بالأنساب وصار أعمى في آخر عمره مات سنة ٣١٧هـ . ينظر ترجمته : تهذيب النووي (٢/ ٥٣٤)، طبقات الشافعية (١٩٦/١)

(٤) في (ب): وكما.

(٥) نهاية المطلب ١/ ٢٥٥ .

(٦) ذكره النووي في المجموع ١/ ٤٣، ومن نقله عنهما أيضاً الغزالي في الوسيط ١/ ١٧٠ .

(٧) ويساوي بالليترات ١٦٤٨٨ . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩ .

(٨) في (أ) و (ب): وستون. وما أثبتته هو الصحيح لأنه خير يكون.

(٩) في (ب) و (ج): فالقلتان.

(١٠) في (أ): وعشرين.

(١١) ساقط من (ج) .

(١٢) ينظر: الوسيط ١/ ١٧٠ .

(١٣) نقله النووي في المجموع ١/ ٤٣ . لكنه تعقبه فقال : (هذا ليس بشيء بل شاذ مردود ، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فساداً، فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير وذكر كلاماً طويلاً لا حاصل له ولا أصل)

(١٤) الخوارزمي هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد العباسي ، سمع أباه وجدته ، وتفقه على البغوي ، وسمع منه يوسف بن مقلد ، وأحمد بن طارق ، قال ابن السمعاني : كان فقيهاً فاضلاً عارفاً ،

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسة والنهيق

وهو ما حكاها الماوردي عن سائر الأصحاب^(٢)، ويتأيد بأن القلة في اللغة [هي]^(٣) الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها^(٤)، وعلى هذا فتقديرها بالمساحة^(٥) ذراع وربع في عرض ذراع وربع [في عمق ذراع وربع]^(٦) عند تساوي الأضلاع، فإن اختلفت فالمعتبر قدر ذلك [بالحساب]^(٧) إذا كانت النجاسة الواقعة فيه مائة، [فإذا]^(٨) كانت جامدة [فسنذكر]^(٩) حكمه، وهل الخمس مائة رطل تقريب أو تحديداً؟

فيه وجهان^(١٠)، كلام بعض المصنفين ومنهم الفوراني يقتضي طردهما في كل ما جعلناه حداً لهما، اختيار ابن سريج وغيره أن ذلك تقريب،

وهو الأصح في الكافي والوسيط^(١١) والرافعي^(١٢)، واختيار أبي إسحاق الثاني، وهو

حسن الظاهر والباطن، ولد بخوارزم في رمضان سنة ٤٩٢هـ، وصنف الكافي في أربعة أجزاء كبار عارٍ غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة، مات في صفر سنة ٥٦٨هـ وهو ابن أربعين سنة

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ٢ / ١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ٢٨٩.

(١) وهو مائتان وخمسون متناً، وبالأرطال خمسمائة رطل.

(٢) ينظر: الحاوي ١ / ٤٠٩.

(٣) ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١ / ١٩.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ): الحساب.

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (أ): فنذكر.

(١٠) ينظر: الوسيط ١ / ١٧٢، والبيان ١ / ٣٠، والمجموع ١ / ٤٤.

(١١) ١ / ١٧٢. والوسيط: في الفروع للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهو

ملخص من بسيطه مع زيادات وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، كما ذكره النووي في تهذيبه،

وله شروح كثيرة. ينظر: كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨)، تهذيب النووي (١ / ٣٤).

كفاية النيبه في شرح النيبه الدراسات والبحوث

الأصح عند أبي الطيب وغيره، كما قال الإمام^(٢)، فعلى هذا لو نقص رطلاً واحداً أو أقل منه ضره.

قال الإمام: وهذا عندي [إفراط]^(٣)، فالوجه في التفريع على هذا [أنه]^(٤) إذا نقص ما يظهر ولا يحمل على تفاوت يقع في كرات الوزن، وهو الذي ينقص الحد^(٥).
وعلى الأول لا يضر نقصان رطل ورطلين كما قال الماوردي^(٦) والفوراني وغيرهما^(٧)، وهو ما حكاه الغزالي عن الأكثرين، وقال إنهم لم يسمحوا بثلاثة^(٨).
وهذا ما حكاه [الإمام]^(٩) عن شيخه^(١٠)، (ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة)^(١١)، حكاه أبو علي في الشرح^(١٢)، ولم يورد في الكافي غيره، وفي تعليق القاضي الحسين^(١٣) أنه [لا يضر على هذا نقصان من من ومثني وثلاثة، وعن صاحب التقريب^(١٤)]^(١٥) لا يضر نقصان نصف قربة من كل قلة، وهو الذي تردد فيه ابن جريج، وهذا ما حكاه [المتولي في التفريع]^(١٦) على هذا الوجه^(١٧)،

(١) فتح العزيز ٤٧/١

(٢) نهاية المطلب ٢٥٦ / ١ .

(٣) في (أ): أفرط .

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٦ / ١ .

(٦) الحاوي ٤٠٩ / ١ .

(٧) ينظر: البيان ٣٠ / ١ ، وروضة الطالبين ١٩ / ١ .

(٨) ينظر: الوسيط ١٧٢ / ١ .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٦ / ١ .

(١١) ما بين القوسين تنمة كلام الغزالي السابق في الوسيط ١٧٢ / ١ .

(١٢) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ٢٥٦ / ١ .

(١٣) ٤٨٤ / ١ .

(١٤) ذكره الإمام في نهاية المطلب ٢٥٦ / ١ ، والغزالي في الوسيط ١٧٣ / ١ .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) في (ب): في التفريع المتولي .

(١٧) نقله عنه النووي في المجموع ٤٥ / ١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

قال الإمام : (ولعل صاحب التقريب [يرد]^(١) القلتين على هذا إلى أربع مائة رطل، رطل، ويسقط محل التردد ثم [يقع]^(٢) في الأربع مائة تقدير التقريب، ولست // أعده من المذهب، وإنما هو خطأ ظاهراً)^(٣).

وقال الغزالي: (لعل [الأقرب]^(٤) أن يقال إذا نقص [قدر]^(٥) لو طرح [فيه]^(٦) [شيء من الزعفران]^(٧)، لو قدر [طرحه]^(٨) على الكل لظهر التفاوت في الحس فهو مؤثر، وإلا فلا، وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال؛ فإن ذلك [يشوّف]^(٩) إلى التحديد)^(١٠).

وهذا ما أبداه الإمام^(١١)، وعلى هذا لو وقعت النجاسة في ماء، وشك في أنه [هل]^(١٢) نقص عنهما نقصاً [يضر أم لا]^(١٣)؟

ففيه احتمالان للإمام^(١٤)، ينظر في أحدهما إلى أن الأصل اعتبار القلة، وهو الظاهر، وفي الآخر إلى أن الأصل عدم النقص الفاحش،

والمذكور في الحاوي^(١٥) وغيره^(١٦) فيما إذا شك بعد وقوع النجاسة في الماء هل هو

(١) في (أ)، (ج): رد.

(٢) في (ج): تبع.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥٧ .

(٤) في (أ): الأظهر .

(٥) في (ب) و (ج): قدراً.

(٦) في (ج): عليه.

(٧) في (ج): من الزعفران شيء.

(٨) في (أ): يطرحه.

(٩) في (ج): تشوّف.

(١٠) ينظر: الوسيط ١ / ١٧٣ .

(١١) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥٧ .

(١٢) في (ب): قد .

(١٣) في (أ): مضراً، وفي (ب): مضراً أم لا.

(١٤) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥٧ .

(١٥) ٤١٨ / ١ .

(١٦) ينظر: البيان ١ / ٣١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

قلتان أو أقل [فهو] ^(١) نجس ^(٢)،

[وقال] ^(٣) في الروضة ^(٤): (المختار بل الصواب الجزم بطهارته؛ لأن الأصل طهارته).

طهارته).

وقد أفهم كلام الشيخ [أمرين، أحدهما] ^(٥): أنه إذا كان عدم تغييره لموافقة النجاسة له في الصفات، ولو قدر مخالفاً له لغيره لا يضر ^(٦)، وهو ماشٍ على أصلهم في أن الاعتبار عند إلقاء الطاهر المائع على الماء المطلق بالأكثر، لكن المتولي جزم القول بأن الاعتبار في هذه الصورة باحتمال التغيير عند المخالفة، وفرق بينهما وبين ما إذا [أورد] ^(٧) المائع الطاهر على الماء على وجه بأن الطاهر لا يضاد الماء من كل وجه فعلقنا الحكم بالغلبة، والنجاسة تضاددها من كل وجه، فلا يمكن اعتبار الغلبة، وهذا ما حكاه الرافعي أيضاً ^(٨)، وقال إن التفرقة بينهما تقع من وجه آخر، وهو أننا ثمّ نعتبر التقدير بالوسط كما سلف، وههنا نعتبره بأشد الصفات.

الثاني: أنه لا فرق في الحكم بالطهارة عند عدم التغيير [بين أن] ^(٩) تكون النجاسة مائعة، كالبول، أو جامدة كالميتة، وهو ما حكاه العراقيون ^(١٠)، نعم قالوا إن كانت النجاسة مائعة، هل يجوز استعمال الجميع أو يبقى قدر النجاسة؟
فيه وجهان ^(١١)، المذهب منهما كما قال أبو الطيب والبنديجي والأصح في

(١) في (ب): وهو.

(٢) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١/ ٢٥٧، والبيان ١/ ٣١، والمجموع ١/ ٤٦.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ١/ ١٩.

(٥) في (ج): أموراً أحدها.

(٦) ينظر: البيان ١/ ٣١، فتح العزيز ١/ ٢٧.

(٧) في (أ) و (ب): ورد.

(٨) فتح العزيز ١/ ٢٧.

(٩) في (أ) و (ب): بأن.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٥٨، والبيان ١/ ٢٧.

(11) ينظر: المجموع ١/ ٥٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

النهية^(١) الأول، قال الرافي: والوجه الثالث المذكور فيما // إذا اختلط المائع [بمائع]^(٢) طاهر جار ههنا^(٣). وقالوا فيما إذا كانت النجاسة // جامدة، إن خرجت من الماء جاز استعمال جميعه^(٤)، وإن لم تخرج منه، فإن كان الماء أكثر من قلتين، قال ابن القاص وأبو إسحاق يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة قدر قلتين؛ لأنه لا حاجة [له]^(٥) إلى أن يستعمل الماء وفيه النجاسة، فليعد عنها^(٦)، وهذا ما حكاه الإمام^(٧) وغيره من المراوزة عن الجديد،

وقال ابن سريج والإصطخري^(٨) وعامة أصحابنا، كما قال أبو الطيب وصححه أنه أنه يستعمل كيف شاء. لقوله عليه السلام: (إذا بَلَغَ الماءُ قَلَّتَيْنِ لم يَنْجُسْ)^(٩)، وهذا ما حكاه الإمام^(١٠) وغيره من المراوزة عن القديم وصحوه.

قال ابن الصباغ: وما ذكره ابن القاص وأبو إسحاق غير صحيح؛ لأنه ماء محكوم بطهارته، [والاعتبار]^(١١) بجميعة، فلا معنى لما ذكره. وهذا فيه منع، لأن المراوزة نقلوا عن أبي إسحاق أنه قال بنجاسة ما جاور النجاسة إلى قدر قلتين، وردوه بأن ذلك يؤدي إلى تنجيس ما وراء القلتين [بمقدار]^(١٢) قلتين وهكذا، ولا قائل به، فإن قلنا بقول أبي إسحاق

(١) نهاية المطلب ١ / ٢٥٨ .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) فتح العزيز ١ / ٢٧ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٦٠ .

(٥) ساقط من (ب)، وفي (ج): به.

(٦) حكاه عنهما العمراني في البيان ١ / ٣٧ .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥٨ .

(٨) الإصطخري هو: أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، من أكابر أصحاب أصحاب الوجوه، وشيخ الشافعية في بغداد، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي، من مصنفاته: أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٨هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشيرازي ص ١١٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٠٩، طبقات

الشافعية الكبرى ٣ / ٢٣٠

(٩) سبق تخريجه ص ١٤٩.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٥٨ .

(١١) في (ب): وللإعتبار.

(١٢) في (ب): مقدار.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

الذي نسبه المراززة إلى الجديد، قال القاضي حسين: قال القفال أصحابنا لم يذكروا في كيفية اعتبار القلتين حداً، وقالوا لو كان في بحر عظيم وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر واغترف منه يجوز؛ لأنه في العمق قد بلغ قليلاً كثيرة، وعندني يجب أن يكون [موضع]^(١) النجاسة والاعتراف قدر قلتين على استواء الأضلاع في الطول [والعرض]^(٢) والعمق، فأما إذا كان متفاوتاً فلا يجوز^(٣).

وهذا ما حكاه الإمام^(٤) ومن تبعه، ووجهه [بأننا إنما]^(٥) راعينا ذلك؛ لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حائلاً، وقال القاضي الحسين: تفريراً على هذا [المعتبر]^(٦) أن يكون بينه وبينها ذراع وربع في عرض ذراع وربع في عمق ذراع وربع، وهذا وهذا إذا كان له عرض، [فإن لم يكن له عرض فيعتبر الطول والعمق]^(٧)^(٨).

قال في التتمة: بمقدار ما فات من العرض بالحساب، قال: وكذا لو عدم العمق وكان له طول وعرض يزيد في الطول والعرض بقدر ما عدم من العمق بطريق الحساب، وكذا لو عدم الطول وكان له عمق وعرض [اعتبر]^(٩) الفئات بالحساب ويزيد في العمق والعرض؛ إذ لا مزية لعرض الماء على طوله وعمقه، فجاز أن يعتبر قدر القلتين [من إحدى هذه الجهات. والقاضي الحسين يقول: إنه لو كان الماء منبسطاً على الأرض النجسة لا يجوز أخذه بالكوز، إلا أن يكون بينه وبين حرم النجاسة قدر [القلتين]^(١٠) عمقاً وطولاً]^(١١)^(١).

(١) في (أ): بموضع .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ينظر التعليقة ٤٩١/١ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٩/١ .

(٥) في (أ): بأننا .

(٦) في (ب): المعنيين .

(٧) في (ب): فتتبعين الطول والعمق .

(٨) ينظر: التعليقة ٤٩١/١ .

(٩) في (ج): يعتبر .

(١٠) في (ج): قلتين .

(١١) ساقط من (ب) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

وإذا كان أقل من ذلك [لا يجوز]^(٢)، وعلى ما قاله الأصحاب قال الفوراني: إذا كان بينه وبين النجاسة قدر شبر،

فيأخذ طول شبر [في عرض شبر في عمق شبر]^(٣)، وإن كان بينه وبينها شبران، فيأخذ شبرين في عمق شبرين في عرض شبرين، وقس على هذا، وإن قلنا بما قاله ابن سريج، ونسبه المروزة إلى القديم، لو كان [الماء]^(٤) على مستوى من الأرض عمق [شبر]^(٥) أو [فتر]^(٦) مثلاً بحيث لا يكون فيه قوة التراد فهل يجب التباعد؟

فيه وجهان، ذكرهما الإمام عن رواية المحاملي في القولين والوجهين^(٧)، وإن كان الماء قلتين فقط، كما هي صورة الكتاب، فعلى رأي أبي إسحاق وابن القاص، لا يستعمل شيئاً منه، وعلى رأي ابن سريج وغيره يجوز أن يغتسل فيه ويتوضأ^(٨)، وهل يجوز [أن يتوضأ]^(٩) بما يعرفه منه؟

فيه وجهان^(١٠)، // أحدهما: لا، وهو ما أشار إليه في [الشامل]^(١١) بقوله بعد حكاية [مذهب]^(١٢) أبي إسحاق وابن القاص في هذه المسألة، ومن أصحابنا من قال هنا لا يجوز الاستعمال لمعنى آخر، وهو أنه إذا غرف منه غرفة فالباقي نجس، فيجب أن يكون الذي في كفه نجس أيضاً،

والثاني: يجوز، وهو الصحيح، ولم يحك في الكافي غيره، وهذا إذا لم تصعد النجاسة

(١) ينظر: التعليقة ٤٩٢/١.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب): في عمق شبر في عرض شبر.

(٤) ساقط من (أ) و (ب) .

(٥) في (أ): شبراً.

(٦) في (ج): قر .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٢٦٢/١.

(٨) ينظر : نهاية المطلب ٢٥٩ /١ ، والبيان ٣٧ /١ .

(٩) في (ب) و (ج): يتطهر .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب /١ ٢٦٠ .

(١١) في (أ) و (ب): المسائل .

(١٢) ساقط من (أ) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

فيما اغترفه، ولا سبق إلى ما اغترف به شيء من الماء، فإن كان فالكل نجس.

قال في التتمة: وأصل هذا الخلاف إذا كان معه جرة من الماء الطاهر [فغوضها]^(١) في ماء ناقص عن قلتين بقدر ما في الجرة وهو نجس فهل يطهر؟ فإن قلنا لا يطهر لم تجز الطهارة بما اغترفه هنا، وإلا جاز، والمرارة قالوا في هذه الصورة هل الماء طاهر أو نجس؟ فيه قولان، الجديد أنه نجس، والقديم أنه طاهر، وهو الذي صححه القاضي الحسين^(٢) والفوراني والإمام^(٣) وغيرهم، وعلى هذا لا يجب على المستعمل اجتناب حريم النجاسة أيضاً، وهو ما جزم به الإمام^(٤)، وقال الرافي: إنه المذهب^(٥). بخلاف الماء الجاري الجاري إذا كان فيه نجاسة جامدة، فإنه ينجسها، وحريمها على ما سنذكره، والفرق أن الجاري يحرك النجاسة، والنجاسة تصادمه، فيوجب ذلك تعدي النجاسة، وفي الراكد تراد الراكد يوجب تساوي أجزاء الماء في النجاسة، فالقريب والبعيد على وتيرة واحدة^(٦)، وقال في الوسيط^(٧): إن الحريم يجتنب في الماء الراكد أيضاً.

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن عدول الشيخ عن قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَّغَيَّرْ فَهُوَ [طَهُورٌ]^(٨)) // لأجل ما ذكرناه من التفصيل والخلاف، // والله أعلم .
قال: (وَإِنْ تَغَيَّرَ فَهُوَ نَجِسٌ) لقوله عليه السلام: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَكَوْنِهِ) رواه ابن ماجه^(٩)،
ورواية [أبي]^(١٠) داود^(١) (خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ)،

(١) في (أ): يغوضها .

(٢) ينظر: التعليقة ٤٨٩/١

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٨ / ١ .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٦٦ / ١ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥٧ / ١ .

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٢٦٦ / ١ .

(٧) ١٨٧ / ١ .

(٨) في (أ) و (ب): طاهر .

(٩) في سننه ١ / ١٧٤ ح ٥٢١ ، كتاب الطهارة ، باب الحياض ، بلفظ : (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى

عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَكَوْنِهِ) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(١٠) في (ب): أبو .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

وقيس اللون عليهما؛ لأنه في معناهما بل أبلغ منهما، لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم والريح عليه، كذا قاله ابن الصباغ، وقد قيل إنه جاء في رواية ذكر اللون ولم يبينها المحدثون.

فإن قلت كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبر يقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد الوضع^(٢)؟

قلت: ذاك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس مادام كذلك^(٣).

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين، أحدهما: أنه لا فرق في نجاسته عند التغير بين أن يكون بالمخالطة أو بالمجاورة^(٤): كما إذا أُلقيت فيه جيفةٌ فغيرته بريحتها، وهو المشهور، وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجه آخر، أنه إذا تغير بالمجاورة []^(٥) لا ينجس^(٦)، كما لو تروّح بريحتها وهي بقربه، والأصح عند الإمام^(٧) وغيره الأول^(٨).

الثاني: [أنه]^(٩) لا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه، وهذا ما صرح به في المذهب^(١٠)

وغيره^(١)، وعبارة ابن الصباغ أنه إذا كان في [موضع]^(٢) ماءً راکدٌ منبسط، وفيه جيفةٌ

(١) لم أحده بهذا اللفظ عنده وإنما رواه أبو داود في سننه ١٨/١ ح ٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة بلفظ: (إن الماء طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ).

(٢) القياس في معرض النص فاسد الاعتبار، وفساد الوضع، قال الآمدي في الإحكام ٩٠/٤: (كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار فاسد الوضع).

(٣) ينظر الأوسط ٢٦٠/١

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٨/١، وفتح العزيز ٤٥/١.

(٥) في (ج): أنه.

(٦) حكاة عنه الإمام في نهاية المطلب ٢٥٨/١.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٨/١.

(٨) أي أنه ينجس بالمجاورة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ١٩/١.

عدم
التفريق
بين

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

جِيفَةً قد تغير ما قرب منها برائحتها ولم يتغير الباقي، فإن الكل نجس وإن كثر؛ لأنه ماء واحد، والماء الواحد لا يتبعض حكمه، [وإذا] ^(٣) كان بعضه نجساً كان جميعه نجساً ^(٤)،

وفي زوائد العمراني ^(٥) أن أصحابنا حملوا ذلك على ما إذا كان الماء قلتين فقط ^(٦)،

وأن ظاهر كلام صاحب المذهب على الإطلاق، ومنهم من يحمل ذلك على ما إذا كان [

[^(٧) المتغير دون القلتين، وما حكاه عن الأصحاب يوافقه قول صاحب التتمة ^(٨)، إن كان

غير المتغير قلتين فأكثر لم ينجس؛ لأن ما تغير بالنجاسة لا يزيد على عينها، نعم لو أراد

[يستقي] ^(٩) من غير المتغير فالحكم [كما] ^(١٠) سلف في النجاسة العينية، وهذا هو المحكي عن

القفال ^(١١) والأصح في الروضة ^(١٢)، وإن كان ظاهر المذهب [في الرافي] ^(١٣) الأول ^(١٤).

قال: (وَإِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ) أي بلا سبب من خارج (أَوْ بِمَاءٍ) أي صب فيه

أو نبع (طَهَّرَ)؛ لزوال علة التنجيس، وهو التغير ^(١٥)، وطهر بفتح الطاء ويجوز ضمها، وظاهر

طر

ق تطهير

الماء

(١) ينظر: البيان ٢٦/١، المجموع ٣٧/١ .

(٢) في (ب): موضعه .

(٣) في (ب) و (ج): فإذا .

(٤) نقل ذلك عنه العمراني في البيان ٢٧ / ١ .

(٥) العمراني هو: الإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليماني الشافعي، ولد باليمن سنة ٤٨٩هـ، كان إماماً

زاهداً ورعاً عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو . من تصانيفه كذلك: غريب الوسيط، ومختصر الإحياء .

توفي سنة (٥٥٨هـ) باليمن . ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٧٧/٢٠-٣٧٨)، طبقات الشافعية

الكبرى (٣٣٦/٧) .

(٦) البيان ٢٦ / ١ .

(٧) في (ب) و (ج): غير .

(٨) ذكره النووي في المجموع ٣٧/١ .

(٩) في (أ): يسقي .

(١٠) في (ب) و (ج): ما .

(١١) نقله عنه النووي في المجموع ٣٧ / ١ .

(١٢) ٢٠ / ١ .

(١٣) ساقط من (ج) .

(١٤) أي نجاسة الكل . ينظر: فتح العزيز ٤٦ / ١ .

(١٥) ينظر: البيان ٣٥ / ١، فتح العزيز ٤٤ / ١، المجموع ٥١ / ١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

كلام الشيخ: أنه لا فرق في طهره بالماء بين أن يكون قدر [القلتين]^(١) أو أقل، وبه صرح الماوردي^(٢)، وما ذكرناه من الحكم والتعليل في الصورتين هو ما أورده الجمهور، وفي التتمة أن الإصطخري قال: إنه لا يطهر فيما إذا زال التغير بنفسه؛ لأن نجاسته ثبتت بوارده، ولا تزول إلا بوارده^(٣)،

قلت: ولعله [هو]^(٤) القائل من أصحابنا، كما قال الماوردي عند الكلام في مناظرة أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائع، إن ارتفاع معنى الحكم ليس موجبا لارتفاع الحكم^(٥). وزوال التغير بالشمس والريح أو نبات شيء فيه كزواله بنفسه صرح به الماوردي^(٦) وغيره^(٧)، وعلى المشهور إذا عاد التغير، فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه ينجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس، قاله الماوردي^(٨). قال: (وَإِنْ زَالَ بِالتَّرَابِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَطْهَرُ)^(٩) لما ذكرناه.

قال الرافعي: ومنهم من يوجهه بأن التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان في دفع النجاسة، ولهذا يجمع بينهما في إزالة النجاسة^(١٠).

وهذا القول ذكره المزني في جامعه الكبير^(١١) واختاره، ووافق الشيخ على تصحيحه [القاضيين]^(١٢) أبا الطيب وأبا حامد^(١٣)، ومقابله أنه لا يطهر، كما لو زال بطرح كافور أو

(١) في (ج): قلتين.

(٢) الحاوي ٤١٤/١ .

(٣) ذكره النووي في المجموع ٥١ / ١ . وقال : (هذا ليس بشيء) .

(٤) في (أ): قول.

(٥) ينظر : الحاوي ٤٧/١ .

(٦) ينظر: الحاوي ٤١٤/١ .

(٧) ينظر : البيان ٣٥ / ١ ، والمجموع ٥١ / ١ .

(٨) ينظر: الحاوي ١١٧/١ .

(٩) ينظر المسألة : البيان ٣٥ / ١ ، المجموع ٥٢/١ وفتح العزيز ٤٤ / ١ .

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٤٤ / ١ .

(١١) نقله النووي في المجموع ٥٢/١ .

(١٢) في (أ): القاضيان .

(١٣) ذكره النووي في المجموع ٥٢ / ١ .

مسك ونحوهما // فيه،

وهذا ما نص عليه في حرملة^(١) واختاره الشيخ أبو حامد، وقال الفوراني وصاحب الكافي^(٢) والرافعي: إنه الأصح^(٣)، والرويان: إنه الأظهر^(٤)، وكلام أبي الطيب يفهم أن القولين منصوبان في الجامع الكبير وحرملة. والماوردي صرح بأنهما مذكوران في الجامع الكبير^(٥)، وابن الصباغ صرح بأنهما منصوبان في حرملة^(٦).

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً، أحدها: أنه لا فرق في جريان الخلاف عند زوال التغير بين كُدُورَةِ الماء وصفائه، والمتولي خصه بحالة التكدر، وقال فيما إذا صفا: أنه يطهر^(٧). لأننا قد علمنا أن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه، وفارق إجراء الماء، والكثرة موجودة،

قلت: [ومساق]^(٨) هذا التعليل أن يكون التراب مع النجاسة التي ضمها [إليه]^(٩) كنجاسة عينية، فيأتي في استعمال الماء ما سلف.

الثاني: أنه لا فرق في التغير الذي زال [بالتراب]^(١٠) // بين أن يكون الطعم أو اللون أو الرائحة^(١١)، وكلام التَّقَلَّة مضطرب فيه، فالذي يرشد إليه كلام ابن الصباغ والبغوي^(١٢)

(١) ذكره النووي في المجموع ١ / ٥٢ .

(٢) حكاه عنهما النووي في المجموع ١ / ٥٢ .

(٣) فتح العزيز ١ / ٤٤ .

(٤) ينظر: بحر المذهب ١ / ٣٠٥ .

(٥) ينظر: الحاوي ١ / ٤١٤ .

(٦) ذكره النووي في المجموع ١ / ٥٢ .

(٧) حكاه عنه النووي في المجموع ١ / ٥٢ .

(٨) في (أ): وسياق .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ): به التراب .

(١١) ينظر: المجموع ١ / ٥٢ .

(١٢) ينظر: التهذيب ١ / ١٥٨ . والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة ، البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، أحد الأئمة ؛ تفقه على القاضي الحسين وكان ديناً عالماً عاملاً على

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

أنه الرائحة فقط، وهو ما حكاه الرافي عن بعضهم، وقال: (إن الأصول المعتمدة ساكتة عن ذلك)^(١).

قلت: ولا يستقيم []^(٢) ما ذكره المتولي من تخصيص [الخلاف]^(٣) بحالة [التكدر]^(٤)،

[وبعض الشارحين قال]^(٥) بما اقتضاه كلام الشيخ، وهو // ما يقتضيه كلام غيره، فإن في كلام القاضي حسين^(٦) والفوراني وغيرهما إشارة إلى أن اللون فيما نحن فيه كالرائحة، وبه صرح في التتمة^(٧). وإذا صح ذلك في اللون كان الطعم مثله، وقال في الروضة^(٨): إن المحاملي والفوراني [وآخرين]^(٩) صرحوا [بهذا]^(١٠)^(١١).
الثالث: أن زواله بغير [التراب من الجامدات]^(١٢) لا يطهره جزماً^(١٣)، وهي طريقة

طريقة السلف وكان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته توفي بمرور الروذ سنة ٥١٦ هـ، والبغوي منسوب إلى بَغَا بفتح الباء، قرية بين هراة ومرو، ومن تصانيفه التهذيب لخصه من تعليق شيخه الحسين، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالباً، وشرح المختصر وهو كتاب نفيس، والفتاوى، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصايح والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك =

= ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧٧/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، كشف الظنون (٥١٧/١)

(١) ينظر: فتح العزيز ١ / ٤٦ .

(٢) في (ج): على .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (أ): الكدر .

(٥) في (ب): وقال بعض الشارحين .

(٦) ينظر: التعليقة ١ / ٤٨٩

(٧) ذكره النووي في المجموع ١ / ٥٣ .

(٨) ١ / ٢١ .

(٩) في (أ) و (ب): وآخرون .

(١٠) أي بجران الخلاف في التغير بالصفات الثلاث .

(١١) في (ج): به .

(١٢) في (أ): الجامدات من التراب .

(١٣) ينظر: البيان ١ / ٣٥ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

الشيخ أبي حامد^(١)، والفرق أن التراب أحد الطهورين فالتحق بالماء، ولهذا لو طرحه فيه فغيره لا يسلبه الطهورية، وبعض الأصحاب طرد القولين فيما إذا زال بالجِصِّ و التُّورة ونحوهما، وهي ما صححها الرافعي^(٢) وغيره، قائلين بأن التراب لم يكن مزيلاً لكونه طهوراً بل لكونه غير [سائل]^(٣)، والجص ونحوه مثله، وعبارة ابن الصباغ مصرحة بأن القولين منصوبان في ذلك في حرملة، وقال الروياني في تلخيصه^(٤): إن المزني نقلهما.

وفي الكافي [حكاهما]^(٥) قولين، وحكاية [الخلاف]^(٦) في التراب وجهين.

قلت: والأصح عندي ما أفهمه كلام الشيخ؛ لأن الجِصَّ ونحوه إذا أُلقي على الماء المطلق وغيره [سلب]^(٧) الطهورية عند العراقيين، وألحقه بسائر المائعات، حتى لو وردت عليه عليه نجاسة غير معفو عنها نجاسته، [ولا تزول نجاسته]^(٨) إذا كانت قد غيرته بزوال التغير، وإذا كان كذلك فزوال التغير بالنجاسة بعد إلقاء ذلك فيه يجوز أن يكون بعد تغيره بذلك، وسلب طهوريته، [ولا ينفع]^(٩) فيه الزوال، ويجوز أن يكون معه، وفي نفعه في هذه الحالة نظر، والأصل الحكم بنجاسته، فيبقى إلى أن يتحقق [وقوعه]^(١٠)، وفارق هذا التغير بالتراب؛ فإنه إذا طرح []^(١١) في الماء قصداً وغيره لا يسلبه الطهورية عند العراقيين، وهو [الأصح]^(١٢)، [ولا جرم]^(١٣) [بأن]^(١) الخلاف فيه [واحد]^(٢)، والله أعلم.

(١) ذكره العمراني في البيان ١ / ٣٥ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ١ / ٤٤ .

(٣) في (ب) و (ج): سائر .

(٤) ذكره النووي في المجموع ١ / ٥٣ .

(٥) في (أ) و (ج): حكايتهما .

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ج): سلبه .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ب) و (ج): فلا ينفع .

(١٠) في (أ): دفعه .

(١١) في (ب): فيه .

(١٢) في (ب) و (ج): الصحيح .

(١٣) في (ب) و (ج): فلا جرم.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

ثم على الطريقة الطاردة للخلاف في الجِصِّ [ونحوه]^(٣) هو طاهر غير [مُطَهَّر]^(٤) إذا بقي متغيراً، ولو كان الماء أكثر من قلتين وقد تغير فهو [يطهر]^(٥). بما يطهر به إذا كان قلتين فقط، وبما إذا زال التغير بأخذ شيء منه، ولم ينقص عن قلتين^(٦)، ولو كان الماء أقل من قلتين، [فطريق]^(٧) تطهيره أن يبلغ قلتين غير متغير^(٨)، فإن كان متغيراً وهو دون القلتين فصب عليه ماء حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين فهل [يطهر]^(٩)؟
فيه وجهان^(١٠)، أصحهما في الكافي، والرافعي^(١١) لا، ويقال إنه اختيار القفال، وأصحهما عند الباقرين مقابله، كما في [غُسَالَة]^(١٢) النجاسة^(١٣)، وهذا في النهاية^(١٤) منسوب إلى ابن سريج، وخصه بما إذا قصد به الغسل، بناءً على أصله في [غسل]^(١٥) النجاسة،

(١) في (ب): ثار .

(٢) ساقط من (أ) و (ب) .

(٣) في (أ): وغيره .

(٤) في (ب): طهور .

(٥) في (أ) [مطهر] .

(٦) ينظر : البيان / ١ / ٣٥ ، والمجموع / ١ / ٥١ .

(٧) في (أ): وطريق .

(٨) ينظر : البيان / ١ / ٣٦ ، وفتح العزيز / ١ / ٢١١ ، والمجموع / ١ / ٥٤ .

(٩) في (أ): يطرد .

(١٠) ينظر : البيان / ١ / ٣٦ ، وفتح العزيز / ١ / ٢١٢ ، والمجموع / ١ / ٥٤ .

(١١) ينظر: فتح العزيز / ١ / ٢١٢ .

(١٢) في (ب): مسألة.

(١٣) مسألة غسالة النجاسة: وهي الماء المستعمل في إزالة النجاسة، فإذا تغير بعض أوصافه بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وقيل في كونها مطهرة وجهان، وإن كانت دون القلتين فنلثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالاً، الجديد أن حكمه حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً بعد فهو نجس، وإلا فطاهر غير طهور، والثاني وهو مخرج على الجديد أنه نجس، والثالث: وهو القول القديم أنه طاهر غير طهور بكل حال. ينظر: فتح العزيز / ١ / ٧١، المجموع / ١ / ٧١.

(١٤) نهاية المطلب / ١ / ٢٤٠ .

(١٥) في (أ): وغسل.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

قال الشيخ أبو علي: وهذا تفريع على أن العصر لا يجب، فأما إذا شرطنا ذلك وهو غير ممكن هنا فإن الوارد لا يتميز عن المورد، فإن الكل نجس^(١)، وعلى قول ابن سريج قال أبو الطيب: [لا تجوز]^(٢) الطهارة به؛ لأنه غسل النجاسة. وهذا [ما قال]^(٣) غيره إنه المذهب، وقال البندنجي: إنه يجيء على مذهب ابن خيران^(٤) أنه يجوز أن يستعمل في الحدث. لما ستعرفه، والذي رآه الإمام أنه لا يطهر، [ما لم يبلغ قلتين]^(٥)، وعد ما صار إليه ابن سريج من المفوات^(٦)، وإذا بلغ قلتين جاز استعمال جميعه^(٧)، وحكى ابن الصباغ وجهاً أنه يُتقى منه قدر النجاسة، قال القاضي حسين: ولو صب عليه ماءً مستعملاً حتى بلغ قلتين فهل يطهر؟ قال: إن قلنا إن المستعمل إذا بلغ قلتين يجوز [التطهر]^(٨) به طهر هنا وإلا فلا، كما لو كمله قلتين بمائع^(٩).

الماء

الجاري

قال: (وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا) أي قليلاً أو كثيراً (لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ)^(١٠)، لما قسم الشيخ الماء الواقع فيه النجاسة إلى القليل والكثير، وبين الطاهر منه والنجس، تفريعاً على الجديد التفت إلى ما انفرد به في القديم، فقال ما ذكره، ووجهه أن الماء وارد على النجاسة، وليس بمتغير، فكان طاهراً كالماء المصبوب على الثوب النجس إذا لم

(١) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١/٢٤٠.

(٢) في (ب): فلا تجوز، وفي (ج): ولا تجوز.

(٣) في (ب): ما قاله.

(٤) ابن خيران هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي، صاحب اللطيف، ذكره ابن الصلاح ولم يورخ وفاته. ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء (١/١٢٥)، طبقات الإسوي (١/١٥١).

(٥) في (ب): ما يبلغ قلتين.

(٦) ينظر نهاية المطلب ١/٢٤٠.

(٧) ينظر: البيان ١/٣٦، وفتح العزيز ١/٢١٢، والمجموع ١/١٣٦.

(٨) في (أ): التطهير.

(٩) ينظر: التعليقة ١/٤٩٤، وعبارته: ((إن قلنا يصير طهوراً فيطهر جميع الماء كما لو صب فيه رطل ماء نجس أو طاهر طاهر وإلا فحكمه حكم ماء الورد)).

(١٠) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١/٢٦٥، والبيان ١/٣٨، والمجموع ١/١٤٣.

قال [الرافعي]^(٣): وهذا ما اختاره طائفة من الأصحاب.

ومحل هذا القول كما قال في [التتمة]^(٤): في الماء [الذي]^(٥) يجري على نجاسة الواقعة الواقعة وينفصل عنها، وقال: إن صاحب التلخيص رواه هكذا [عن]^(٦) القديم^(٧). والقاضي أبو الطيب قال: إن [محلّه]^(٨) الجريّة^(٩) التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجري الماء، لا قبلها ولا بعدها. والجريّة [تنقص]^(١٠) عن قلتين، وكلام صاحب الكافي يقتضي تصويره بما إذا وقع في الجريّة نجاسة مائعة ولم تغيره وهي دون القلتين، فإنه قال المذهب أنها//نجسة، وقيل فيه//قول آخر، أنها لا تنجس، وهذا ما اقتصر الغزالي على إيراده^(١١) تبعاً لإمامه^(١٢)، ووجهه بأن الأولين ما زالوا يتوضأون ويستنجون من الأثمار الصغيرة، يعني [وهي لا تنفك]^(١٣) عن رشاش النجاسة غالباً، قلت: والأقرب ما قاله المتولي، [وفي]^(١٤) معناه ما قاله صاحب الكافي^(١)،

(١) ينظر: البيان ١/ ٣٩، وفتح العزيز ١/ ٢٣١.

(٢) في (أ): يغير.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): التنيه.

(٥) في (ب): والذي.

(٦) في (أ): رواه عن القديم. وفي (ب): من.

(٧) ذكره الرافعي في فتح العزيز ١/ ٢٣١، والنووي في المجموع ١/ ١٤٣.

(٨) في (أ): محل.

(٩) قال النووي في المجموع ١/ ١٤٤: (هي بكسر الجيم، وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض، هكذا فسرّها أصحابنا).

(١٠) في (أ): تنقضي.

(١١) ينظر: الوسيط ١/ ١٨٥.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٦٩.

(١٣) في (أ)، (ج): وتنفك.

(١٤) في (ب): في.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

وأما الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالماء الراكد^(٢)، [ولذلك]^(٣) قال في التتمة: فإن كانت قلتين فأكثر ففيها ما سلف، وإن نقصت عن قلتين فهي نجسة.

والإمام قال: (فيما إذا كانت النجاسة تجري بجري الماء في الأنهار التي يمتل أن تغيرها النجاسة أنه ينحس من الجرية التي فيها النجاسة محل النجاسة، ولعله ما يتغير شكله [بجرم]^(٤) النجاسة، وكذا ينحس ما يقرب منها مما ينسب إليها، وهو الذي يحرك النجاسة ويتراد عليها // من اليمين والشمال، [قاله]^(٥) الصيدلاني، وهو فحوى كلام شيخه، وروى وجهاً آخر، أنه لا ينحس، وهو غريب ضعيف لا أعده من المذهب،

وأما ما وراء ذلك مما عن يمين النجاسة [ويسارها]^(٦) إلى جانبي النهر من تلك الجرية، فقد ذهب ذاهبون إلى رعاية [قولي]^(٧) التباعد بقدر قلتين فيه، والأكثر على القطع بأنه لا يجب التباعد عن غير ما ينسب إلى النجاسة، فإن لم تعتبر القلتين في التباعد فلا كلام - أي في طهارته -، وإن اعتبرنا القلتين فقد سبق قياسه^(٨).

ولو كان النهر من الأنهار العظام الذي لا يتوقع تغيره بالنجاسة، والنجاسة جارية فيه، [فالذي]^(٩) ذكره المعظم القطع بأنه لا تباعد بقدر قلتين، وإنما يجتنب محل النجاسة فقط، كما مضى مفصلاً، ويستوي في ذلك الأمام والوراء واليمين واليسار^(١٠)، وذكر صاحب التقريب وجهاً آخر، أن الأمور في ذلك كما في النهر الصغير]

(١) وهو أن صورة المسألة في الماء الوارد على النجاسة المائعة

(٢) ينظر: الوسيط ١/ ١٨٣، والبيان ١/ ٣٩، وفتح العزيز ١/ ٢٢٥.

(٣) في (أ) و (ب): كذلك.

(٤) في (أ)، (ب): تحريم.

(٥) في (أ): قال.

(٦) في (ب): أو يسارها.

(٧) في (أ): قول.

(٨) ما بين القوسين كلام الإمام في نهاية المطلب ١/ ٢٦٦.

(٩) في (ب): والذي.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٦٩، والوسيط ١/ ١٨٦، وفتح العزيز ١/ ٢٢٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

والنهر الصغير^(١) إذا كانت كل جرية منه [قدر]^(٢) قلتين بالنسبة إلى النجاسة اليسيرة، [كالبعرة]^(٣) مثلاً، كالنهر الكبير بالنسبة إلى النجاسة الكثيرة قاله الإمام^(٤).

وهذا حكم الجرية التي فيها النجاسة، وأما ما قبلها من الجريات، فينظر فيه، فإن كانت النجاسة تجري بجري الماء فهو طاهر بلا خلاف^(٥)، [قال]^(٦) ابن سريج: كما لو كان الماء [يخرج]^(٧) من إبريق ويصادف النجاسة فإنه طاهر، وإن كان بعضه [يتصل]^(٨) بالبعض المتصل بالنجاسة، وكذا ما بعد الجرية التي فيها النجاسة طاهر أيضاً، نص عليه في الأم^(٩)،

وعن صاحب التقريب وجه أن طهارة ذلك تتخرج على [قولي]^(١٠) التباعد^(١١). قلت: وسأذكر ما لعله خرج منه، وصاحب الكافي قال: [إن]^(١٢) ما مر بموضع الجرية التي وقع فيها عين النجاسة تتخرج طهارته على غسالة النجاسة؛ لأن بوقوع النجاسة في الجرية تنجست وتنجس النهر، كما يرد على ذلك في حكم الغسالة، ولو كان ما هو أمام (الماء)^(١٣) مرتفعاً فالماء يتراد لا محالة، لكنه قد يجري مع هذا [جرياً]^(١٤) متباطئاً،

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (أ) و (ج).

(٣) في (أ) كالبعرة.

(٤) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٢٦٩

(٥) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٢٦٦ ، والبيان ١ / ٣٨ ، وفتح العزيز ١ / ٢٢٥ .

(٦) في (ب): قاله .

(٧) في (ب): يجري .

(٨) في (ب): متصل .

(٩) ٢٢ / ١ .

(١٠) في (أ): قول .

(١١) ذكره الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٦٧ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في النسخ: [النجاسة]. وما أثبتته هو الصواب؛ إذ هو المذكور في نهاية المطلب ١ / ٢٧٠، وهو الموافق للمعنى

(١٤) في (ب): جريئاً.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

قال الإمام: (والظاهر أن حكمه حكم الماء الراكد، ومن الأصحاب من قال حكمه حكم الماء الجاري، [ولست] ^(١) أعده من المذهب ^(٢)).

وإن كانت النجاسة واقفةً، والماء يجري عليها ^(٣)، فإن كانت ترد الماء فما ردتته حكمه حكم ما بعدها، وما لم تصل إليه طاهر،

وعن صاحب التقريب طريقة مخرجة له على [قَوْلِي] ^(٤) التباعد وما يجري عليها وتحتها وجوانبها ^(٥)، [وقد] ^(٦) مضى ما قاله المتولي فيه ^(٧)، وأبو الطيب وغيره من العراقيين قالوا: إن كان دون القلتين فنجس، وإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، والماوردي وافق على ذلك فيما إذا كانت النجاسة تعم الماء ^(٨)،

وحكى فيما إذا كانت راسبةً في أسفل النهر ولا تمر بها الطبقة العليا من الماء، [وكانت] ^(٩) النجاسة طافيةً على وجه [الماء] ^(١٠)، ولا تصل إلى [أسفله] ^(١١)، [فهل] ^(١٢) يحكم بنجاسة الطبقة العليا في الصورة الأولى، والطبقة السفلى في الصورة الثانية؟

وجهان، أحدهما: لا؛ لأنها لم تمر على النجاسة، ولا لاققتها فصارت كالماء المتقدم عليها،

والثاني: نعم؛ لأن جري الماء إنما يمتنع من اختلاطه بما تقدم [أو] ^(١٣) تأخر، وأما ما

(١) في (أ): وكنت .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧١ .

(٣) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٦٨ ، والبيان ١ / ٣٩ ، وفتح العزيز ١ / ٢٢٦ .

(٤) في (أ) و (ب): قول .

(٥) حكى ذلك عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٦٨ .

(٦) في (ب) و (ج): قد .

(٧) ص ١٦٩ .

(٨) ينظر الحاوي ١ / ٤١٦ .

(٩) في (ب): أو كانت .

(١٠) في (أ) و (ب): الجرية .

(١١) في (أ) و (ب): أسفلها .

(١٢) في (أ) و (ب): وهل .

(١٣) في (ب) و (ج): و .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

علاه واستقل من طبقاته، فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميز حكم أعلاه على أسفله، [وأما ما يمر]^(١) على النجاسة القائمة من الجريات إن كانت كل جرية تنقص عن قلتين، [ولم]^(٢) يكن بينه وبين النجاسة قلتان، فنحس على الجديد^(٣)، وإن كان بينه وبينها قلتان وهو متصل، فعند أبي إسحاق وصاحب التلخيص والقاضي أبي حامد^(٤) أنه ظاهر.

قال الروياني في تلخيصه: وبه أفتي، قلت: ولعل صاحب التقريب خرج ما ذكره من

هنا،

وقال سائر الأصحاب وهو ما حكاه البندنيحي أنه نجس، وإن اتصل ذلك فراسخ، ما لم يجتمع في حوض قلتان؛ لأن لكل جرية حكم نفسها، وهي نجسة، [وهذا]^(٥) []^(٦) ما نسبه الإمام إلى ابن سريج، ثم قال: فإن قيل الماء عن يمين النجاسة ويسارها إذا كان يبعد بعداً // لا يصدم النجاسة فهو ظاهر، والظاهر أنه لا يجب اعتبار القلتين فيما عن اليمين واليسار، [فيذا انحدر الماء فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء؟ قلنا]^(٧) [إذا]^(٨) امتد الماء أكثر اضطرابه، والتفت الحواشي على الأوساط، وانعكست الأوساط على [الشَّطِّينِ]^(٩) فيصير الكل كالشيء الواحد^(١٠).

(١) في (ب) و (ج): وما يمر.

(٢) في (ب): فلم.

(٣) ينظر: البيان ٤٠ / ١ ، وفتح العزيز ٢٢٧ / ١ ، وروضة الطالبين ٢٦ / ١ .

(٤) نقله عنهم الشيرازي في المهذب ٢٢ / ١ .

والقاضي أبو حامد هو: أحمد بن بشر بن عامر، وقال الشيخ أبو إسحاق: عامر بن بشر وخطأه النووي وغيره المرورودي، ويخفف فيقال: المرودي، منسوب إلى مرو الروذ إحدى مدن خراسان أحد أئمة الشافعية، ومن = أصحاب أبي إسحاق، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، والجامع في المذهب، توفي سنة ٣٦٢ هـ. ينظر ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبه (١٣٧/١)، تهذيب النووي (٤٩٦/٢)

(٥) في (أ): وهو .

(٦) في (أ): ظاهر .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): فيذا .

(٩) في النسخ الثلاث رسم الكلمة [البطن] والصحيح ما أثبتته؛ إذ هو مثبت في نهاية المطلب ٢٦٨ / ١ .

(١٠) مابين القوسين من ص ١٧١ إلى هنا كلام الإمام في نهاية المطلب ٢٦٨ / ١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

فروع: إذا كان ما حكمنا بنجاسته من الجريات لكونه دون القلتين يرد على [ماء] ^(١) راكد دون القلتين [أيضاً] ^(٢)، لكنه يبلغ بالجرية قلتين، فعن ابن سريج أنه يظهر [الجميع] ^(٣)، وإن لم يختلط به، قال ويعرف ذلك بأن تكون الجرية كدرّة، والراكد صافياً، كذا حكاه عنه البندنجي وابن الصباغ، ولم [يحكما] ^(٤) غيره، وقال: [إن] ^(٥) الحكم كذلك كذلك فيما لو كان بجاني النهر موضع منخفض يركد الماء فيه، وما فيه من الماء لا يبلغ قلتين، وفيه نجاسة لم تغيره، والجاري يمر عليه ويتصل به ولا يختلط به، نعم // لو كان الراكد متغيراً وكل جرية تمر به قلتان، قال ابن الصباغ: فقياس المذهب أن يحكم بنجاسة كل جرية ^(٦)؛ لأن الجميع كالماء الواحد، [فإذا] ^(٧) انفصلت الجرية يحكم [بطهارتها] ^(٨)؛ لأنها انفصلت وهي قلتان غير متغيرة،

قلت: وإذا كان قياس المذهب بنجاسة الجرية في حال اتصالها مع كونها قلتين، فالحكم // بنجاستها إذا كانت دون القلتين والحالة هذه أولى، ويبقى بعد الانفصال كذلك، لفقد الكثرة، والإمام قال: (إذا كان في حوض ماء راكد، ويدخل إليه ماء ضعيف ويخرج، فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج) ^(٩)، وما عن جانيه وما تحت الجرى إلى العمق حكمه حكم الراكد، فلو كان على المقدار الجاري نجاسة تجري بجري الماء، والتفريع على أنه لا يجب التباعد [لو] ^(١٠) كان الماء كله جارياً فلا ينحس الراكد [فإنما يجوز] ^(١١) في هذه

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ): اتصال.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): يحكما .

(٥) في (أ) و (ب): بن .

(٦) حكاه عنه العمراي في البيان ١ / ٤١ .

(٧) في (ج): وإذا .

(٨) في (أ): طهارتها .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) و (ب): أو .

(١١) في (ب) و (ج): فإنما يجوز .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

[الصورة] (١) الاغتراف من جانبي القدر الجاري، [فكيف] (٢) يتعدى حكم النجاسة إلى ما وراءه، ولو وقعت النجاسة على ماله حكم الركود، [والمقدار الراكد] (٣) أقل من قلتيين حكمنا بنجاسة الراكد، ثم حاشيتي الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة، وهي الماء الراكد، فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف في منحدره، [فاقتضى] (٤) قياس ما تمهد أن النجاسة على المقدار الجاري لا يتعدى إلى الراكد، والنجاسة على الراكد إذا كان أقل من قلتيين يتعدى حكمها إلى الجاري، ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق والماء يجري عليها، فقد حكى صاحب التفرير نصاً للشافعي أن للماء في الحفرة حكم الركود، -قال الإمام-: ونحن نقول [إن] (٥) كان الماء الجاري يغلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها [فهو] (٦) جارٍ، وإن [كان يلبث] (٧) الماء قليلاً ثم يُزِيلُ الحفرة فله في زمان اللبث حكم الركود، وإن كان لا لا يلبث بل تنتقل حركته ثم يشتد في الجري فله في زمان التناقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو يتحرك على بطن، وإن كان ما في الحفرة لا يثباً وفيه نجاسة والماء يجري عليها فماء [الحفرة] (٨) نجس، والجاري عليه في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تترشح (٩).

فائدة: القديم إذا أُطلق فالمراد [به] (١٠) ما صنَّعه الشافعي بالعراق (١١)، ويُسمَّى

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (ب): وكيف .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): وقياس .

(٥) في (ب): إذا .

(٦) في (أ): وهو .

(٧) في (أ): كانت تلبث .

(٨) في (أ): الحفيرة .

(٩) من ص ١٧٤ إلى هنا كله كلام الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(١٠) ساقط من (أ) و (ب) .

(١١) العراق : الإقليم المعروف ، قال ابن الأعرابي سمي عراقاً لأنه سفلى عن نجد ودنا من البحر ، أخذ من عراق القرية

وهو الخرز الذي في أسفلها وذكر الحموي والنووي رحمهما الله أقوالاً عدة في سبب التسمية .

ينظر : معجم البلدان للحموي (٤/٩٣) ، تهذيب النووي (٣/٢٣٦) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

كتاب الحجة، ورواة القديم، كما قال الروياني^(١) أحمد بن حنبل والزعفراني^(٢) وأبو ثور^(٣)،
ثور^(٣)،

والجديد إذا أطلق [فهو]^(٤) ما صنفه وأفتى به بمصر^(٥)، ورواته، المزي والريبع
[المرادي]^(٦) صاحب الأم،

وقد ذكر الإمام في كتاب الخلع^(٧) أن الأم من الكتب القديمة ولم أظفر بذلك [في
غيره]^(٨) -، والريبع الجيزي^(٩) والبويطي وحرمله ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم^(١٠) وعبد

(١) ينظر: بحر المذهب ٢٤ / ١

(٢) الزعفراني هو الإمام أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أحد رواة القديم، كان إماماً جليلاً فقيهاً
محدثاً فصيحاً بليغاً ثقةً ثباتاً، إماماً في اللغة، وكان يحضر مع أحمد وأبي ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى
القراءة عليه، قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، وقال أبو عاصم الكتاب العراقي منسوب إليه، والزعفراني
نسبة إلى قرية يقال لها الزعفرانية، توفي رحمه الله سنة (٢٦٠هـ). ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء ١١٢/١،
طبقات الشافعية (٦٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٢)

(٣) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، قيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه: أبو ثور الكلبي البغدادي
البغدادي أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وهو أحد رواة القديم له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين
الحديث والفقه توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١ / ٥٥، طبقات الفقهاء ١ / ٢٩٩
(٤) في (ب): وهو.

(٥) مصر: بلدة معروفة، تقع في الزاوية الشمالية الشرقية من قارة أفريقيا. ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية ١٨ / ١٩٠
١٩٠

(٦) في (أ): والمرادي .

(٧) ينظر نهاية المطلب ١٣ / ٤٦٩ .

(٨) في (ب): لغيره.

(٩) الربيع الجيزي هو: الربيع بن سليمان بن داود أبو محمد الجيزي الأزدي مولا هم المصري الأعرج، أحد أصحاب
أصحاب الشافعي لكنه كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً، وكان ثقة، روى
عنه أبو داود والنسائي، مات سنة ٢٥٦ هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١ / ٦٤، وفيات الأعيان ٢ /
٢٩٢ .

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، ولد سنة ١٨٢ هـ، وسمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب،
وابن القاسم، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، وروى عنه أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي،
وغيرهما، قال ابن الحارث: كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة وإليه كانت الرحلة من
الغرب والأندلس في العلم والفقه، له تأليف كثيرة منها: أحكام القرآن، وكتاب الرد على أهل العراق،
وكتاب الوثائق والشروط، وغيرها، مات سنة ٢٦٨ هـ. ينظر ترجمته: السديج المذهب ١ / ٢٣١،

الله بن الزبير المكي^(١)،

وقد اختلف كلام الأئمة في عد القديم من مذهب الشافعي، فقال الإمام في مسألة التباعد: ومما بلغنا ثلاث مسائل في كل منها [قولان]^(٢)، والقديم منها أصح من الجديد أحدها هذه^(٣). وغيره يقول إنها أربع عشرة مسألة^(٤)، [وربما]^(٥) تزيد على ذلك، وستعرفها في مواضعها.

وقال الإمام عند الكلام في سبق الحدث: إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وحزم في الجديد بخلافه فمذهبه الجديد، وليس القديم معدوداً من المذهب، [لكن أئمة]^(٦) المذهب

يعتادون توجيه الأقوال القديمة^(٧).

وقد [أعاد]^(٨) مثل هذا القول، أو قريباً منه عند الكلام في جلد الميتة إذا دبغ، كما سنذكره،

وقال في باب العاقلة: وقد ذكرت مراراً أنه لا يجل عد القول القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه^(٩).

الفهرست ١ / ٢٩٨ .

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي ، الإمام ، أبو بكر الحميدي ، نسبة إلى حميد بن زهير ، المكي صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى مصر ، أخذ عن شيوخ الشافعي ، وروى عنه البخاري في صحيحه ، وله مسند مشهور ، مات بمكة سنة ٢١٩ هـ ، وقيل سنة ٢٢٠ هـ . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ٦٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٤٠ ، طبقات الفقهاء ١ / ١١١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ينظر نهاية المطلب ١ / ٢٥٨ .

(٤) حكاة النووي في المجموع ١ / ٦٦ عن بعض الأصحاب .

(٥) في (ب): وإنما .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ينظر نهاية المطلب ٢ / ١٩٦ .

(٨) في (أ): اعتاد .

(٩) ينظر نهاية المطلب ١٦ / ٥٣٥ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

وحكى القاضي حسين والصيدلاني وغيرهما خلافاً عن الأصحاب في أن الشافعي إذا قال في القديم شيئاً ونص في الجديد على خلافه، هل يكون رجوعاً عن القديم أم لا؟ وقد ذكرته في أول باب ما يفسد الصلاة، وبالجملة فمن قال شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده إلا العمل [بالمأخر] ^(١)، [والله أعلم] ^(٢).

حكا

م الماء

قال: (وَمَا تَطَهَّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ) أي كالمستعمل في المرة الأولى في الوضوء [عن] ^(٣)
[عن] ^(٣) حدث [وغسل] ^(٤) الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت // إذا قلنا بطهارته، قال:
قال: (فَهُوَ طَاهِرٌ) [] ^(٥) (٦) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الماء طَهُورٌ) ^(٧) الخبر المشهور، ولأنه ماء طاهر لاقي محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر، فإن قيل لا نسلم أنه لاقي محلاً طاهراً، فإن أعضاء المحدث نجسة، قيل لو كان [كذلك لنجس] ^(٨) لنجس] ^(٨) ما لاقاها في حال الرطوبة، وقد روى البخاري ^(٩): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ).

قال: (غَيْرَ مُطَهَّرٍ فِي أَظْهِرِ الْقَوْلَيْنِ) اتبع الشيخ في هذا العبارة القاضي أبو حامد، فإنه هكذا قال في جامعه ^(١٠)، ووجه الأظهر منهما ما روي أنه عليه السلام: (نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) ^(١١) وفي رواية (عَنْ أَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ) ^(١١)، ولا

(١) في (أ): بالتأخير.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج): وعن .

(٤) في (ج): غسل .

(٥) في (أ): غير مطهر.

(٦) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١ / ٢٣١، والبيان ١ / ٤٣، والمجموع ١ / ١٥٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٨) في (أ): ذلك لتنجس .

(٩) في صحيحه ١ / ١٨٦ ح ١٨٦، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، من حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه .

(١٠) نقله عنه العمراني في البيان ١ / ٤٣ .

(١١) أخرجه أبو داود ١ / ٢١١ ح ٨٢، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي

١ / ١٧٩ ح ٣٤٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه ١ / ١٣٣ ح ٣٧٣، كتاب

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

ولا يخلو إما أن يكون [أراد بالفضل ما في الإناء، أو ما انحدر عن الأعضاء، ولا يجوز أن يكون] ^(٢) الأول مراداً لإجماعنا مع الخصم ^(٣) على جواز التوضؤ به، وعليه تدل الأخبار الصحيحة فتعين الثاني،

ولأن الأولين مع تحرزهم في طهارتهم لم يُنقل عنهم أنهم جمعوا الماء المستعمل، ولو كان التطهر به [جائزاً] ^(٤) [لفعله] ^(٥) لحيازة فضيلة الوضوء، خصوصاً وفي // الماء قلّة عندهم، ولا يقال إنهم لم يجمعوه للشرب، ومع ذلك فشربه مباح، لأن عدم جمعه للشرب؛ لما فيه من العيافة ^(٦)، وهذا القدر لا يسقط الوضوء، ومقابله أنه [مطهر] ^(٧) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ^(٨)، وطهور ليس بمعنى طاهر كما تقرر، فهو إذاً من الأبنية الدالة على التكرار كصبور وشكور وقتول، فإن هذه أسماء لمن تكرر منه [الصبر والشكر والقتل] ^(٩)، وإذا دلت على التكرار دلت على جواز التطهر به مرة بعد مرة،

ولأنه استعمال لم يغير صفة الماء // فلم يسلبه الطهورية كما لو غَسَلَ به [ثوباً طاهراً] ^(١٠)، وهذا القول نسبه القاضي حسين إلى القديم ^(١١)، ويقال إنه لم يحكه عن الشافعي غير عيسى بن أبان ^(١٢) من أصحاب أبي حنيفة ^(١٣)، وأبو ثور قال: إنه سأل أبا عبد الله عنه

الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، كلهم من حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه .
(١) أخرجه أبو داود ٢١/١ ح ٨١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، لكن بلفظ: (أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) يعني الإمام مالك رحمه الله، فهو يرى بجواز الطهارة بالماء المستعمل مع الكراهة. ينظر: بديهة المجتهد ٢٠/١ .
(٤) في (أ): جائز .
(٥) في (أ): لنقلوه .
(٦) أي أن النفوس تعافه في العادة، وتستقدره . ينظر: المجموع ١٥٤ /١ .
(٧) في (ج): يطهر .
(٨) سورة الفرقان، الآية (٤٨) .
(٩) في (ب): القتل والصبر والشكر .
(١٠) في (ب): ثوب طاهر .
(١١) ينظر: التعليقة ٤٦٦/١ .
(١٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة، كان فقيهاً وشيخاً عفيفاً، ولي القضاء عشر سنين، ويقال إنه كان قليل الأخذ

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

فتوقف فيه^(٢)، وعن أبي عبد الله الشافعي، وعلى هذا متى تغير بالاستعمال سلبه الطهورية، وهل يؤثر فيه التغير اليسير أو لا بد من الكثير؟

فيه ما سلف بتغيره بالطاهرات؛ لأن تغيره يكون بما على البشرية، قاله الإمام^(٣)، وقد ذهب بعض الأصحاب وهو ابن سريج وابن أبي هريرة إلى القطع بالقول [الأول]^(٤)، وقالوا: لا نأخذ مذهب صاحبنا من المخالفين، خصوصاً وعيسى بن أبان لم يلق الشافعي^(٥)، ورواية أبي ثور لا تنفي القول به ولا تثبته فلا حجة فيها، وعلى هذا فالجواب عن الآية أن فعولاً [بمعنى فاعل]^(٦) كقولهم سحور وفطور ونحو ذلك^(٧)، ثم إن سلمنا أنها للتكرار فالمراد ثبوت ذلك للجنس، أو في العضو الذي يمر عليه الماء، والفرق [بين]^(٨) استعمال ذلك في الطهارة واستعماله في غسل ثوب طاهر ما أشار إليه الشافعي، أنه ليس على الثوب والأرض تعبد [بخلاف]^(٩) البدن، وهذه الطريقة أصح عند الماوردي^(١٠) والأولى

عن محمد بن الحسن، وقيل إنه لم يحضر عند أبي يوسف، له كتاب الحجّة، وخبر الواحد، وكتاب الجامع، وإثبات القياس، وغيرها، مات سنة ٢٢٠هـ. ينظر ترجمته: أخبار القضاة ٢/ ١٧٠، الفهرست ١/ ٢٨٩

(١) نقله العمراني في البيان ١/ ٤٣، والإمام في نهاية المطلب ١/ ٢٣١ وقال: (غلطه بعض أصحابنا في نقله، وقالوا لعل الشافعي كان يذب عن مالك ويرد على من يحاول الرد عليه، وظن عيسى أن مذهبه ما ينصره ثم إن صح هذا مذهباً له فيجوز استعمال المستعمل ما لم يتغير، فهذا مذهب مالك) .

(٢) ينظر: البيان ١/ ٤٣، والمجموع ١/ ١٥٠ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٣١ .

(٤) في (أ): الآخر . وهو أنه ليس بطهور، فيرون أن المسألة على قول واحد . وقد حكى ذلك عنهما العمراني في البيان ١/ ٤٤ .

(٥) نقل النووي في المجموع ١/ ١٥٠ عن الحاملي أنه قال: (قول من رد رواية عيسى ليس بشيء؛ لأنه ثقة وإن كان مخالفاً) قال النووي (هذا هو الصواب) .

(٦) في (ب): قد وردت بمعنى فاعل، وفي (ج): قد ورد بمعنى ما يفعل به.

(٧) ينظر المجموع ١/ ١٥٤ .

(٨) في (أ): في .

(٩) في (أ): خلاف.

(١٠) ينظر: الحاوي ١/ ٣٥٩ .

طريقة أبي إسحاق [(١)] والقاضي أبي حامد،

ثم لأجل ماذا امتنع استعماله في الطهارة؟

فيه معنيان، أحدهما: تأدية الفرض به، والثاني: لا، بل تؤدي العبادة به (٢)،

قال الإمام: والمسلكان جميعاً لا يصلحان لإثبات أصل المذهب لو نُوزِعْنَا فيه، وإنما

معتمد المذهب ما سلف (٣).

واحترز الشيخ بقوله (مِنْ حَدَثٍ) عن المتطهر به من خبث، فإن حكمه في

الطهارة والنجاسة يأتي، وعن المستعمل [لا في حدث ولا خبث كالمستعمل] (٤) في الأغسال

المسنونة وتحديد الوضوء وفي المرة الثانية والثالثة في الحدث والخبث بعد طهارة المحل، وفي

المضمضة والاستنشاق ونحوهما، فإن في جواز الطهارة به وجهان (٥)، حكاهما ابن سريج،

أحدهما: نعم؛ لأن الشافعي جعل العلة في الماء المستعمل [كونه] (٦) أدى به فرضاً وهذا [

(٧) لم يُؤدَّ به فرض، ولأجل هذا ادعى الماوردي (٨) وابن الصباغ أنه ظاهر المذهب،

وصححه، وكذا صاحب الكافي.

والثاني: [لا] (٩)؛ لأنه [مستعمل] (١٠) فيما أمر الشارع به وحث عليه، فأشبهه

المستعمل في رفع الحدث، وهذا ما اختاره القفال كما قال الروياني في تلخيصه، واختاره

الإمام وصححه (١١)، وقال القاضي حسين: إنه مستنبط من قول الشافعي أن على الناس تعبد

(١) في (ب): أيضا .

(٢) ينظر : الوسيط / ١ / ١١٨ ، وفتح العزيز / ١ / ١٠٥ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب / ١ / ٢٣٢، وعبارته: (والمسلكان وإنما معتمد المذهب ما قدمناه من التمسك بسيرة

الماضين).

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب / ١ / ٢٣٣ ، وفتح العزيز / ١ / ١٠٦ ، والمجموع / ١ / ١٥٨ .

(٦) في (أ): كأنه.

(٧) في (أ): إذا .

(٨) ينظر: الحاوي / ١ / ٣٦١ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ينظر نهاية المطلب / ١ / ٢٣٣ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهقنق

[في] (١) أنفسهم بالطهارة فليس على الثوب تعبد، ولا على أرض [تعبد] (٢).

والوجهان جاربان ففما فوضاً به الصبف قبل البلوغ كما قال القاضف حسفن (٣)،

وفف الكافف الجزم بأنه مستعمل؛ [لأنه] (٤) مأمور به [ومضروب] (٥) علفه (٦)،

وهما أيضاً فجربان ففما [اغفسلت] (٧) به الذمفة من الففض لفحل [للزوج] (٨) أو

السفد المسلم (٩)، فمف يقول العلة فأدف الفرض به ففعله مستعملاً، ومف يقول العلة فأدف

العبادة [به] (١٠) فلا؛ لأن الكافر لفس من أهل العبادة، وهذا إذا قلنا إنه ففب علفها الإعادة //

إذا أسلمت، أما إذا قلنا لا ففب الإعادة فهو مستعمل قولاً واحداً، قاله الإمام (١١).

والمفولف [بنف الخلاف] (١٢) على أنه هل ففب الففد فعد الإسلام أم لا؟

[فإن] (١٣) قلنا ففب فجاز اسفعماله وإلا فلا،

قلت: ومف هنا فظهر لك عدم فواز [] (١٤) الفهارة بما اسفعله الصبف فف رفع

ما

فوضاً به

الفنفف

(١) فف (ب): على .

(٢) فف (ب): على .

(٣) ففظر: الفعلقة ٤٦٩/١ .

(٤) فف (ب): ولأنه.

(٥) فف (ب): مضروب.

(٦) صفحه النووي فف الروضة ٧/١ .

(٧) فف (أ): اغفسلته.

(٨) فف (ج): لزوجهها .

(٩) ففظر المسألة: ففافة المطلب ٢٣٣/١ ، والفبان ٤٧/١ ، والمفموع ١٦٦/١ .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) ففظر: ففافة المطلب ٢٣٣/١ .

(١٢) فف (ب): هنا الخلاف، وفف (ج): بناء على الخلاف .

(١٣) فف (ب): إن .

(١٤) فف (أ): اسفعمال .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

الحدث؛ لأن الصحيح أنه لا يجب عليه تجديدها بعد البلوغ، ولا خلاف في أن المستعمل في الكرة الرابعة في الوضوء والغسل [مطهر لأنه؛ لم يتأد به فرض ولا عبادة^(١)، وفي معناه ما جدد به الوضوء والغسل]^(٢) حيث لا يستحبه،

وما توضحاً به الحنفي هل يلحق بما توضحاً به الشافعي؟

فيه ثلاثة أوجه^(٣)، ثالثها: إن نوى كان كما [لو]^(٤) توضحاً به الشافعي وإلا فليس بمستعمل، قال في الروضة^(٥): والأصح أنه مستعمل مطلقاً.

وقد [أفهم]^(٦) كلام الشيخ أنه لا فرق على أظهر القولين [بين]^(٧) أن يستعمل المستعمل في الحدث في حدث آخر أو خبث، وهو ما عليه عامة الأصحاب كما قال أبو الطيب وغيره^(٨)،

[وحيكي]^(٩) عن [ابن خيران والأتماطي]^(١٠) أن المستعمل في الحدث لا يجوز أن

(١) ينظر: الوسيط ١/ ١١٨، والمجموع ١/ ١٥٨ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ينظر: البيان ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ١٦١ .

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ١٠ / ١ .

(٦) في (أ) و (ب): أوهم .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٤٠، والوسيط ١/ ١٢٢، والبيان ١/ ٤٤ .

(٩) في (ب) و (ج): وحكوا.

(١٠) الأتماطي هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني، والربيع المرادي، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج، قال الشيخ أبو إسحاق كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي، وتحفظه، مات سنة ٢٨٨هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١/ ٨٠، وفيات

الأعيان ٣/ ٢٤١

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

يستعمل في حدث آخر، ويجوز أن يستعمل في الخبث؛ لأن للماء حالين حالة رفع الحدث، وحالة إزالة الخبث، // [ولم] ^(٢) يستوف إلا [إحدهما] ^(٣) فتبقى الأخرى، [وكذلك] ^(٤) قالوا إن المستعمل في الخبث لا يستعمل في خبث آخر إذا حكمنا بطهارته، ويستعمل في رفع الحدث،

قال الماوردي: ومنهم من منع من استعماله في الحدث أيضاً، وفرق بأن حكم الخبث أقوى، فلم يجز استعمال المستعمل فيه في غيره ^(٥)، والصحيح الأول، والحالتان إنما يثبتان على البدل ^(٦) وإلا فللماء قوة إباحة الوضوء والغسل، ومع هذا فالمستعمل في الوضوء [لا يستعمل] ^(٧) في الغسل وبالعكس، ثم هذا فيما إذا وقع أحد الاستعمالين منفكاً عن الآخر، فلو وقعا معاً بأن كان على عضوٍ من أعضاء طهارته نجاسة فصب الماء عليه بقصد رفع الحدث، فهل يحكم بطهارة المحل عن الحدث والخبث أو عن الخبث [فقط] ^(٨)؟

فيه خلاف قدمته في باب صفة الغسل، ومثله سلف [في] ^(٩) أول الباب، والذي نذكره هنا أن المتولي قال: إن الجنب لو قلب على رأسه ماء وكان على بعض أعضائه نجاسة، فإن قلنا إن المستعمل في الحدث يستعمل في الخبث زالت به النجاسة، واحتاج إلى تحديد غسل ذلك المحل لأجل الجنابة؛ لأنهما فرضان فلا يؤديان بغسل واحد، وإن قلنا لا يستعمل في الخبث، فهل نحكم بطهارة [المحل] ^(١٠)؟

فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الماء قائم على المحل، وإنما يثبت له صفة الاستعمال

(١) نقل ذلك عنهما الشيرازي في المهذب ٢٣/١ ، والرافعي في فتح العزيز ١١١ / ١ .

(٢) في (أ): ولا .

(٣) في (ب): أحدهما .

(٤) في (ب): ولذلك .

(٥) ينظر: الحاوي ٣٦٦/١ .

(٦) قال النووي في المجموع ١ / ١٥٦ : (ومعناه أنه يصلح لهذا ، ولهذا فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر) .

(٧) في (ب): يستعمل .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب): الموضع .

بعد الانفصال .

قال: (فإن بلغ قلتين) أي بلغ الماء المستعمل في الطهارة قلتين، وقد قلنا [(١)] لا يجوز استعماله إذا كان دونهما (جازت الطهارة به) (٢)؛ لأن تأثير الاستعمال في الماء دون تأثير النجاسة فيه، وقد ثبت أن الماء النجس إذا بلغ قلتين جازت الطهارة // به، فهذا أولى، ولأن الكثرة تمنع ثبوت حكم الاستعمال في الابتداء، كما نص عليه الشافعي في [(٣)] [(٣)] (٤) فتمنعه دواماً كما في النجاسة، وهذا ما نص عليه في الأم (٥) واختاره ابن سريج (٦) وأبو إسحاق وغيرهما، وقيل لا يجوز؛ لأن المنع من استعماله عند القلة خروجه عن اسم الماء المطلق بالاستعمال، وبلوغه ألف قلة لا يخرج عن ذلك، وهذا ما حكاه الماوردي عن أبي العباس (٧)، واختاره في المرشد.

خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام [متردداً] (٨) على المحل، فإذا انفصل

انفصل [عن المحل] (٩) ثبت له سواء انتقل عنه إلى الأرض أو إلى عضو آخر، حتى لو انتقل من [(١٠)] إحدى اليدين إلى الأخرى ثبت له حكم الاستعمال، قال في الروضة (١١):

وفي هذه الصورة وجه شاذ

يُحكى في البيان (١٢) في باب التيمم أنه لا يصير مستعملاً. لأن اليدين [كالعضو الواحد

(١) في (ب): إنه .

(٢) ينظر المسألة : نهاية المطلب / ١ / ٢٣٥ ، والوسيط / ١ / ١٢٣ ، والبيان / ١ / ٤٥ .

(٣) في (أ): الابتداء .

(٤) في (أ): كما .

(٥) / ١ / ٦٤ .

(٦) حكى قوله العمراني في البيان / ١ / ٤٥ .

(٧) ينظر: الحاوي / ١ / ٣٦٥ .

(٨) في (ب): يتردد.

(٩) في (ب): عنه.

(١٠) في (أ): هذه .

(١١) / ١ / ٧ .

(١٢) / ١ / ٢٧٤ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

في الوضوء^(١)، [والبطن جميعه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء]^(٢)، فلا يصير الماء مستعملاً بانتقاله من عضو [منه]^(٣) إلى عضو آخر، وفي الحاوي^(٤) حكاية وجه آخر أنه [يصير]^(٥) مستعملاً بالانتقال، كما في الوضوء الوضوء وصححه المراوزة وبه قطع الفوراني والمتولي، وذلك مصوّر بما إذا نزل الماء [من]^(٦) على وجهه إلى صدره، وقطع ما بينهما من الفضاء، والأصح [الأول]^(٧)، [وهذا]^(٨) ما أبداه أبدأه الإمام احتمالاً^(٩)،

[أما]^(١٠) إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس فالوجه القطع بأنه غير مستعمل كما لو انتقل في العضو الواحد في الوضوء من محل إلى محل، نعم قال الخضرى: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً ارتفعت جنابته عن أول جزء لاقى الماء وصار [الماء]^(١١) مستعملاً، -قال- ويخالف ما لو صب الماء عليه، حيث لا يحكم بالاستعمال بمجرد الملاقاة، لقوة الورود، وعلى هذا فقد يقال إنه يصير مستعملاً بانتقاله من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنابة، ومن محل إلى محل في العضو الواحد في // الوضوء^(١٢)،

(١) في (أ): كعضو واحد.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ٢٩٢/١ .

(٥) في (ب): لا يصير.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): هو.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٣٤ .

(١٠) في (أ): ما .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ذكره النووي في روضة الطالبين ٨/١ ، والخضرى هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضرى المروزي ، كان هو وأبو زيد شيخى عصرهما بمرو ، أخذ عن أبي بكر الفارسي ، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان ، نقل عنه الرافي ، والقاضي الحسين ، مات سنة ٣٨٠هـ أو بعدها . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١٤٦/١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

والصحيح في مسألة الحضري [أنه]^(١) لا يصير مستعملاً، وترتفع جنابته عن [جميع]^(٢) جسده، وأنه لا يثبت للماء حكم الاستعمال في حقه إلا بخروجه، وهو محكي عن نص الشافعي في الأم^(٣)، ورأيت في الإبانة أن الحضري رجع إليه.

قلت: وينبغي أن يكون استكمال طهارته قائم مقام خروجه منه، حتى لو أحدث بعد استكمالها وقبل خروجه ورام أن يجدد الطهارة أن لا يجوز له ذلك؛ لأننا إنما نثبت له حكم الاستعمال قبل استكمال الطهارة لأجل المشقة، وهي منتفية هنا، لكن في الكافي في هذه الصورة أنه يرتفع حدثه به، تفريراً على المذهب، وأما استعماله بالنسبة إلى غيره، فثبت قبل خروجه وقبل استكمال طهارته، حتى لو أراد آخر أن يغتسل به في هذه الحالة لم يجوز^(٤)؛ يجوز^(٤)؛ لأن بنا ضرورة [إلى]^(٥) بقاء حكم الطهورية للأول، ولا ضرورة بنا [هنا إليها في حق الثاني]^(٦)،

وفي الرافعي حكاية وجه آخر أنه لا يثبت الاستعمال في حق غيره [إلا]^(٧) بانفصاله، حتى إذا انغمس معه [في]^(٨) الماء [آخر]^(٩) ارتفع حدثه أيضاً^(١٠)، وعلى الأول^(١١) الأول^(١١) لو انغمساً معاً ونَوَّيَا تحت الماء جازت طهارتهما^(١٢)، ولو نَوَّيَا عند [إدخال أرجلهما]^(١٣) فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط دون ما بعده،

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ٦٤/١.

(٤) ينظر: فتح العزيز ١/ ١١٣، وروضة الطالبين ١/ ٧.

(٥) في (أ): في.

(٦) في (أ): إلى باقي حق الثاني.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): إلى.

(٩) ساقط من (أ) و (ج).

(١٠) ينظر: فتح العزيز ١/ ١١٣.

(١١) أي على الوجه الأول وهو الحكم عليه بأنه مستعمل.

(١٢) ينظر: فتح العزيز ١/ ١١٤، وروضة الطالبين ١/ ٨.

(١٣) في (أ): إدخالهما.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

يوافق عليه الخِضري وغيره كما قال بعضهم، وقال في الروضة^(١): إنه الصحيح. وفيه إشارة إلى أن الاستعمال لا يثبت فيه أيضاً على وجه، وهو الذي ذكرناه عن رواية الرافعي في الحالة قبلها، والمذكور // في التتمة الأول.

ولو انغمسا معاً ونوى أحدهما قبل الآخر، قال في الروضة^(٢): [والصحيح]^(٣) أنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه، وفيه وجه الخِضري، وفرع هذه المسألة إذا أدخل الحدث [الحدث]^(٤) الأصغر يده في الإناء بعد غسل الوجه قاصداً رفع الحدث عنها، ففي ارتفاعه عن جميعها أو عن أول جزء منها فقط خلاف الخِضري وغيره، وبعد [انفصالها]^(٥) يثبت له حكم الاستعمال بلا خلاف^(٦)، نعم لو كان [له]^(٧) حالة إدخال اليد قصد الاغتراف فقط، لا يصير الماء مستعملاً^(٨)، فإن قيل لو قصد المتوضئ بغسل يديه التبرد وهو غافل عن نية الوضوء، كان في صرف نيته المُستَصْحَبَةَ بهذه النية الحاضرة خلاف، فلم لا جرى مثله ههنا حتى يكون الحكم كما لو أدخلها الإناء ولم يقصد شيئاً؟

قلت: لأن من لم يجعل القصد التبرد حكماً قال بأنه حاصل بفعل الطهارة، وإن [كان]^(٩) لم ينوه فلا يؤثر قصده شيئاً، وهنا لا يستلزم وجود أحد القصدتين حصول الآخر^(١٠)، ولو أدخل اليد في الإناء ولم يجدد قصد رفع الحدث ولا قصد الاغتراف، قال في الكافي وغيره صار الماء مستعملاً عند الانفصال. وعبارة الإمام: إن تصور انتقال القصدتين جميعاً فهو كما لو قصد غسل اليد، فإن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية أعضائه من غير

(١) ٨ / ١ .

(٢) ٨ / ١ .

(٣) في (ب): فالصحيح.

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ): انفصاله .

(٦) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٢٣٤ ، وروضة الطالبين ١ / ٩ .

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر : البيان ١ / ٤٦ ، وروضة الطالبين ١ / ٩ .

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين ١ / ٩ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

قصد يرتفع الحدث عن أعضائه^(١). كذا قال الغزالي^(٢)، ويمكن أن يقال هيئة الاغتراف صادفه النية المستصحة إلى قصد الاستعمال، وهذا ما حكاه المتولي وجهاً عن بعض الأصحاب في الغسل من الجنابة، ولم يحك الفوراني فيها غيره، وألحق المتولي مسألة [الوضوء]^(٣) بها، ويقال إن البغوي قطع به^(٤)، وعلى هذا لا يرتفع الحدث عن [الكف]^(٥)، [الكف]^(٥)، ما لم يمر الماء عليه [مرةً أخرى]^(٦)،

فروع: إذا غسل المحدث رأسه بدلاً عن المسح، وقلنا يجزئه فهل يصير مستعملاً^(٧)؟ فيه وجهان، في الحاوي^(٨) قال ابن أبي هريرة: لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه، فلم [يَصِرْ]^(٩) الفاضل عن غسله مستعملاً فيه. والثاني: أنه يصير مستعملاً، كما لو احتاج في غسل وجهه إلى رطل، فغسله بعشرة فإنه [يصير]^(١٠) مستعملاً، [وهذا]^(١١) أصح في الروضة^(١٢)،

قلت: وللخلاف التفاتٌ على // ما سلف في أن النجاسة لو كانت راسيةً أسفل الماء الجاري بحيث لا يلاقيها طبقة الماء العليا، هل يحكم بنجاسة الطبقة العليا أم لا؟ وفيه ما سلف، والله أعلم

(١) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٣٤ .

(٢) ينظر: الوسيط ١ / ١٢٧ .

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: التهذيب ١ / ١٧٢ .

(٥) في (أ): المكلف.

(٦) في (أ): من ما جرى، وفي (ب): مما جرى.

(٧) ينظر: المسألة: البيان ١ / ٤٩ .

(٨) ٣٦٥ / ١ .

(٩) في النسخ الثلاث: [يصير]، وهو خطأ نحوي، والصحيح ما أثبتته؛ لكونها مجزومة بحرف الجزم (فلم).

(١٠) في (ج): لا يصير .

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ١٠ / ١ .

باب الآنية

الآنية جمع إناء كَسَقَاءَ وَأَسْقِيَةَ، وَرِدَاءَ وَأَرْدِيَةَ، وجمع الآنية الأواني، وهي ظروف المياه^(١)، فلما ذَكَرَ المياه ذكر ظروفها.

قال: (تَجُوزُ الطَّهَارَةُ) أي تباح من كل إناء طاهر بالإجماع^(٢)، فلا يحتاج ما ذكره الشيخ إلى قيدٍ، كما ذكره بعض الشارحين؛ إذ [الْمُدْعَى] ^(٣) جوازها [في] ^(٤) الجملة وهو حاصل، وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ شَنْ ^(٥) من جلد ^(٦)، ومن تَوَرَّ مِنْ شَبِّهِ ^(٧)، ومن قَدَحَ مِنْ خَشَبٍ ^(٨)، ومن مِخْضَبٍ مِنْ حَجَرٍ ^(٩).

(١) ينظر: لسان العرب ١٤ / ٤٨ مادة (أني)، تحرير ألفاظ التبيه ص ٣٢ .

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ١ / ٢٦ .

(٣) في (أ): المرعي .

(٤) في (ب): على .

(٥) الشن: القرية. ينظر: مختار الصحاح ١ / ١٤٦ مادة (شنن) .

(٦) أخرجه البخاري ١ / ٢٩٣ ح ٨٢١، كتاب الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم، عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوْنَةَ لَيْلَةً فَتَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا .. الحديث .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٤٤ ح ٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: ((قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه))، وهذا الحديث وضعه ابن الملقن في الإعلام ١ / ٣٨٦، والتور: إناء يشرب منه. ينظر: لسان العرب ٤ / ٩٦ مادة (تور)، طلبة الطلبة ١ / ٧٦

(٨) أخرجه البخاري ١ / ٨٣ ح ١٩٣، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقده والخشب والحجارة من حديث أبي موسى رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ).

(٩) المخضب: بالكسر، شبه الحوض من صُفْرٍ أو فَخَّارٍ يغسل فيه الثياب. ينظر لسان العرب ١ / ٣٥٩، مادة (خضب)، مشارق الأنوار ١ / ٢٨٩. والحديث أخرجه البخاري ١ / ٨٣ ح ١٩٢، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقده والخشب والحجارة من حديث أنس رضي الله عنه قال: (حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ

حك

م
استعمال

٢

قال: (إِلَّا مَا اتَّخَذَ مِنْ ذَهَبٍ [أَوْ] ^(١) فِضَّةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ [اسْتِعْمَالَهُ] ^(٢)) أي على الرجل والمرأة في الطهارة وغيرها ^(٣)، ذكر الشيخ [غير] ^(٤) الطهارة هنا لأمرين، أحدهما: ما ستعرفه ^(٥)، // والآخر أنه محل قيام الدليل، قال عليه السلام: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ [الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] ^(٦) [إِنَّمَا] ^(٧) يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ] ^(٨)) متفق عليه ^(٩)، وفي (نار) روايتان، النصب والرفع ^(١٠)، ومعنى الخبر أنه يُلقَى في جوفه بسبب [استعمال] ^(١١) ذلك نار جهنم ^(١٢)، ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ^(١٣)

مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً .

(١) في (أ)، (ب): و.

(٢) في (أ)، (ب): استعمالها.

(٣) هذا هو مذهب الأئمة الأربعة . ينظر: مختصر القدوري ص ٥٩٢، التاج والإكليل ١/١٢٨، ونهاية المطلب ١/ ٣٧ البيان ١/ ٨٠ ، المجموع ١/ ٢٤٨ ، المغني ١/ ١٠١ .

(٤) في (أ): عن.

(٥) في ص ١٩٥ .

(٦) في (ب)، (ج): الفضة.

(٧) في (ج): فإنما.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) أخرجه البخاري ٥/ ٢١٣٣ ح ٥٣١١ ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ومسلم ٣/ ١٦٣٤ ح ٢٠٦٥ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(١٠) قال النووي في المجموع ١/ ٢٤٨ : (الصحيح المشهور الذي حزم به المحققون بالنصب) .

(١١) ساقط من (ب)، وفي (ج): استعماله.

(١٢) هذا على رواية النصب ، أما على رواية الرفع فتكون النار هي الفاعلة ، ويكون المعنى أن النار تصوت في جوفه ينظر: التعليقة ١/ ٢٢٧ ، والمجموع ١/ ٢٤٨ .

(١٣) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورة

والتجرجر [الصوت] ^(١)، يقال جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعَه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت ^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ^(٣)، ولا تأكلوا في [صحافهما] ^(٤) فإتها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه ^(٥)، وعن [أنس] ^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة) ^(٧)، وظاهر النهي التحريم، خصوصاً وقد تأيد بالخبر الأول، فإن [التواعد] ^(٨) بالعقاب إنما يكون على محرم، وإذا حرم الأكل والشرب فغيرهما من الاستعمالات أولى؛ [لأنه دونهما] ^(٩) في المعنى الذي لأجله حرما، وبعضهم يقول إنه عليه

النساء الآية (١٠) .

(١) في (ب)، (ج): التصوت.

(٢) ينظر: المصباح ص ٥٤، والبيان ١ / ٨١ .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) في (ب)، (ج): صحافها.

(٥) أخرجه البخاري ٥ / ٢٠٦٩ ح ٥١١٠، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ومسلم ٣ / ١٦٣٧ ح ٢٠٦٧، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يرد على أربع أصابع، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٦) في (ج): حذيفة بن اليمان. وأنس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي راوية الإسلام، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٩١هـ، وقيل ٩٢هـ، وقيل ٩٣هـ. ومسنده ألفان ومائتان وستة وثمانون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين.

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥، الإصابة ١ / ١٢٦ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٨٨ ح ١٠٤، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة، وحسن إسناده ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ١ / ٧٥ .

(٨) في (ب) ، (ج) : الوعيد.

(٩) في (أ): لا يرد فهما.

السّلام نبه بذلك على سائر وجوه الاستعمالات كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [فإن الوعيد]^(١) لا يختص بنفس الأكل،

ثم تحريم [استعمال]^(٢) آنية الذهب والفضة تعبد أو لمعنى؟

من الأصحاب من رآه محتصاً بعينهما كما اختص بهما القراض والنقدية وغيرهما،
ومنهم من قال بل إنما حرم ذلك لما فيه من الخيلاء والتزيّ بزّي الأعاجم^(٣)،

وقال الإمام: ([الذي أراه أن معنى]^(٤) الخيلاء لا بد من اعتباره، [فأنه]^(٥) مما يتندر

يتندر إلى الفهم، وإذا أمكن // اعتبار المعنى فحسمه مع القول بالمعاني [بعيد]^(٦) ^(٧).

وقد حكى الرافعي ذلك عن العراقيين أيضاً^(٨)،

وأثر الخلاف يظهر في مسائل منها:

لو اتخذ آنية من ذهب أو فضة ورصّصها من الظاهر، فعلى المعنى الأول يحرم
استعماله، وعلى الثاني لا؛ إذ لا خيلاء في ذلك^(٩)، ولو رصّصها من الظاهر والباطن قال
الإمام: ([والذي]^(١٠) أراه القطع بجواز [استعمالها]^(١١)؛ فإنّ الإناء من الرصاص، وقد أدرج
فيه ذهب مستور)^(١٢).

(١) في (ج): فلما كان الوعيد .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١ / ٣٨ ، والبيان ١ / ٨١ ، وفتح العزيز ١ / ٣٠٢ .

والأعاجم هم الفرس وغيرهم ، وكان هذا غالباً في الأكاسرة كما قال النووي رحمه الله في المجموع ١ / ٢٤٨ .

(٤) في (أ): أو بمعنى .

(٥) في (أ)، (ب): وأنه .

(٦) في (ب): تعبد .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٣٨ .

(٨) ينظر: فتح العزيز ١ / ٣٠٣ .

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٣٩ ، والبيان ١ / ٨١ .

(١٠) في (ج): فالذي .

(١١) في (ج): استعماله .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٣٩ .

قال الرافعي: ([والذي] ^(١) يجيء على [قول] ^(٢) من جعل [مناطق] ^(٣) التحريم العين ^(٤))
العين ^(٤)

التحريم أيضاً ^(٥). وفي الروضة ^(٦) حكاية طريقتين في المسألة، [أحدهما] ^(٧): تخريجه على
على الوجهين، أصحهما عنده الإباحة.

[والثاني] ^(٨): القطع بها، قلت: والأظهر التفصيل، فإن كان للرصاص المعمول على
ذلك جرمٌ يمكن أن ينفصل فلا يحرم، وإلى هذه الحالة يرشد قول الإمام أن الإناء من
رصاص، وقد أدرج فيه ذهب، وإن كان لا يتحصل من الرصاص [الموضوع] ^(٩) عليه شيء
جرت الوجهان.

ومنها: لو اتخذ آنيةً من رصاص ونحوه وغشَّها بالذهب [أو الفضة] ^(١٠)، بحيث لا
يجتمع [منه] ^(١١) شيءٌ لو عُرضَ على النار، فعلى المعنى الأول لا يحرم، [وعلى الثاني
يحرم] ^(١٢)؛ لأن الخيلاء موجود فيه ^(١٣)؛ فإن المراد بالخيلاء إظهار أن ذلك آنية [من] ^(١٤)
ذهب [أو فضة] ^(١٥)، وذلك ينكسر به قلوب الفقراء، ومن قال إن معنى الخيلاء

(١) في (ب): فالذي.

(٢) في (ب)، (ج): رأي.

(٣) في (أ): نياط.

(٤) أي عين الذهب والفضة .

(٥) ينظر : فتح العزيز ١ / ٣٠٤ .

(٦) ١ / ٤٥ .

(٧) في (أ): إحداهما، وفي (ب): أحديهما.

(٨) في (ب) و (ج): والثانية .

(٩) في (أ): المودوع .

(١٠) في (أ): والفضة .

(١١) في (ب): فيه .

(١٢) ساقط من (ج) .

(١٣) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٣٩ ، وفتح العزيز ١ / ٣٠٣ ، وروضة الطالبين ١ / ٤٤ .

(١٤) ساقط من (ب).

(١٥) في (ب)، (ج): وفضة.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

[ملاحظ] ^(١) بلا شك يعلل وجه الإباحة هنا [بأنه] ^(٢) لا يكاد يخفى المموه ^(٣) بغيره فيبقى معنى الخيلاء من ذلك، ولو كان يجتمع من ذلك شيء بالنار حرم وجهاً واحداً ^(٤)، وكلام الشيخ يقتضي في الصورة الأولى ^(٥) الجزم بالتحريم، وفي الثانية ^(٦) بمقابله، وإن كان في باب ما يكره لبسه ^(٧) ألحق المموه بالذهب [بالذهب] ^(٨)، وهذا كله تفريع على الجديد في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وقد حكى الزعفراني عن القديم أن ذلك مكروه وليس بمحرم؛ لأن ما فيه [من] ^(٩) الخيلاء والتشبه بالأعاجم لا ينهض حجة في التحريم، وعلى هذا فالمموه بالإباحة أولى، لكن الصحيح بالاتفاق الأول ^(١٠)، [بل] ^(١١) قال الإمام: إن المراوزة لا يعرفون غيره، وأنهم نقلوا أيضاً للشافعي في نفي التحريم بخيلاء، ثم أولوه وحملوه على أن المشروب في نفسه لا يحرم ^(١٢).

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في الآنية بين ما كبير منها وما صغر، كالمكحلة ^(١٣)، والمسعط ^(١٤)، والمدهن ^(١٥) والمرش ونحوه ^(١٦)، وبه صرح الماوردي في

-
- (١) في (أ): ملاحظة .
(٢) في (أ): فإنه .
(٣) التمويه هو أن يماع الذهب والفضة ، ثم يغمس فيه الإناء أو نحوه فيكتسب منه لونه ، وقيل موه الشيء أي طلاه بالذهب أو بالفضة وما تحت ذلك نحاس أو حديد . ينظر : لسان العرب ١٣ / ٥٤٤ ، مادة (موه) .
(٤) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٣٩ ، وفتح العزيز ١ / ٣٠٣ ، وروضة الطالبين ١ / ٤٤ .
(٥) وهي أن يتخذ آنية من ذهب أو فضة ويرصصها من الظاهر .
(٦) وهي أن يتخذ آنية من رصاص ويغشيها بالذهب أو الفضة .
(٧) النبيه ص ٥٨ .
(٨) في (أ): والفضة .
(٩) ساقط من (ج)
(١٠) وممن صححه العمراني في البيان ١ / ٨١ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٣٨ .
(١٣) المكحلة: بالضم، وهو ما يُجعل فيه الكحل . ينظر: تاج العروس ٣٠ / ٣٢٢ .
(١٤) المسعط: بالضم، وهو الإناء يجعل فيه السعوط وهو الدواء . ينظر : لسان العرب ٧ / ٣١٤ مادة (سعط)، تاج العروس ٣٠ / ٣٢٢ .

وقال: (إن استعماله؛ [إجلاء]^(٥) العين إذا احتاج إليه يكون مباحاً لربط السنّ بالذهب).

وعن الشيخ أبي محمد تردد في إباحة الظروف الصغيرة من الفضة^(٦)، وضبط بعضهم الصغير منها بقدر الضبة التي لا تحرم بقصد الزينة^(٧)، ورأى الإمام القطع بتحريم الكل^(٨)، قال القاضي حسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماء ورد الذي في آنية الفضة فطريقه أن يقلبه في يساره ثم يقلبه من [يساره]^(٩) [إلى]^(١٠) يمينه ويستعمله [ولا]^(١١) يكون محرماً^(١٢).

وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة^(١٣)، والقرب منها، نعم الاحتواء [على]^(١٤) المبخرة منه.

قال: (فإن تطهر منه صحّت طهارته)^(١٥)، لأن المنع لا يختص بالطهارة فلم يقتض

(١) المدهن: بالضم، وهو ما يجعل فيه الدهن. ينظر: تاج العروس ٣٥/٣٩، مادة (دهن).

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/٤٣، والمجموع ١/٢٥٠.

(٣) ينظر: الحاوي ٤/٢٨٣.

(٤) المبل: هو الذي يكتحل به. ينظر: لسان العرب ١١/٦٣٩ مادة (مبل).

(٥) في (ب): لأجل إجلاء، وفي (ج): لأجل جلاء.

(٦) نقله عنه الجويني في نهاية المطلب ١/٤٣.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/٤٢.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١/٤٣، وصححه النووي في روضة الطالبين ١/٤٤.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ب) و (ج): في.

(١١) في (ج): فلا.

(١٢) ينظر: التعليقة ١/٢٣٣.

(١٣) ينظر: فتح العزيز ١/٣٠٢، والمجموع ١/٢٥٠.

(١٤) في (أ): من.

(١٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر المسألة: البحر الرائق ٨/٢١١، ومواهب الجليل ١/٥٠٦، والبيان ١/

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

الفساد، كالصلاة في // الدار المغصوبة، والذبح بسكين الغير، وهذه هي الفائدة الأخرى التي تقدم الوعد بها^(١)، ولأن [التطهر]^(٢) يقع بإجراء الماء على الأعضاء //، وذلك يكون بعد انفصاله من الإناء.

حك

م اتخاذ
أواني

قال: (وَهَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ)^(٣) وجه الجواز أن المنع تعلق بالاستعمال دون الاتخاذ، قال البندنجي وغيره؛ ولأنه لا خلاف في صحة بيعه. وهذا فيه نزاعٌ مذكورٌ في كتاب البيع، ووجه التحريم وهو الصحيح أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، قال البندنجي وغيره؛ لأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها. ولو كان الاتخاذ مباحاً لكانت لا تجب على قول كالحليّ المباح قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه، ثم الشيخ في حكاية الخلاف [في المسألة وجهين]^(٤) متبعٌ للماوردي^(٥) [وأبي الطيب]^(٦) هنا، وإلا فقد حكاها البندنجي وكذا أبو الطيب وغيرهما في كتاب الغصب قولين،

ولا جرم قال ابن الصباغ: في تحريم الاتخاذ قولان. وقيل وجهان، قال المراوزة وعلى الخلاف يتخرج استحقاق صانعها أجرة [عملها]^(٧)، ووجوب العُرم على كاسرها، فعلى الأول^(٨) يجب له الأجرة وأرْشُ النقص على كاسرها، وعلى الثاني^(٩) لا يجب ذلك [وفي]^(١٠)

٨٢ والمجموع ١ / ٢٥١ ، والمغني ١ / ١٠٣ .

(١) أي في ص ١٩٠ .

(٢) في (ج): التطهير .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، في المشهور عنهم إلى تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال بجواز الاتخاذ . ينظر : البناية ١١ / ٧٩ ، التاج والإكليل ١ / ١٢٨ ، البيان ١ /

٨٢ وفتح العزيز ١ / ٣٠٢ والمجموع ١ / ٢٥٢ ، المغني ١ / ١٠٣ .

(٤) في (ج): وجهين في المسألة .

(٥) ينظر : الحاوي ١ / ٨٤ .

(٦) في (أ): وأبو الطيب ، وفي (ج): وأبا الطيب .

(٧) في (ب): مثلها ، ينظر : نهاية المطلب ١ / ٤٠ ، البيان ١ / ٨٢ ، المجموع ١ / ٢٥٢ .

(٨) أي القول بجواز الاتخاذ .

(٩) أي بجرمة الاتخاذ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

النهاية^(٢) في الفروع المذكورة بعد باب الوليمة أنه إذا غصب إناءً من ذهب وزنه ألف، وقيمته ألف ومائة، فكسره، وفرعنا على أن اتخاذ الأواني من الذهب حرام [يرجع]^(٣) عليه بألف ومائة على وجه، وذكر له نظيراً، ثم [وقد]^(٤) خرج الشيخ أبو محمد على الخلاف في استحقاق صانعها الأجرة أنه [هل]^(٥) يجوز تزيين الحوانيت والبيوت بها [من غير استعمال؟ فإن قلنا يستحق // الأجرة جاز التزيين بها]^(٦) وإلا فلا^(٧)، قال الإمام: (والوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة)^(٨).

ومنصوص الشافعي على احترامها، فإنه قال: لو أصدق امرأته [إناءين]^(٩) من ذهب أو فضة، وكسرت [أحدهما]^(١٠)، ثم طلقها قبل الدخول فقولان، أحدهما: أن الزوج يأخذ نصف قيمة المنكسر ونصف الإناء الصحيح، [والثاني]^(١١): يأخذ نصف [قيمة]^(١٢) [الإناءين]^(١٣) ويترك الإناء^(١٤) في يدها، فإن كان من ذهب [فَيَقْوَمُ]^(١٥) بالفضة، وإن كان من فضة فَيَقْوَمُ بالذهب^(١٦).

حكا

م

استعمال

(١) في (أ)، (ب): في.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٢/١٣

(٣) في (ج): رجع.

(٤) في (ج): قد.

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) حكاه عن أبي محمد، الجويني في نهاية المطلب ١ / ٤٠ ، والنووي في الروضة ١ / ٤٤ .

(٨) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٤٠ .

(٩) في (أ)، (ب): إناءً.

(١٠) في (أ)، (ج): إحداهما، وفي (ب): أحديهما. والصحيح ما أثبتته؛ لأن الإناء مذكور.

(١١) في (أ) و (ب): وإن شاء .

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ب)، (ج): الإناء .

(١٤) أي المنكسر.

(١٥) في (أ): يُقَوِّمُ .

(١٦) ينظر : الأم ١٥٩/٦

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

قال: (وَمَا تُنْخِذَ مِنْ بَلَّورٍ أَوْ يَاقُوتٍ) أي وما في معناه كالعقيق^(١)، والفيروزج^(٢) والفيروزج^(٢) وغير ذلك ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يحرم استعماله^(٣)، [كذا]^(٤) رأيت في نسخة عليها خط المصنف رحمه الله، ووجهه أن الشرع إنما نص على تحريم أواني الذهب والفضة [فاختص]^(٥) المنع [بهما]^(٦)، وهذا [ماحكاها]^(٧) الربيع^(٨)، ونقله المزي^(٩) وغيره، وغيره، وهو الأصح في [التهديب]^(١٠)،

ومقابله نص عليه في حرمة^(١١) أنه يحرم؛ []^(١٢) لأن في ذلك سرفاً، فأشبهه المتخذ من الفضة والذهب، وهذا ما نسبه أبو الطيب إلى القديم. ومن هذا الخلاف استنبط ما سلف في أن تحريم آنية الذهب والفضة تعبد أو لأجل الخيلاء، والتشبه بالأعاجم، فمن قال إنه لا يتعدى التحريم [آنية]^(١٣) الذهب والفضة قال بالتعبد، ومن عدها إلى الياقوت ونحوه راعى المعنى المذكور، والإمام حيث قال: (إن المعنى لا بد من ملاحظته، - [وقال]^(١٤) - إنما لم تحرم الآنية من الياقوت ونحوه؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس، فلا يحصل التخيل وكسر قلوب الفقراء بخلاف الذهب والفضة فإنه

(١) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح ص ٢١٩.

(٢) الفيروزج: ضرب من الأصباغ. ينظر: لسان العرب ٣٤٥/٢، مادة (فرج).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٨/١ والبيان ٨٣/١، والمجموع ٢٥٢.

(٤) في (ب): هكذا.

(٥) في (ب): واختص.

(٦) في (ب): فيهما.

(٧) في (أ) و (ب): حكاها.

(٨) ذكره العمراني في البيان ٨٣/١.

(٩) حكاها عنه العمراني في البيان ٨٣/١.

(١٠) ٢١٢/١، وجاء في (ب): المهذب.

(١١) نقله عنه العمراني في البيان ٨٣/١.

(١٢) في (ب): لأن في حرمة أنه يحرم.

(١٣) ساقط من (أ)، (ج).

(١٤) في (ب)، (ج): قال.

يعرفهما [الخاص] ^(١) والعام ^(٢).

وقد رأيت في كلام بعضهم [بناء الخلاف في مسألتنا] ^(٣) على الخلاف في أن تحريم الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف، فإن قلنا لعينهما لم تحرم آنية الياقوت

[ونحوه] ^(٤)، وإن قلنا لأجل السرف فهو [هنا] ^(٥) أكثر فتحرم.

تنبيه: البلور بكسر الباء وفتح اللام كسنور، [قيل ويجوز] ^(٦) بلور بفتح الباء وضم اللام ^(٧) [] ^(٨)، وقد أفهمك استثناء ما ذكره بعد تعميم القول بجواز الطهارة من كل إناء إناء طاهر أن ماعدا المستثنى من الأواني الطاهرة باق على الإباحة سواء كان خسيساً أو نفيساً، بسبب صنعته، كالزجاج المحكم والخشب ونحوهما، وهو كذلك عندنا، ولا نعرف فيه خلافاً إلا ما يُحكى عن بعضهم أن فيما نفاسته في صنعته وجهاً أنه يحرم، ولم نره في كتاب يُوثق بنقل صاحبه ^(٩)، بل الماوردي ^(١٠) والشيخ أبو محمد ^(١١) [ألقا] ^(١٢) البلور بالزجاج المحكم في الجزم بعدم التحريم، نعم حكى الماوردي وجهين في المتخذ من الطيب الرفيع، كالعود الرفيع، والكافور المصاعد، والمعجون من المسك والعنبر تخريجاً على القولين

(١) في (أ): الخواص .

(٢) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٣٨ .

(٣) في (ج): في الخلاف في مثلها .

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) و (ب): هناك .

(٦) في (ج): وقيل يجوز.

(٧) وهو جوهر أبيض شفاف ، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج . ينظر : المصباح المنير ص ٣٦ ، تحرير ألفظ التنبيه التنبيه ص ٣٢ .

(٨) في (أ): فيحرم.

(٩) ينظر : البيان ١ / ٨٤ ، وقد قال النووي في المجموع ١ / ٢٥٣ : (وهو غلط من حيث المذهب ، والدليل الجزم بإباحته ، ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك) .

(١٠) ينظر : الحاوي ١ / ٨٥ .

(١١) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٣٩ .

(١٢) في (ج): ألقوا.

حكا

في الياقوت ونحوه^(١).

م وأفهمك [تقييد]^(٢) الطهارة الاحتراز عن الإناء النجس عيناً، كالمخذ من جلود

الطهارة

الميتات قبل الدبأغ، والنجس بغيره فإن فيه تفصيلاً، وهو أنه [إذا]^(٣) كان ما فيه دون القلتين القلتين فلا يجوز، وليس ذلك لنجاسة الإناء، بل لنجاسة ما فيه، فإن تصور أن يكون طاهراً كما ذهب إليه بعض الأصحاب في // الإناء الطاهر الذي ولغ فيه الكلب، كما ستعرفه في بابه جازت الطهارة منه، [وإن كان ما فيه قلتين [فقط]^(٤)] [ابتنى]^(٥) جواز الطهارة منه على على وجوب التباعد من النجاسة]^(٦)، فإن قلنا يجب لم [تجز]^(٧) الطهارة منه []^(٨)، وإلا وإلا جازت بما يغترفه منه أول مرة، وإن كان أكثر من قلتين فتجوز الطهارة منه من الموضع الذي يكون بينه وبين النجاسة مقدار قلتين، وأما ما بينه وبين النجاسة دون القلتين فعلى الخلاف،

حكا

م أواني

المشركين

وأواني المشركين هل تلحق بالأواني الطاهرة أو [بالمتنجسة]^(٩)؟

الكلام فيها وفي ثياهم واحد^(١٠)، وهو أنه ينظر، فإن كانوا لا يتعدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين وثياهم، // واستدل لذلك في الأواني بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١١) ومعلوم أنهم يطبخون في أوانيهم، ولو

٢

(١) ينظر: الحاوي ١/٨٥ .

(٢) في (ج): بقيد.

(٣) ساقط من (ب)، وفي (ج): إن.

(٤) ساقط من (أ)، (ب).

(٥) في (ج): ابتنى.

(٦) في (ب): على وجوب التباعد من النجاسة .

(٧) في (أ): تجب .

(٨) في (أ): على وجوب التباعد من النجاسة ، فإن قلنا يجب لم تجب الطهارة منه.

(٩) في (أ): المتنجسة.

(١٠) ذهب الحنفية إلى كراهة استعمالها قبل غسلها مطلقاً ، ويرى المالكية وجوب غسلها ، وأما الحنابلة فقالوا بالإباحة ما لم تعلم نجاستها . ينظر : المبسوط ١/٩٧ ، مواهب الجليل ١/١٢١ ، التعليقة ١/٢٣٦ ، والبيان

١/٨٧ ، والمجموع ١/٢٦٣ ، والمغني ١/١٠٩ .

(١١) ﴿أَيُّومَ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتٌ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

كانت نجسة لما حل المطبوخ فيها،

وقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ^(١) مُشْرَكَةٍ^(٢))،

(وتَوَضَّأَ عمر من جَرٍّ^(٣) نَصْرَانِيَّةٍ^(٤))، حكاها في المختصر^(٥).

والجر إناء من فخار^(٦)، نعم قال الأصحاب [يكره]^(٧) استعمال ذلك؛ لأنهم [لا يتحرزون]^(٨) من النجاسات، قال الشافعي: وأما ما يلي أسافلهم أي من الثياب أشد كراهة^(٩). وخص البندنجي الكراهة بما عدا آنية الماء، -وقال- إن استعمال آنية الماء غير [مكروه]^(١٠). ويشهد لقوله فعله عليه السلام، وفعله عمر، وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة، كطائفة من الجوس والآباد هم من الهنود الذين يغتسلون بأبوال البقر تقرباً، ففي جواز استعمالها وجهان، أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب، والأصح منهما في

وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذْ ءَاتَيْتُمُوهُمْ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي

أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿سورة المائدة الآية (٥)﴾ .

(١) المزايدة: الراوية التي يحمل فيها الماء، تصنع من الجلود. ينظر: لسان العرب ١/ ٤٩٨، مادة (شعب).
(٢) يشير المصنف رحمه الله إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، وقد أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً ١/ ١٣٠ ح ٣٣٧، كتاب التيمم، باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٣) قال النووي في المجموع ١/ : (رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٧) حرة بالهاء في آخرها وهو الصحيح).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢، ح ١٢٧، كتاب الطهارة، باب التطهر في أوالي المشركين إذا لم يعلم نجاسة، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر رضي الله عنه تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي حَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ).

(٥) مختصر المزني ص ٧.

(٦) ينظر: لسان العرب ٤/ ١٣١ مادة (جرر).

(٧) في (ب): وكره.

(٨) في (أ): لم يتحرزون.

(٩) ينظر: الأم ٢/ ٢٠٠.

(١٠) في (ب): مكروهة.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

التمة التحريم^(١) لما [رُوي]^(٢) في حديث أبي ثعلبة الخشني^(٣) أنه قال: يارسول الله إنا ننزلُ نَزْلُ [في]^(٤) بلادِ المُشركين، وَنَطْبُخُ في قُدُورِهِم، وَنَشْرَبُ في أَوَانِيهِم، فَقَالَ اسْتَعْنُوا [عَنْهَا]^(٥) مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا [عَنْهَا]^(٦) بَدْأً فَارْحَضُوهَا بالماء؛ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ^(٧).

وفي تعليق البندنيجي^(٨) أن الذي [نص]^(٩) عليه الشافعي في القديم وحرملة الإباحة^(١٠)، واختاره أبو إسحاق^(١١)، وحمل الحديث // على ما إذا تحقق نجاسة ذلك بلحم الخنزير أو غيره، والفرق على الوجه الأول بينه وبين ما إذا تحقق الطهارة وغلب على ظنه

٢

(١) نقله عنه النووي في المجموع ١ / ٢٦٤ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) أبو ثعلبة الخشني : معروف بكنيته أحد الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ف قيل اسمه جرهم وقيل وقيل جرثوم وقيل غير ذلك ، واسم أبيه ناشب وقيل ناشر وقيل غير ذلك ، الخشني نسبة إلى خشين وهو وائل بن النمر ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، روى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب ، ومكحول وغيرهم ، سكن الشام ومات في خلافة معاوية وقيل سنة ٧٥هـ في خلافة عبدالملك بن مروان . ينظر ترجمته : الإصابة ٧ / ٥٨ ، الاستيعاب ٤ / ١٦١٨ .

(٤) ساقط من (ب)، (ج)

(٥) في (ب): عنهم.

(٦) في (أ): منها.

(٧) لم أفد عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود ٣/٣٦٣ ح ٣٨٣٩، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي ٤/٢٥٥ ح ١٧٩٧، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، بلفظ مغاير وهو: ((أنه

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا)) وهذا لفظ أبي داود، وأصل الحديث عند البخاري ٥ / ٢٠٨٧ ح ٥١٦١، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، ومسلم ٣ / ١٥٣٢ ح ١٩٣٠، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٨) ذكره النووي في المجموع ١ / ٢٦٣ .

(٩) في (ب): رخص .

(١٠) نقله النووي عنه في المجموع ١ / ٢٦٤ ، وقال : (هو الصحيح باتفاق الأصحاب) .

(١١) حكاه النووي عنه في المجموع ١ / ٢٦٤ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

الحدث، حيث يأخذ باليقين أن الطهارة والنجاسة يتطرق إليهما الاجتهاد، وتتنصب عليهما العلامات، وما كان كذلك وجب الاستمسك فيه [بغالب] ^(١) الظن كسائر المجتهدات، وليس يتطرق ذلك إلى الحدث إذ ليس عليه علامة لائحة بها اعتبار، وهذا فرق الإمام ^(٢)،

ومجموع ما ذكرناه في أواني الكفار وثياهم يجري في أواني مُدْمِنِي الخمر وثياهم،
و ثياب القَصَّائِن ^(٣) الذين لا يحترزون عن النجاسة، ثم ما ذكرناه في أواني الكفار وثياهم هو
طريقة الجمهور ^(٤) [أيضاً] ^(٥).

والموردي قسم الكفار ثلاثة أقسام فقال: من يتتره من النجاسة كأهل الكتاب يجوز استعمال ثياهم [ومن لا يتعبد بالنجاسة ولا يتتره منها يجوز استعمال ثياهم] ^(٦) ويكرهه،
[ومن] ^(٧) يتدين [] ^(٨) باستعمالها إن قلَّ لبسه لتلك الثياب كرهت الصلاة فيها وإن
طال، [زمن] ^(٩) لبسه [لها] ^(١٠) ففيها الخلاف [السابق] ^(١١) ^(١٢). [وأما] ^(١٣) الأواني
[فإن] ^(١٤) كانت أواني أهل الكتاب الذين لا يأكلون لحم الخنزير [فيجوز استعمالها، وإن
كانوا يأكلون لحم الخنزير] ^(١٥) ففيها الخلاف.

(١) في (أ): لغالب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٤٥ .

(٣) بفتح القاف والصاد، الجزار وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٢ .

(٤) أي من السلف . ينظر المجموع ١ / ٢٦٤ .

(٥) ساقط من (أ)، (ج)

(٦) ساقط من (أ) و (ب) .

(٧) في (أ): من .

(٨) في (ب): أيضاً.

(٩) في (أ): ومن، وفي (ب): لا من .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ينظر: الحاوي ١ / ٩٠ .

(١٣) في (ب): أما.

(١٤) في (ج): إن.

(١٥) ساقط من (ب) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والتحقيق

ح
م

قال: (وَمَا ضُبِّبَ^(١) بِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا لِلْحَاجَةِ^(٢) لَمْ يَكْرَهُ^(٣))، لقلته وللحاجة وللحاجة [إليها]^(٤)، وقد رُوِيَ: (أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّقِّ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، [وَرُوِيَ]^(٦): (أَنَّهُ كَانَ لِقَدْحِهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ)^(٧)،

قال: (وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ) أَي [كَانَ]^(٨) قَلِيلًا لِلزَّيْنَةِ (كُرْهًا) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا [يُحْرَمُ]^(٩) لِقَلْتِهِ،

قال: (وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلْحَاجَةِ كُرْهًا) [لِلْكَثْرَةِ]^(١٠)، وَلَا يُحْرَمُ لِلْحَاجَةِ [إِلَيْهَا]^(١١) [١٢].

قال: (وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ) أَي [كَانَ]^(١٣) كَثِيرًا لِلزَّيْنَةِ (حُرْمًا) لِكَثْرَتِهِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الدَّارَكِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْأَصْحَابِ، وَلَمْ يَحْكُ الْبَنْدِينِيُّ غَيْرَهَا، وَاخْتَارَهَا فِي الْمُرْشَدِ.

(وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ حُرْمًا) أَي وَإِنْ قَلَّ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَمَا

-
- (١) الضبة هي قطعة تُسَمَّرُ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣ .
(٢) قال النووي في المجموع ١ / ٢٥٨ : (أما الحاجة فقال الأصحاب المراد بها غرض يتعلق بالتنظيف سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ، ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به) .
(٣) وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وخالف في هذه المسألة المالكية فقالوا بعدم الجواز . ينظر : مختصر القدوري ص ٥٩٢ ، نهاية المطلب ١ / ٤٠ ، والبيان ١ / ٨٥ ، والمجموع ١ / ٢٥٦ ، المغني ١ / ١٠٤ .
(٤) في (أ)، (ج): إليه.
(٥) ١١٣١/٣ ح ٢٩٤٢ كتاب الجهاد والسير ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه وقدحه وخاتمه..، لكن بلفظ (فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) في (أ): وقد روي.
(٧) لم أفد عليه بهذا اللفظ.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): تحريم.
(١٠) في (ج): لكثرتة.
(١١) في (ج): إليه.
(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ساقط من (أ)، (ب).

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والحقيق

[قاله] ^(١) الإمام ^(٢)؛ لأن بالفضة يقع الاستعمال (وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ)؛ إذ لا يقع بها بها استعمال، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي ^(٣) أخذها من قول الشافعي في المختصر ^(٤) :
(وأكره المضب بالفضة كيلا يكون شارباً على [الفضة] ^(٥)).

(وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ بِحَالٍ)؛ لأنه رُوِيَ (أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[كانت] ^(٦) قَبِيعَةٌ ^(٧) مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُهُ ^(٨) مِنْ فِضَّةٍ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ [حَلَقٌ] ^(٩) الْفِضَّةِ ^(١٠)،
(وَكَانَتْ بُرَّةٌ نَاقَتَهُ مِنْ فِضَّةٍ) ^(١١)، وأيضاً فالدليل قام على تحريم إناء الذهب والفضة،
والمضب لا يسمى إناء ذهب أو فضة، وهذه طريقة [أبي] ^(١٢) علي الطبري ^(١٣)

(١) في (ب) [قال].

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٤٠.

(٣) نقله عنه العمري في البيان ١/ ٨٥.

(٤) مختصر المزني ص ٧.

(٥) في (ب)، (ج): فضة.

(٦) في (ب): كان.

(٧) قبيعته: بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، وهي التي تكون على رأس السيف وطرف مقبضه. ينظر: المجموع ١/
٢٥٧/١.

(٨) نعله: أي نعل السيف وهو ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما. ينظر: المجموع ١/ ٢٥٧.

(٩) في (ب): حلقة.

(١٠) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠ ح ٢٥٨٣، كتاب الجهاد، باب في السيف يُحَلَّى، من حديث أنس رضي الله عنه
بلفظ: (كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة)، وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه
٤/ ٢٠١ ح ١٦٩١، كتاب الجهاد، باب ماجاء في السيوف وحلتها، وقال هذا حديث حسن غريب،
وحسنه النووي أيضاً في المجموع ١/ ٢٥٧.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤١٥ ح ١٧٤٩، كتاب المناسك، باب في الهدي، بلفظ: (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهدي عام الحديبية في هدأياً رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً كان لأبي جهل في رأسه
برة فضة)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٣٥ ح ٣١٠٠، كتاب المناسك، باب الهدي من الذكور والإناث،
كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وقوله: (برة) بضم الباء وفتح الراء، وهي حلقة تُجعل في لحم
الأنف. ينظر: لسان العرب ١٤/ ٧١، مادة (بري)، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢.

(١٢) في (ب): أبو.

(١٣) حكاه عنه العمري في البيان ١/ ٨٦، والنووي في روضة الطالبين ١/ ٤٥.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

والزُّجَاجِي (١) وحملًا الكراهة في لفظ الشافعي على [التنزيه] (٢)، وهي مخصوصة بما إذا لم [يَعْمُ التَّضْيِيبُ] (٣) الإناء، فإن عمه حرم كله قولاً واحداً، قاله الماوردي (٤).

وقد حكى الشيخ أبو محمد وجهاً يقابل هذه الطريقة، أن المضيب يحرم بكل حال (٥) حال (٥) لما رُوِيَ عن ابن عمر أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ [فِي] (٦) إِنْءٍ مِنْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنْءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ [فَإِنَّمَا] (٧) يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) (٨).

وبعض المرازمة قال القليل للحاجة لا يحرم، والكثير للزينة يحرم. وفي الكثير للحاجة //والقليل للزينة وجهان، والماوردي قال: (إن كان كثيراً للحاجة في فم الإناء حرم، وإن كان في غيره لا يحرم، وإن كان قليلاً للحاجة [فلا يكره] (٩)، وإن كان يسيراً للزينة فلا يحرم، وفي الكراهة وجهان، أحدهما: لا، كالثوب المُطَرَّز، والثاني: نعم، والفرق أن الحرير أخف لإباحته بجنس النساء) (١٠).

وقال القاضي حسين: (إن كان في موضع الشرب لا خلاف في التحريم وكذا قاله في التهذيب (١١)، وإن كان في غيره، فإن كان قليلاً للحاجة يجوز قولاً واحداً، وإن كان

(١) الزجاجي هو الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي ، بضم الزاي وتخفيف الجيم ، أخذ عن ابن القاص ، وأخذ عنه فقهاء آمل ودرس عليه القاضي أبو الطيب ، وله كتاب زيادات المفتاح ، وكتاب في الدور علقه عن ابن القاص ، توفي في حدود الأربعين ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعين . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٣١ .

(٢) في (أ): التزه.

(٣) في (أ): يعمم تضيب.

(٤) ينظر : الحاوي ١ / ٨٦ .

(٥) حكاه عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٤١ .

(٦) في (أ): من .

(٧) في (أ): فإنه.

(٨) أخرجه الدار قطني ١ / ٤٠ ح ١ ، باب أواني الذهب والفضة ، لكن بلفظ : (فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) وقال إسناده حسن ، ولكن ابن حجر ضعفه في فتح الباري ١٠ / ١٢٥ .

(٩) في (أ): لم يكره.

(١٠) ينظر : الحاوي ١ / ٨٨ .

(١١) ٢١٢ / ١

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحقيق

كثيراً لغير [حاجة] ^(١) لا يجوز قولاً واحداً، وإن كان كثيراً [حاجة] ^(٢) أو قليلاً لغير حاجة فوجهان ^(٣).

والمراد بالقليل [ما لا] ^(٤) يأخذ جانباً من جوانب الإناء كدور أسفله أو رأسه، والكثير بخلافه ^(٥)، واستبعد الإمام ذلك من جهة [أن] ^(٦) الإناء قد [يكبر] ^(٧) فيكون سعة [أسفله] ^(٨) ذراعاً في ذراع فما يأتي عليه ثلث الإناء أو نصفه [كبير] ^(٩) متفاحش، قال: والأولى ضبط القليل بما لا يُلوح من البعد، [والكبير بما] ^(١٠) يُلوح منه ^(١١). وفيه نظر؛ لأنه [إن] ^(١٢) أراد بالبعد [ما وراء] ^(١٣) مجلس [التخاطب] ^(١٤) فيبعد أن لا يرى الضبة منه وإن قلت، // وإن أراد [أكثر] ^(١٥) من ذلك فلا ضبط [لذلك يرجع] ^(١٦) إليه إلا العرف [ولو] ^(١٧) [] ^(١٨) رجع إليه أولاً [لاستغنى] ^(١٩) عن ذلك، ولا جرم أن بعضهم قال المرجع في القلة

(١) في (أ): الحاجة .

(٢) في (أ): للحاجة .

(٣) ينظر : التعليقة ١ / ٢٣٥ .

(٤) في (ج) : ألا يأخذ .

(٥) ينظر : المجموع ١ / ٢٥٨ .

(٦) في (ب): من .

(٧) في (أ): يكثر .

(٨) في (ب)، (ج): سفله .

(٩) في (ب): كثير .

(١٠) في (أ): والكثير ما .

(١١) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٤٢ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) ، (ب) .

(١٤) في (أ)، (ج): المخاطب .

(١٥) في (أ) : أقل .

(١٦) في (أ): ليرجع .

(١٧) في (أ): وإن قلت، وإن .

(١٨) في (أ): أراد .

(١٩) في (أ): لا يستغني .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

والكثرة إلى العرف، وهو الأصح في الروضة^(١)، والمراد بالحاجة قدر حاجة الشعب لا أنه لم يجد ما يضبب به غير ذلك، كذا قاله ابن الصباغ، وأبداه الإمام احتمالاً^(٢)، وأيده بأنه لو لم يجد إلا إناء ذهب أو فضة ومست الحاجة إلى استعماله جاز له استعماله، - ثم قال - ويحتمل أن يعتبر عجزه عما يقوم مقام الفضة. وهذه [الطريقة]^(٣) مفرعة على الحديد في تحريم آنية الذهب والفضة، [ولا يلحق]^(٤) بالضبة المحرمة الاستعمال في الإناء الخاتم في كف الشارب والدرهم في فمه أو في الإناء الذي يشرب منه^(٥).

وقد أفهمك قول الشيخ: (وَمَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ) أن المضبب بالذهب غير جائز [بكل حال]^(٦)، وهو ما أورده الماوردي [هنا]^(٧) وفي كتاب الزكاة^(٨)، والشيخ في المهذب^(٩)، وحكاه البغوي عن العراقيين^(١٠)، وحكاه [النواوي]^(١١)

عن رواية أبي العباس الجرجاني^(١٢) والشيخ أبي نصر المقدسي^(١٣) والعبدري^(١)، ويوافق

(١) ٤٥ / ١ .

(٢) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٤١ .

(٣) في (ب) و (ج) : الطرق .

(٤) في (ب)، (ج) : ولا يلتحق .

(٥) ينظر : المجموع ١ / ٢٥٦ .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) في (أ) : عينا .

(٨) ٢٨٢ / ٤ .

(٩) ٣٠ / ١ .

(١٠) ينظر التهذيب ١ / ٢١٢ .

(١١) ينظر: المجموع ١ / ٢٥٦ . وقد جاء في (أ) [الفوراني] . ولعل الصحيح ما أثبتته .

(١٢) أبو العباس الجرجاني هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه

على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكان من أعيان الأدباء ، من تصانيفه : الشافي ، والتحرير ، والبلغة ،

وغيرها مات سنة ٤٨٢هـ . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ٢٦٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٧٤ .

(١٣) أبو نصر المقدسي هو محمد بن هبة الله بن محمد هبة الله بن يحيى بن بندار بن ميم بفتح الميم الأولى وكسر الثانية

ومعناه محمد القاضي شمس الدين أبو نصر الدمشقي المعروف بابن الشيرازي ولد سنة تسع وأربعين وخمسائة،

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

ذلك [إطلاق] (٢) القاضي حسين (٣) أنه لا يجوز أن يلبس خاتماً من فضة أسنانه من ذهب، والرافعي اقتصر على نسبته إلى رواية الشيخ في المهذب (٤) ورجحه، ثم قال والذي أورده الجمهور أنه لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك (٥)، وهو الذي اختاره الروياني في تلخيصه، وحكاه بعضهم عن المراوزة وعن الشيخ أبي محمد (٦) أنه لا ينبغي أن يُسَوَّى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؛ فإن القليل من الذهب في إظهار الخيلاء بمثابة كبر الفضة، وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قُوِّمت بالفضة.

اسه

تجباب

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُخَمَّرَ الْآيَةُ) (٧) لقوله عليه السلام: (أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا) (٨) الْأَسْقِيَّةَ، وَخَمَّرُوا الْآيَةَ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مُعْلَقًا،

[وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً] (٩)، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ (١٠) تَضُرُّمُ (١) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

قال الذهبي وأخذ الفقه عن القطب النيسابوري وابن أبي عسرون فيما أرى، وسمع الكثير وحدث بمصر والقدس ودمشق وطال عمره وتفرد عن أقرانه وولي قضاء القدس ودرس بالشامية البرانية ثم ولي قضاء دمشق في سنة إحدى وثلاثين وستمائة وكان فقيهاً فاضلاً خيراً ديناً منصفاً عليه سكينه ووقار حسن الشكل، يصرف أكثر أوقاته في نشر العلم، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وستمائة. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٠٦، طبقات الشافعية ٨٩/٢

(١) العبدري هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري، من بني عبدالدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتاباً سماه الكفاية، قال ابن السمعاني وبرع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجييين، سمع القاضي أبي الطيب، والماوردي، وغيرهما، وتوفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ٢٧٠/١.

(٢) في (ج): الخلاف.

(٣) ينظر: التعليقة ١ / ٢٣٤.

(٤) ٣٠/١.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٣٠٨/١.

(٦) نقله الإمام عنه في نهاية المطلب ١ / ٤٣.

(٧) ينظر: المجموع ١ / ٢٦٥.

(٨) أي شدوا رأس السقاء، والوكاء هو الخيط الذي يشد به. ينظر: المجموع ١ / ٢٦٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الفويسقة: الفأرة. ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٢ / ١٧٣.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

[بَيْتُهُمْ] (٢) (٣)، والتخمير التغطية، أخذاً من الخمار؛ لأنه يغطي الرأس (٤).

قال: ([وَأِنْ] (٥) وَقَعَ فِي بَعْضِهَا نَجَاسَةٌ [وَأَشْتَبَهَ] (٦) عَلَيْهِ [يَتَحَرَّى] (٧)) (٨) أي

سلك الأحرى وهو الاجتهاد (وتوضاً بالطاهر على الأغلب عنده)؛ [لأنه] (٩) لا يشترط في الماء المستعمل في الطهارة اليقين بالإجماع، بل يكفي فيه ظن الطهارة، بدليل جواز الطهارة من الماء القليل مع القدرة على الماء الكثير، وإذا كان كذلك فالاجتهاد يحصل [للظن] (١٠) بها، ونظمه قياساً أنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز الاجتهاد فيه [كلاشتباه عند القبلة] (١١)، والاجتهاد والتحري والتأخي بمعنى [واحد] (١٢) [وهو] (١٣) بذل الجهد في طلب الشيء (١٤)، والجهد بضم الجيم هو الطاقة (١٥)،

(١) أي تشعل وتحرق . ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٢ / ١٧٤ .

(٢) في (ب): بيوتهم .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٨٦ ح ١٥١٨٤ بلفظ : (أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَحَمَّروا الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلِقًا ، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءٌ ، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ) وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه ٤ / ٢٦٣ ح ١٨١٢ ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في تخمير الإناء وإطفاء السرج والنار عند المنام وابن حبان في صحيحه ٤ / ٨٧ ح ١٢٧١ ، وأصل الحديث في البخاري ٥ / ٢١٣١ ح ٥٣٠٠ ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، ومسلم ٣ / ١٥٩٥ ح ٢٠١٢ ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ...

(٤) ينظر : المصباح ص ٩٦ .

(٥) في (ج): فإن .

(٦) في (ج): واشتبهت .

(٧) في (ب)، (ج): تحرى .

(٨) ينظر المسألة : البيان ١ / ٥٦ ، والمجموع ١ / ١٨٠ .

(٩) في (ج) : فإنه .

(١٠) في (أ): للنظر .

(١١) في (ب) و (ج): عند الاشتباه كالقبلة .

(١٢) ساقط من (ب)، (ج)

(١٣) في (ب): هو .

(١٤) ينظر : المصباح ص ٦٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣ .

(١٥) ينظر : لسان العرب ٣ / ١٣٣ مادة (جهد) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

وقال الماوردي في كتاب الأفضية: الاجتهاد مأخوذ من [إجهاد]^(١) النفس [وكدها]^(٢) في طلب المراد، وكذا الجهاد مأخوذ من [إجهاد]^(٣) النفس في قهر العدو، والاجتهاد [هو]^(٤) طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه^(٥).

وزعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبته عليه في كتاب الرسالة، والذي قاله الشافعي [أن]^(٦) معنى الاجتهاد معنى القياس^(٧). [يريد به]^(٨) أن كل واحد منهما يتوصل به إلى []^(٩) حكم غير منصوص عليه، وكيفية الطلب هنا أن ينظر إلى تغير أحدهما أو [اضطرابه]^(١٠) أو [ترشش]^(١١) حوله أو قرب الكلب منه أو نقصه ونحو ذلك^(١٢)، (وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ) أي أو يقدر على ماء (يَتَيَقَّنُ طَهَارَتَهُ) أي مثل إن كان معه إناء ثالث لاشك عنده في طهارته أو كان على شطّ بحر أو نهر أو ماء كثير لم يتحر؛ لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين، [فلا]^(١٣) يسوغ له تأديته بالاجتهاد كالمكي^(١٤) في القبلة وهذا قول أبي إسحاق المروزي^(١٥)، وادعى أنه مذهب الشافعي

(١) في (أ)، (ج): جهاد .

(٢) في (ج): وبذلها.

(٣) في (أ): جهاد.

(٤) في (ب): في .

(٥) ينظر : الحاوي ١١٧/١٦ .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ينظر : الرسالة ٤٤٧/١ .

(٨) في (أ): قرر به.

(٩) في (أ): الآخر .

(١٠) في (أ): اضطراب.

(١١) في (ج): بترشيش.

(١٢) ينظر : البيان ٥٧/١ ، والمجموع ١٨٤/١ .

(١٣) في (أ): ولا.

(١٤) قال النووي في المجموع ١٩٣/١ : (المراد بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي وطارئ،

وطارئ، فأما من كان بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل فإنه يجتهد بلا خلاف ، وكذا من بينه وبين الكعبة

حائل طارئ كالبناء على الصحيح) .

(١٥) نقله عنه العمراني في البيان ٦٢/١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهقنق

[لأنه] ^(١) قال: (وإذا كان [] ^(٢) في سفر ومعه ماء أن يجبس أحدهما ففرضه الاجتهاد إذا لم
لم يكن // معه ثالث طاهر بيقين) ^(٣). وعن المزني أنه منع التحري في الأواني مطلقاً، وقال: إنه
إنه يتيمم ويصلي ولا يعيد كما لو اشتبه عليه ماء وبول ^(٤).

وعن بعض الأصحاب فيما حكاه الصيدلاني ^(٥) أنه يجوز أن يهجم ويتوضأ بأحد
الآنية ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل في كل [منهما] ^(٦) الطهارة وعدم وقوع النجاسة
فيه، وفارق القبلة؛ لأنه ليس الأصل في كل جهةٍ أنهما القبلة.

قال الإمام: وهذا وإن كان لا يعسر توجيهه [فهو] ^(٧) بعيد عن المذهب جداً،
وحكى عن شيخه وبعض المصنفين [بأنه] ^(٨) لو ظن الرجل طهارة أحد الإناءين من غير
تعلق بأمانة فله التعويل على الظن من غير أن يكون له مستند، فأما استعمال أحدهما من غير
اجتهاد فلا، وهذا أشهر مما حكاه الصيدلاني ^(٩). وقد [حكى ذلك] ^(١٠) القاضي حسين ^(١١)
والمتولي أيضاً، وعليه يدل النص؛ لأنه قال أراق النجس على الأغلب عنده، وبهذا يحصل في
المسألة وراء الأول ^(١٢) أربعة أوجه، [والصحيح] ^(١٣) الأول، وقول أبي إسحاق باطل؛ لجواز
الطهارة من الماء القليل مع وجود الكثير، والشافعي فإنما شرط فقد الإناء الثالث في وجوب
الاجتهاد عليه لا في جوازه، فإنه إذا كان معه إناء طاهر بيقين كان بالخيار بين أن يجتهد

(١) في (ج): لكنه .

(٢) في (أ)، (ب): معه.

(٣) ينظر: الأم ١ / ٣١ .

(٤) حكاه الإمام عنه في نهاية المطلب ١ / ٢٧٤ ، والعمري في البيان ١ / ٥٦ .

(٥) ذكره الإمام في نهاية المطلب ١ / ٢٧٥ .

(٦) في (ج): منها.

(٧) في (أ)، (ب): وهو.

(٨) في (أ): بأن، وفي (ج): أنه.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٥ .

(١٠) في (أ)، (ج): حكاه.

(١١) التعليقة ٢ / ٤٩٦ .

(١٢) أي القول بالتحري مطلقاً .

(١٣) في (أ): الصحيح.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

وبين أن لا يجتهد، [والأولى]^(١) استعمال الطاهر بخلاف ما إذا [لم يكن]^(٢) معه ثالث تيقن تيقن طهارته، فإنه يجب عليه الاجتهاد كما صرح به الماوردي^(٣) // وغيره، والفرق بين ما نحن فيه والمكي في القبلة أن اليقين تم في محل الاجتهاد، وهو ههنا في غيره^(٤)، وما ذكره المزني خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٥) وهذا واجد للماء، وما رواه الصيدلاني باطل من جهة أن ذلك الأصل قد عارضه تحقق [وقوع]^(٦) النجاسة فارتفع به، وما رواه الشيخ أبو محمد وغيره ضعيف؛ لأن الظن لا يغلب من غير سبب يقضي [بغلبته]^(٧)، والأمور الشرعية لا تنبني على الإلهامات^(٨) والخواطر^(٩)،

ويتخرَّج على ما ذكره الشيخ من الخلاف مسائل منها:

إذا اشتبه عليه ماء طهور وماء مستعمل، فإن قلنا بالأول^(١٠) جاز أن يجتهد فيهما، وإن قلنا بالثاني^(١١) فلا، بل يتوضأ من كل واحد منهما^(١٢)، كذا قاله البندنجي والماوردي^(١٣) وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب بنى ذلك على ما إذا اشتبه عليه إناء طاهر وإناء نجس فانصب أحدهما قبل الاجتهاد، هل يجتهد في الثاني أو يستعمله من غير اجتهاد؟

(١) في (أ): الأولى.

(٢) في (أ): كان .

(٣) ينظر : الحاوي ١ / ٤٢٠ .

(٤) ينظر : المجموع ١ / ١٩٣ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٦) في (ب): وجود.

(٧) في (ب): تعيينه، وفي (ج): تجميعه.

(٨) الإلهامات: ما يلقي في الروح بطريق الفيض ، وقيل ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية أو حجة . ينظر : التعريفات ص ٥١ .

(٩) الخواطر: ما يرد على القلب من الخطاب الوارد الذي لا تعتمد للبعد فيه . ينظر : التعريفات ص ١٢٩، ودستور العلماء ٢ / ٥٢ .

(١٠) أي القول بالتحري .

(١١) أي القول بعدم التحري إذا كان معه ما يتيقن طهارته .

(١٢) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٧٦ ، والبيان ١ / ٦٢ ، والمجموع ١ / ١٩٤ .

(١٣) ينظر الحاوي ١ / ٤٢٣ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

فيه وجهان، اختيار ابن سريج منهما كما قال الثاني، فإن قلنا بأنه يجتهد في الثاني اجتهد ههنا وإلا توضاً من كل واحد منهما، والبناء الأول أشبهه، والثاني [يلتفت] ^(١) إلى أن الإقدام على الوضوء هل يجوز مع عدم الظن [بأن] ^(٢) المتطهر به آلة للطهارة أم لا ^(٣)، وما ذكره في [الفرع] ^(٤) المبني عليه فيه مزيد نقل فإن ابن الصباغ والشيخ في المهذب ^(٥) [وغيرهما] وغيرهما قالوا: إنه هل يجتهد في [الثاني] ^(٦) أم لا، [فيه وجهان اختيار ابن سريج أنه يجتهد، وقال غيره لا] ^(٧)، وهو الأصح في المهذب ^(٨)، وعلى هذا قال أبو علي في الإفصاح يتوضاً به. لأن الأصل الطهارة.

وقال القاضي أبو حامد في الجامع: يتيمم ويصلي ^(٩). لأن [حكم] ^(١٠) الأصل قد زال فيه لوجوب التحري. [والخلاف] ^(١١) على النحو المذكور [قد] ^(١٢) حكاها أبو الطيب أيضاً في موضع آخر، فيما إذا كان قد صب أحدهما بعد الوقت. ومنها: إذا كان معه إناء طاهر وإناء نجس ويبلغ مجموعهما قلتين فأكثر وهو قادر على خلطهما، قال الإمام: فعلى الأول له الاجتهاد فيهما، وعلى الثاني يجب عليه الخلط ^(١٣). وهذا التخريج أبداه ابن الصباغ من عند نفسه.

(١) في (أ): الالتفات.

(٢) في (ج): فإن.

(٣) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١ / ٢٧٥ ، والبيان ١ / ٥٨ .

(٤) في (ج): الفروع.

(٥) ١ / ١٨٥

(٦) في (أ)، (ب): الباقي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) نقله عنه الشيرازي في المهذب ١ / ١٨٥ .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (ب): وقد.

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٦ .

ومنها: ما إذا اشتبه عليه [ماء وماء ورد] ^(١) انقطعت رائحته ، قال الإمام: فعلى الأول يجوز له الاجتهاد، وعلى الثاني يتوضأ من كل إناء ويصلي صلاة واحدة ^(٢).
قلت: وهذا البناء فيه شيء، [والحق إلحاق] ^(٣) هذه الصورة بما إذا اشتبه عليه ماء وبول، كما فعل الغزالي ^(٤)،
فإن ماء الورد والبول لا أصل لهما في [التطهير] ^(٥) ^(٦).

فرع: إذا غلب على ظنه طهارة إناء وتوضأ به، قال الشافعي: استحب له أن يريق الآخر؛ كيلا يدخل عليه وقت صلاة أخرى ويتغير اجتهاده، فإن أراقه فذاك، وإن بقاه حتى دخل عليه وقت صلاة أخرى فإن لم يُحْدِث [فهو] ^(٧) باقٍ على طهارته، وإن أحدث فإن كان قد بقي مما [^(٨) استعمله بقية تكفيه لطهارة أخرى اجتهد في الآخر، وفيما بقي من الذي تطهر منه فإن علم أن ما توضأ به هو [^(٩) الطاهر، أو ظن ذلك توضأ منه، فإن تيقن أم ما توضأ به هو النجس] ^(١٠) أعاد الصلاة وغسل [ما أصاب] ^(١١) [بدنه أو] ^(١٢) ثيابه ^(١٣). وفي المسألة قول شاذ أنه لا إعادة عليه كظنيره في القبلة، وهو محكي في كتب

(١) في (ب): ماء ورد.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٦

(٣) في (أ): وألحق.

(٤) ينظر: الوسيط ١ / ٢١٦ .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٢٧٧ ، والبيان ١ / ٦٣ .

(٦) في (أ): التطهر.

(٧) في (ب) وهو .

(٨) في (أ)، (ب): بقي.

(٩) في (أ)، (ب): النجس.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) في (ج): يديه و.

(١٣) ينظر: الأم ١ / ٣١-٣٢

وإن غلب على ظنه [أن]^(٢) ما تطهر به أولاً هو النجس، قال القاضي حسين: فلا يستعمله، وله أن يريقهما أو يصب أحدهما في الآخر ويتيمم ويصلي // ولا إعادة عليه، وإن تركهما تيمم وصلى وأعاد^(٣). والعراقيون قالوا [فيها تلزمه]^(٤) تلزمه^(٤) في هذه الحالة ثلاثة أوجه، أحدها: ما ذكرناه عن القاضي الحسين، وهو الذي نقله المزني عن الشافعي أنه يتيمم ويصلي وعليه الإعادة،

والثاني: قاله ابن سريج: أنه يتوضأ [بالباقى]^(٥) ويصلي، ولا يجب عليه الإعادة كمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم إلى أخرى باجتهاد آخر، قال والذي نقله المزني [لا نعرفه]^(٦) للشافعي^(٧). قال أبو الطيب ابن سلمة: [وهذا]^(٨) الذي ذكره ابن سريج غير صحيح، والذي [نقله]^(٩) المزني رأيت في حرملة^(١٠) ويفارق مسألة القبلة؛ لأن في القبلة لانأمره بفعل فاسد قطعاً؛ لأنه يجهل أن تكون هذه الجهة الثانية هي جهة القبلة وليس كذلك [هنا]^(١١)، فإننا نتحقق أنا نأمره بفعل فاسد، [أو ينقض]^(١٢) الاجتهاد بالاجتهاد^(١٣)،

(١) أشار إليه الرافي في فتح العزيز ٢٨٦ / ١ ، وانظر المسألة : نهاية المطلب ٢٧٧ / ١ ، والبيان ٦٠ / ١ .

(٢) ساقط من (أ)، (ب).

(٣) ينظر : التعليقة ٤٩٧ / ٢

(٤) في (ب)، (ج): فيما يلزمه.

(٥) في (ج): بالثاني.

(٦) في (ب) لا يعرف.

(٧) ينظر : التعليقة ٤٩٧ / ٢

(٨) في (أ): وهو .

(٩) في (ب): ذكره.

(١٠) نقله عنه النووي في المجموع ١ / ١٨٩ .

(١١) في (ب): ههنا.

(١٢) في (ب): وينقض .

(١٣) هذه مسألة أصولية تسمى عند الأصوليين بمسألة نقض الاجتهاد . ينظر : المستصفي ٣٦٧ / ١ .

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والنهيق

وإنما قلنا ذلك لأننا [إن] ^(١) لم نأمره بإيراد الثاني على موارد الأول، [فهو] ^(٢) مصلي بغير طهارة من حدث أو خبث، وذلك يمنع الصحة [قال] ^(٣) فإن أمرناه بأن يورده موارد الأول فذاك نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز، والإمام حكي عنه أنه أوجب إيراد الماء الثاني على موارد الأول ^(٤).

وقال ابن الصباغ: (إن هذا [ليس عندي] ^(٥) بنقض الاجتهاد فيما فعله بالاجتهاد؛ لأننا ليس نبطل طهارته الأولى وصلاته، وإنما نأمره بغسل ما على [بدنه] ^(٦) من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس، ويكون ذلك بمترلة منعنا له [من] ^(٧) استعمال بقية الإناء، وحكمنا بنجاسته، -قال- وعلى هذا ينبغي أن [يغسل ما] ^(٨) أصاب غير موضع الوضوء من الأول، فإن مواضع الوضوء يطهرها [الوضوء] ^(٩) من الحدث [ومن] ^(١٠) النجاسة ^(١١).

قلت: وهذا قد حكينا فيه خلافاً من قبل.

والثالث: أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، كمن به قروح أو وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش؛ لأنه معذور، ومن رجع ما نقله المزني ^(١٢) قال العذر هنا منسوب إلى تفريطه، ولا كذلك ثم، [ولو] ^(١٣) كان الإناء الذي غلب [على] ^(١٤) ظنه طهارته وتوضأ منه أولاً لم يبق

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): وهو.

(٣) ساقط من (أ)، (ج).

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٧٨/١.

(٥) في (ب): عندي ليس.

(٦) في (أ)، (ب): يديه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): يغتسل من.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) هذا كلام ابن الصباغ، نقله عنه العمراني في البيان ٦١ / ١.

(١٢) وهو أنه يتيمم ويصلي وعليه الإعادة.

(١٣) في (أ): لو.

(١٤) ساقط من (أ).

منه شيء، قال الرفعي: (فلا)^(١) يجب عليه إعادة الاجتهاد^(٢).

// وفي التتمه حكاية وجهين في وجوب الإعادة^(٣) كما إذا انصب أحد الإناءين قبل
قبل الاجتهاد، // وكيف كان فإذا أعاد الاجتهاد وأدى اجتهاده إلى طهارة [غير]^(٤) الأول
فإن قلنا عند بقاء الأول إنه يتيمم ويصلي [ولا يعيد فهنا أولى ، وإن قلنا ثم إنه يتيمم
ويصلي]^(٥) ويعيد [كما نقله المزني]^(٦) فهنا يتيمم ويصلي]^(٧)
وهل تجب عليه الإعادة؟

فيه وجهان، وإن قلنا بمذهب ابن سريج توضاً بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وأورد
الثاني موارد الأول كما سلف، [ولو كان قد بقي من الإناء [الأول]^(٨) بقية لا تكفيه
لطهارته، فإن قلنا إنه يجب عليه استعمال الموجود كان كما لو بقي منه قدر ما يكفيه
للطهارة، وإن قلنا لا يجب عليه استعماله كان كما لو لم يبق منه شيء]^(٩)

آخر: إذا اجتهد ولم يغلب على ظنه [طهارة]^(١٠) إناء^(١١)، قال البندنجي: فعليه أن
يعيد الاجتهاد [إلا]^(١٢) أن يخشى خروج الوقت، فإن لم يظهر له شيء صلى بالتيمم وأعاد
الصلاة إذا عرف الطاهر، وعليه بعد ذلك [أن]^(١٣) يعيد الاجتهاد إلى أن يظهر له الطاهر.

(١) في (ب): ولا.

(٢) ينظر: فتح العزيز ١ / ٢٨٥ .

(٣) نقله النووي في المجموع ١ / ١٨٩ .

(٤) في (أ): عن.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ب): ويعيد كما نقله المزني وههنا يتيمم ويصلي.

(٨) في (ج): الثاني.

(٩) جاء في (ب): ولو كان قد بقي منه قدر ما يكفيه للطهارة ، وان قلنا لا يجب عليه استعماله كان كما لو لم يبق
يبق منه شيء .

(١٠) ساقط من (ب) .

(١١) ينظر المسألة : البيان ١ / ٥٨ ، والمجموع ١ / ١٨٥ .

(١٢) في (أ)، (ج): إلى.

(١٣) ساقط من (أ).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

وغيره قال إنه إذا لم يظهر له الطاهر من النجس أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم. ويجيء وجه ابن سريج في جواز تقليد غيره في ذلك [كما]^(١)

جرى مثله في الأوقات^(٢) وقد يفرق بينهما.

قال: (وَإِنْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ) أي [بعض]^(٣) الذي وقعت فيه النجاسة (عَلَى أَعْمَى فَفِيهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: يَتَحَرَّى)^(٤) [أي]^(٥) وجوباً؛ لأن له طريقاً إلى معرفة الطاهر من النجس بالأمارات، كالشم واللمس والاستماع، فوجب عليه إذا [لم يجد ماءً طاهراً]^(٦) بيقين كما في الأوقات، وهذا ما نص عليه في الأم^(٧)،

وهو [الأصح]^(٨) في الرافعي^(٩)، ولم يحك الماوردي^(١٠) وكذا القاضي الحسين في باب باب استقبال القبلة^(١١) غيره. (وَالثَّانِي: لَا يَتَحَرَّى) أي لا يجوز له أن يتحرى؛ لأن [للنظر أثراً في]^(١٢) حصول الظن بالمجتهد فيه، وقد [فقد]^(١٣) فمنع من الاجتهاد كما في القبلة، وهذا ما نص عليه في حرملة^(١٤).

التفريع: إن قلنا بالأول^(١٥) جاء الخلاف في [جواز]^(١) اجتهاده عند قدرته على ماء

(١) ساقط من (أ).

(٢) أي أوقات الصلوات .

(٣) في (ج): البعض.

(٤) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٨٥ ، والبيان ١ / ٦٤ ، والمجموع ١ / ١٩٦ .

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): وجد ماء طاهر.

(٧) ١ / ١١ .

(٨) في (ج): أصح.

(٩) ينظر : فتح العزيز ١ / ٢٨٤ .

(١٠) ينظر : الحاوي ١ / ٤٢٤ .

(١١) ينظر : التعليقة ٢ / ٦٨٩ .

(١٢) في (ج): النظر أبدال.

(١٣) في (أ): تيقن.

(١٤) نقله عنه الشيرازي في المهذب ١ / ١٩٦ .

(١٥) أي القول بالتحري .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحقيق

ماء طاهر بيقين فإذا اجتهد ولم يظهر له شيء، قال الشافعي: إن كان هناك بصير قلده^(٢).
[واختلف]^(٣) الأصحاب في تأويله فقال بعضهم أراد إذا كان البصير يعلم الطاهر من
النحس، فأما إذا كان باجتهاد فلا يجوز أن يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد^(٤)، وقال
بعضهم يرجع إلى اجتهاد البصير، وهو ما صححه الرافعي^(٥)، والتأويل الأول بعيد فإنه
[إن]^(٦) كان بصيرٌ يعلم الطاهر منهما من النجس لا يسوغ له الاجتهاد، وإن قلنا بالثاني^(٧)
تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلده أو لم يظهر للبصير شيء، قال الشافعي: لا
يتيمم بل يتوضأ بما [أدى]^(٨) إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه^(٩). // قال القاضي أبو الطيب
ولا يعيد^(١٠).

وعن الشيخ [أبي حامد]^(١١) [أنه]^(١٢) يتيمم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في
الروضة^(١٣)،

وقال ابن الصباغ: إن ما ذكره أبو حامد أقيس، وما ذكره أبو الطيب أقرب إلى
نص الشافعي^(١٤).

والخلاف في جواز اجتهاده في الأواني جارٍ في اجتهاده في الثياب، كما قال

(١) في (ب): جواب.

(٢) ينظر: الأم ٣٢/١

(٣) في (ب): فاختلف.

(٤) ينظر: المستصفي ٣٦٩/١ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٧٨/١ .

(٦) في (ب)، (ج): إذا .

(٧) أي القول بعدم التحري .

(٨) في (أ): يؤدي.

(٩) ينظر: الأم ٣٢/١ .

(١٠) نقله عنه النووي في المجموع ١/١٩٦ .

(١١) في (أ): أبي محمد . ينظر: المجموع للنووي ١/١٩٦ .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ٣٦/١ .

(١٤) نقله عنه النووي في المجموع ١/١٩٦ .

الإمام^(١) وغيره.

وقد أفهمك كلام الشيخ أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون ما وقعت فيه النجاسة من الآنية أقل من الباقي أو مثله أو أكثر منه، والحكم [عندنا]^(٢) كذلك قياساً على ما إذا اشتبه عليه مثل ذلك في الثياب، وقد وافق الخصم وهو أبو حنيفة على جوازه^(٣).
نعم لو كانت الآنية ثلاثاً وقد وقعت النجاسة في اثنين [منها]^(٤) واجتهد ثلاثة فيها فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء، لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة ما بتلك الطهارة، كما لو وقعت النجاسة في [أحد]^(٥) الإناءين فاجتهد فيهما اثنان وأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة [إناء]^(٦)، [واجتهاد]^(٧) الآخر إلى طهارة الآخر^(٨) على أن في [مسألة]^(٩) [مسألة]^(٩) الاستشهاد وجه حكاه الشيخ أبو محمد في كتاب الحج، أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر بناءً على قول في أن من أحرم [بنسك]^(١٠) ثم نسيه هل يتحرى^(١١)؟
وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى، ولو كان النجس من الثلاثة [واحد]^(١٢) وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام [سيأتي]^(١٣) في باب صفة الأئمة^(١٤)، وذكره ثم []^(١٥)، والله أعلم .

(١) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٢٧٦ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير ٢ / ٢٧٦ .

(٤) في (ب) : منهما .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : الإناء .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ينظر المسألة : البيان ١ / ٦٥ .

(٩) في (ب) : الاستشهاد .

(١٠) ساقط من (أ)، (ب) .

(١١) ينظر : نهاية المطلب ٤ / ٢٢٥ .

(١٢) في (ب) : واحد .

(١٣) في (ب)، (ج) : سبق .

(١٤) ينظر المسألة : البيان ١ / ٦٥ .

(١٥) هنا كلمة لم أستطع قراءتها، وصورتها: [أمس] .

قال: (وَمَنْ اشْتَبَهَ [عَلَيْهِ] ^(١) مَاءً وَبَوْلًا) أي من بصير وأعمى (أَرَأَقَهُمَا وَتَيَّمَمَ) ^(٢)؛

وَتَيَّمَمَ) ^(٢)؛

التيمم

م في حال

اشتباه

لأنه [لا يمكنه] ^(٣) أن يجتهد فيهما فإن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في التطهير فامتنع العمل به، وإذا لم يتمكن من الاجتهاد وليس معه ماء آخر تعين التيمم والإراقة، لأجل أن لا يتيمم ومعه ماء متيقن طهارته فيلزمه الإعادة، وصب أحدهما في الآخر في معنى الإراقة، فإن قيل هو غير قادر على استعمال الماء، والصلاة بالتيمم مع وجود الماء الذي لا يقدر على استعماله يجزئه لا يقتضي القضاء دليله ما إذا حال بينه وبينه سبع، [قيل] ^(٤) [وقد] ^(٥) أبداه [بعض] ^(٦) الأصحاب احتمالاً [فجوز] ^(٧) [فجوز] ^(٧) التيمم قبل صبه وخلط أحدهما بالآخر، وحكاه في التهذيب ^(٨) وجهاً، لكن المذهب الأول، [والفرق] ^(٩) أنه غير مقصر في مسألة السبع، والمنع من استعمال // الماء مباحاً مباحاً [جاء] ^(١٠) [من] ^(١١) تقصيره،

٢

فإن [قيل] ^(١٢) إذا كان الماء في هذه الحالة في حكم المقدور عليه بالنسبة إلى عدم إسقاط القضاء بالصلاة بالتيمم فينبغي أن يتخرج وجوب القضاء إذا تيمم بعد إراقته على الخلاف، فيما إذا صب [الماء] ^(١٣) بعد دخول الوقت // كما سيأتي، قيل هو ثم متعدي

٢

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٢٧٧ ، والبيان ١ / ٦٣ ، والمهذب ١ / ١٩٥ .

(٣) في (أ): لا يمكن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (ب)، (ج): قد .

(٦) في (أ): بعد .

(٧) في (أ)، (ب): فيجوز .

(٨) ١ / ١٦٤ .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) ساقط من (أ)، (ب) .

(١١) في (ب): في .

(١٢) في (أ): قلنا .

(١٣) ساقط من (أ) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

بالصب، وههنا هو مأمور به أو هو محتاج إلى الإبقاء ثم [وإلى] ^(١) [الإراقة] ^(٢) هنا، وما ذكره الشيخ هو ما ذكره العراقيون، وألحقوا به في عدم الاجتهاد ما إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد انقطعت رائحته، لكنهم قالوا في هذه الصورة يتوضأ من كل واحد منهما، وفي طريقة المرازة حكاية وجه في أنه يجتهد فيهما، [قال] ^(٣) الإمام وهو متجه في القياس ^(٤). ولم يحك يحك في التتمة غيره تفريراً على اشتراط الاجتهاد في الأواني. نعم لا يجوز الهجوم هنا ولا الأخذ بمجرد الظن كما حكاه ^(٥) عن رواية الشيخ أبي محمد بلا خلاف. والماوردي قال: إن كان اجتهاده في الماء وماء الورد لأجل الصلاة فلا يجوز، وان كان لأجل العطش حتى يشرب ماء الورد ويبقى الماء يجوز ^(٦). ثم إذا اجتهد [فظهر] ^(٧) له ماء الورد أعده لشربه، وبقي الآخر محكوم عليه بأنه ماء فيجوز له حينئذ أن يستعمله في الطهارة.

وقد [تحرر] ^(٨) شرح مسائل الباب [فلنختمه] ^(٩) بشيء يتعلق به، إذا اشتبه عليه الطاهر من الطعام المأكول بالنجس منه فهو كما [لو] ^(١٠) اشتبه الماء الطاهر بالنجس ^(١١)، حتى تجري طريقة أبي إسحاق فيه إن كان مضطراً إلى الأكل وإلا فيجوز وجهاً واحداً، كما [قاله] ^(١٢) في التتمة والروضة ^(١٣).

ولو اشتبه عليه الطعام المأكول بغيره فهو كما لو اشتبه عليه ماء وبول قاله القاضي

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): والإراقة.

(٣) في (ب): قاله.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/٢٧٦.

(٥) أي الإمام في نهاية المطلب ١/٢٧٥.

(٦) ينظر: الحاوي ١/٤٢٣.

(٧) في (ج): وظهر.

(٨) في (أ): تحرر، وفي (ج): تجز.

(٩) في (ب): ولنختمه.

(١٠) في (أ)، (ب): إذا.

(١١) ينظر المسألة: البيان ١/٦٣، والمهذب مع المجموع ١/١٩٥.

(١٢) في (ب): قال.

(١٣) ١/٣٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

حسين^(١)، وقال فيما إذا اشتبه عليه ميتة بمذكاة: لا يجتهد على الأصح^(٢). وإذا اجتهد فطريقه أن يضع اللحم على الماء فإن طفا فهو الميتة، [وإن]^(٣) اختلطت ميتة بمذكاة بلدٍ أو إناءٍ بولٍ بأواني بلدٍ فله الأخذ من غير اجتهاد^(٤)، وإلى متى يأخذ؟ قال في البحر^(٥): فيه وجهان، أصحهما إلى أن يبقى واحد، والثاني: إلى أن يبقى

[قدر]^(٦) لو كان الاختلاط به ابتداءً منع الجواز.

ولو اشتبه عليه غنمه بأغنام الناس، أو [طيوره]^٧ بطيورهم، أو رحله برحالهم، جاز

له

// الاجتهاد، قاله القاضي حسين^(٨). ولا يجوز لمن اشتبه عليه [منكوحته]^(٩) بأجنبية الاجتهاد [في الزوجة بحال]^(١٠) إذ لا أمارة عليها، والله أعلم.

(١) ينظر: التعليقة ٢/٥٠٠.

(٢) ينظر: التعليقة ٢/٥٠٠، البيان ١/٦٤.

(٣) في (ب)، (ج): ولو.

(٤) ينظر: المجموع ١/٢٠٤.

(٥) ينظر: بحر المذهب ١/٣٢٦.

(٦) في (أ): قدرًا.

(٧) في (ب): طيورًا.

(٨) ينظر: التعليقة ٢/٥٠٠.

(٩) في (أ): منكوحه.

(١٠) في (ج): وفي الروضة محال. ينظر المسألة: التعليقة ٢/٥٠٠، المجموع ١/٢٠٣.

بَابُ السَّوَاكِ

السَّوَاكُ بكسر السين [والمسواك] ^(١) اسم للخشب الذي يوضع على الأسنان حتى يقلع يقلع الوَضْرَ وَالْقَلَحَ، وهو صفرة الأسنان ^(٢)، من ساك إذا ذلك، يقال سُكْتُ الشَّيْءَ [سُوَكًا] ^(٣) إذا دلكته، وقيل من التساوك، وهو التمايل، يقال جاءت الإبل تَسَاوَكُ إذا كانت كانت أعناقها تضطرب من الهزّال، كذا قاله الخليل بن أحمد ^(٤)، ونقله ابن فارس ^(٥).

(١) ساقط من (أ).
(٢) ينظر: لسان العرب ٥/٢٨٤، مادة (وضر)، و٥/٥٦٥ مادة (قلح).
(٣) في (ب): سواكاً.
(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي، أبو عبدالرحمن البصري اللغوي، صاحب العروض والنحو، سمع منه حماد بن زيد، وعلي بن نصر، والنضر بن شميل، وله المصنفات الكثيرة منها: كتاب العين ولم يكمله، وهو أول من اخترع العروض والقوافي، مات سنة ١٧٠هـ أو ١٧٥هـ. ينظر في ترجمته: البلغة ١/٩٩، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤.
(٥) ينظر: مجمل اللغة ٢/٤٧٩، مادة (سوك). وابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي الرازي، كان مقيماً بهمدان، وله رسائل حسان، أخذ عنه البديع صاحب المقامات، له مصنفات كثيرة منها: المقاييس، والمجمل، والتفسير، وفقه اللغة، توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر ترجمته: البداية

كفاية النبي في شرح النبيه الدراسات والتحقيق

قال [رحمه الله] ^(١): (السَّوَاكُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) ^(٢) أي عند إرادة الصلاة، يشهد له ما روى مسلم ^(٣) عن حذيفة ^(٤) قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُورُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ)، فَإِنَّ (كَانَ) يُشْعِرُ بِالْحَالَةِ الدَّائِمَةِ، والشُّورُ الدَّلِيلُ ^(٥)،

وعن أبي عبيد أنه الغسل ^(٦). وقال عليه السَّلَام: (فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بغير سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا) أخرجه البزار ^(٧)، عن عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أن

والنهاية ٣٣٥/١١ ، والبلغة ٦١/١ .

(١) ساقط من (أ)، (ج).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة . ينظر : حاشية ابن عابدين ١١٤ / ١ ، نهاية المطلب ٤٩ / ١ ، والبيان ٩١ / ١ ، والمغني ١٣٣ / ١ .

(٣) في صحيحه ١ / ٢٢٠ ح ٢٥٥ ، كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٤) هو حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل ، مصغرا ، العبسي حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، له في الصحيحين اثنا عشر حديثا ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه ، مات سنة ٣٦ هـ . ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦١ ، الاستيعاب ١ / ٣٣٤ ، تقريب التهذيب ١ / ١٥٤ .

(٥) ينظر : لسان العرب ٧ / ٥٠ ، وتاج العروس ١٨ / ٢١ ، مادة (شور)

(٦) ينظر : غريب الحديث (٢٦١/١) ، وأبو عبيد هو : القاسم بن سلام البغدادي ، أحد أئمة الإسلام فقهاً ، ولغماً ، وأديباً ، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة ، أخذ العلم عن الشافعي ، والقراءات عن الكسائي ، من أعلم الناس بلغة العرب ، ولي قضاء طرسوس ، بلغت مصنفاة ، نيفاً وعشرين مصنفاً ، منها : الغريب ، والأموال ، والناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله بمكة سنة (٢٢٤ هـ) .

ينظر : طبقات ابن قاضي شهبه (٦٧/١) ، صفة الصفوة (٤/١٣٠) ، معجم الأدباء (٤/٥٩٢) ، البلغة ص ١٧٢ .

(٧) لم أحده في المطبوع من كتابه ، والحديث أخرجه أيضا أحمد في المسند ٦ / ٢٧٢ ح ٢٦٣٨٣ ، وابن خزيمة ١ / ٧١ ح ١٣٧ في باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٤٤ ح ٥١٥ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٨ ح ١٥٨ ، وقال هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق ، وضعفه ابن معين كما في التلخيص الحبير ١ / ٩٩ . والبزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري ، كان أحد حفاظ الدنيا رأساً ، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه ، سمع من هدية بن خالد ، وعبد الأعلى بن حماد ، وغيرهما ، وسمع منه عبد الباقي بن قانع ، ومحمد بن العباس بن نجيح وغيرهما ، مات بالرملة سنة ٢٩٢ هـ . ينظر ترجمته : طبقات أصبهان ٣ / ٣٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥٣ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهقن

ذلك غير واجب علينا، وكذا [ما رواه] ^(١) البزار ^(٢) عن العباس بن عبد المطلب ^(٣) قال: (كَأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنُوا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَأْذِنُوا فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّاءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)، ورواية مسلم ^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قال] ^(٥): (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)،

قال الشافعي: ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق ^(٦).

قال: (وَعِنْدَ كُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُّ مِنْ أَرْزَمٍ وَغَيْرِهِ) ^(٧) الأزم بفتح الهمزة وإسكان وإسكان الزاي الإمساك عن الأكل، ولهذا يقال نعم الدواء الأزم، وقيل إنه السكوت، وأصله إمساك الأسنان بعضها إلى بعض ^(٨). وعبارة البندنجي أنه السكوت الطويل، وقيل فرط الجوع وغيره، كالنوم وأكل ماله رائحة كريهة كالثوم ونحوه،

قال الماوردي [وغيره] ^(٩) وكذا كثرة الكلام ^(١٠). والأصل في ذلك ما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشْوُصُ فَاَهُ بِالسَّوَّاءِ) أخرجه البخاري ^(١١)، والنائم ممسك عن الأكل والكلام، والفم يتغير بسببه غالباً لأجل طبق الفم وانحباس

(١) في (أ): ما أورده.

(٢) لم أجد في المطبوع، والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٢١٤ ح ١٨٣٥، وضعفه أبو علي بن السكن كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٢.

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم، كنيته أبو الفضل، ولد قبل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، ومات بالمدينة سنة ٣٤هـ، وقيل سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ينظر ترجمته: رجال مسلم ٢/ ٦٠، المنتظم ٥/ ٣٥.

(٤) في صحيحه ١/ ٢٢٠ ح ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب السواك.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: الأم ١/ ٥٣.

(٧) وهذا عند الأئمة الأربعة. ينظر المسألة: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، الشرح الكبير ١/ ١٠٣ نهاية المطلب ١/ ٤٩ والبيان ١/ ٩٢، المغني ١/ ١٣٥.

(٨) ينظر: لسان العرب ١٢/ ١٨، مادة (أزم).

(٩) ساقط من (ب)، (ج).

(١٠) ينظر: الحاوي ١/ ٩٦.

(١١) في صحيحه ١/ ٩٦ ح ٢٤٢، كتاب الوضوء، باب السواك، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهقنق

الأبجرة المنصاعدة من المعدة، لكن التغير قد يقلّ ويكثر بسبب طول ذلك وقصره، وأكل ماله رائحة كريهة في معنى المنصوص عليه فألحق به.

قال القاضي حسين: (وينبغي للمستاك أن ينوي بالاستيائك [السنة]^(١) كما ينبغي للرجل أن يقصد بالجماع حصول النسب وإن كان المقصود يحصل بدون نيته)^(٢).

//وقد أفهم كلام الشيخ أن السواك ليس بسنة فيما عدا [الحالتين التي ذكرهما^(٣)]^(٤)، وما نقله المزني عن الشافعي يفهم أحص منه فإنه قال: قال الشافعي: وأحب وأحب السواك للصلوات عند كل حال يتغير فيه الفم^(٥) قال القاضي الحسين: وهذا يدل على أنه [إنما]^(٦) يستحب السواك إذا اجتمع [سببان]^(٧) الصلاة وتغير الفم، وليس كذلك كذلك بل إذا وجد أحدهما استحب^(٨).

وهذا الجواب له مفهوم كمفهوم كلام الشيخ، لكن الأصحاب [يصرحون]^(٩) بأنه سنة في غير هاتين الحالتين وهو فيهما أكد من غيرهما، وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بيان أصل مقصود في نفسه، [وهو]^(١٠) أن السنة إذا أُطلقت ما يُرادُ بها؟ وهي في اللغة الطريقة^(١١)، ومنه قول جابر^(١٢): (مَضَتِ السُّنَّةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(١) في (أ)، (ب): للسنة.

(٢) ينظر: التعليقة ١ / ٢٤٠ .

(٣) وهما : ١- عند القيام إلى الصلاة . ٢- عند تغير الفم.

(٤) في (ج): الحالة التي ذكرها.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص ٨ .

(٦) في (ب): لهما.

(٧) في (ب)، (ج): شيئان.

(٨) ينظر: التعليقة ١ / ٢٤٣ .

(٩) في (أ)، (ج): مصرحون.

(١٠) في (ب)، (ج): وهي .

(١١) ينظر: لسان العرب ١٣/٢٢٦، مادة (سنن) .

(١٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي مشهور له ألف وخمسمائة حديث، شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة وعمره ٧٤ سنة. ينظر ترجمته: الإصابة: (١ /

٤٣٤) سير أعلام النبلاء: (٣ / ١٨٩) .

وفي الشرع اختلف فيه فقيل ما كان فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه، وقيل ما علم وجوبه أو نديته بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بإدامته عليه، وهذا مع الأوّل هو المذكور في كتب الأصول^(٢)، ورأيت في التهذيب^(٣) وتعليق القاضي // الحسين^(٤) في صلاة التطوع: أن السنة ما واظب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله، وما فعله مرة أو مرتين فهو مستحب وليس بسنة.

[فإذا]^(٥) عرفت ذلك نزلت [عليه]^(٦) [ما صرح]^(٧) به الأصحاب [وما أفهمه]^(٨) أفهمه^(٩) كلام الشيخ والقاضي حسين، فإنه على الحد الأول، والثاني يصح أنه سنة في غير غير الحاليين المذكورين^(٩)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث عليه وأمر به مطلقاً، فقال: (السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) رواه النسائي^(١٠)، وقال فيما رواه مالك^(١١) عن ابن شهاب^(١٢) عن ابن السَّبَّاق^(١): ([عَلَيْكُمْ]^(٢) بِالسَّوَاكِ)^(٣)

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه ٣/٢ ح ١، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/٢٢٧، نهاية السؤل ٢/٦٤١.

(٣) ٢٢٣ / ٢ .

(٤) ينظر: التعليقة ٢/٩٧٥ .

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) ساقط من (أ)، (ب).

(٧) في (أ): ما صرحت.

(٨) في (ب): وما أوهمه.

(٩) أي عند إقامة الصلاة، وعند تغير الفم.

(١٠) في المحتى ١ / ١٠ ح ٥، كتاب الطهارة، في باب الترغيب في السواك، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو عند البخاري معلقاً ٢/٢٣٤ كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس، ورواه أحمد في المسند ١ / ٣ ح ٧ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو عند البخاري ٢/٦٨٢، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، معلقاً بصيغة الجزم. والنسائي هو أحمد بن شعيب، الإمام الحافظ الثبتي، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، توفي وهو في طريقه إلى الحج سنة (٣٠٣هـ). ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥)، شذرات الذهب (٢/٢٣٩).

(١١) في الموطأ ١/٦٥ ح ١٤٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، وقد رواه مراسلاً.

(١٢) ابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد الأعلام، أخذ عن

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

وقال: (طَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسُّوَاكِ ، فَإِنَّهَا مَسَالِكُ الْقُرْآنِ) (٤). و[على] (٥) الحد الثالث (٦) [لا تصح السنة] (٧) في غير الحالين [المذكورين] (٨)؛ لأنه لم يصح أنه [داوم] (٩) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [على] (١٠) فعله في حالة [غيرهما] (١١)، فَإِنْ قَلَّتْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١٢) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ (١٣) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ // كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ (ولفظه (كَانَ) يُؤْذَنُ بِالِدَوَامِ) (١٤)

ابن عمر ، وأنس ، وسهل ، وابن المسيب ، وروى عنه عقيل ، ومعمر ، ومالك ، وغيرهم ، قال ابن المديني له نحو ألفي حديث ، مات في رمضان سنة ١٢٤ هـ . ينظر ترجمته : الكاشف ٢/٢١٧ ، التاريخ الكبير ١/٢٢٠ .
(١) ابن السباق هو : عبيد بن السباق الثقفي ، روى عن أسامة بن زيد ، وزيد بن ثابت ، وعنه أبو أمامة أسعد بن سهل ، وابنه سعيد بن عبيد ، ثقة من الثالثة . ينظر ترجمته : تهذيب الكمال ١٩/٢٠٧ ، تقريب التهذيب ١/٣٧٧ .

(٢) في (ب)، (ج): وعليكم.

(٣) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/٣٤٩ ح ١٠٩٨ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه : ابن ماجه ١/١٠٦ ح ٢٩١ ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، موقوفاً على علي رضي الله عنه بلفظ : (إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسُّوَاكِ) ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٩٦ ، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٠٣ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) وهو ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله .

(٧) في (ب)، (ج): لا يصح سنة.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ): غيرها.

(١٢) في صحيحه ١/٢٢٠ ح ٢٥٣ ، كتاب الطهارة ، باب السواك .

(١٣) هو شريح بن هانئ أبو المقدم الحارثي المدحجي الكوفي ، صاحب علي رضي الله عنه ، حدث عن أبيه ، وعن علي ، وعمر ، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابنه محمد ، والمقدم ، والشعبي وغيرهم ، عاش مائة وعشرين سنة، وقتل بسجستان سنة ٧٨ هـ ، وكان في جيش أبي بكر رضي الله عنه . ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤/١٠٧ ، الثقات ٤/٣٥٣ .

(١٤) ساقط من (ب) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

قلت: ويحتمل أن يكون []^(١) ذلك لأجل تغير حصل في فمه، وفيه بُعد؛ إذ قد روى النسائي^(٢) عن ابن عباس قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ)، وبالجملة فاستحبابه في الحالتين التي تعرض لهما الشيخ أشد وأكد من غيرهما []^(٣)، ويتأكد أيضاً في حالة اصفرار الأسنان^(٤)، وإن كان ذلك [بسبب]^(٥) غير غير التغير، قال الرافعي: ويشهد له [قوله]^(٦) عليه السلام: (مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا، اسْتَاكُوا)^(٧)، [وكذا]^(٨) يتأكد في حالة قراءة القرآن والوضوء^(٩).

وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأ ذلك فعند كل طهارة، فإن أخطأه ذلك ففي اليوم واللييلة مرة^(١٠).

وعن ابن سريج أنه عد السواك من سنن الوضوء. ويشهد له ما روي عن عائشة أنها قالت: (كَانَ يُوضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ)^(١١) وروى النسائي^(١٢) عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: (لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ).

وعن ابن سريج أنه لم يعده من سننه؛ فإن حديث عائشة هذا مُطلقٌ يجوز أن يحمل

(١) في (ب)، (ج): يفعل.

(٢) الحديث لم أقف عليه في سنن النسائي، وإنما رواه ابن ماجه في سننه ١/ ١٠٦ ح ٢٨٨، كتاب الطهارة، باب باب السواك، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٧٦.

(٣) في (ج): فيجوز أن تضمن في كلام الشيخ بعد قوله: سنة مؤكدة.

(٤) ينظر: البيان ١/ ٩١، وفتح العزيز ١/ ٣٦٩.

(٥) في (ب): لسبب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢٤.

(٨) في (ج): وكذلك.

(٩) ينظر: فتح العزيز ١/ ٣٦٩، وانظر أيضاً: البيان ١/ ٩٢.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٤٩.

(١١) أخرجه أبو داود ١/ ١٥ ح ٥٦، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، وصححه ابن منده كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٩٣.

(١٢) في سننه الكبرى ٢/ ١٩٦ ح ٣٠٣٢ في باب السواك للصائم بالعدة وذكر اختلاف الناقلين للخبر عنه.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

على ما ورد مقيداً، وهو ما روي أنه عليه السلام: (كَانَ [يَعِدُ] ^(١) وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ) ^(٢). وما روته عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ) رواه أبو داود ^(٣).

حكا

م

السواك

قال: (وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ) أي فرضاً أو نفلاً (بَعْدَ الزَّوَالِ) ^(٤) أي سواء أراد الصلاة الصلاة [أم] ^(٥) لا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) رواه الترمذي ^(٦) وقال حديث حسن. والخُلُوفُ بضم الخاء واللام تَبَدُّلُ الرَّائِحَةِ ^(٧)، الرائحة ^(٨)، والسواك يزيل ذلك، [فكره] ^(٩)،

وَنَظْمُهُ [دليل] ^(١٠) [على] ^(١١) أنه [أثر] ^(١٢) عبادة مشهود له بالطيب فكرهت إزالته كدم الشهداء، واختصاصه بما بعد الزوال؛ لأن التغير قبل ذلك يكون من أثر الطعام، وبعد

(١) في (أ): يعتد.

(٢) أخرجه البيهقي ١٦٤ ح ٣٩/١ ، باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم ، بلفظ : (كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في سننه ١٥/١ ح ٥٧ ، كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣ / ٩٣

(٤) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره . ينظر: المطلع ص ٧٤ ص ٧٤

(٥) وهو مذهب الحنابلة ، وخالف في ذلك الحنفية ، والمالكية ، فقالوا بعدم الكراهة . ينظر : مجمع الأهر ٢٤٧/١ ، التعليقة ٢٤٦/١ ، المجموع ١٥١/١ ، المغني ١٣٨/١ .

(٦) في (ب)، (ج): [أو].

(٧) في سننه ١٣٦/٣ ح ٧٦٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث عند البخاري في صحيحه ٦٧٠ / ٢ ح ١٧٩٥ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم .

(٨) ينظر : لسان العرب ٩٣ / ٩ ، مادة (حلف) .

(٩) في (أ)، (ب): وكره.

(١٠) في (ب)، (ج): [دليلاً].

(١١) ساقط من (ب)، (ج).

(١٢) في (أ): أمر.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

الزوال يكون بسبب الصيام، [وهو] ^(١) المشهود له بالطيب، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (استأكوا بالعداة ^(٢)، ولا تستأكوا بالعشي ^(٣)، فإنه ليس من صائم تيس شفتاه إلا إلا كان ثوراً [بين] ^(٤) عيني يوم القيامة ^(٥)، وبهذا الخبر يخص قوله عليه السلام: (من خير حصال الصائم السواك) كما رواه ابن ماجه ^(٦)، ونحمله على ما قبل الزوال كذا قول عامر بن ربيعة ^(٧): (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما لا أخصي] ^(٨) يستاك وهو صائم) كما أخرجه الترمذي ^(٩) وقال إنه حسن. وقد حكى في الروضة ^(١٠) قولاً غريباً أنه لا يكره السواك [للصائم] ^(١١) بعد الزوال،

ولعل [مستنده] ^(١٢) الأخذ بظاهر هذين الخبرين.

قال: (والمستحب ^(١) أن يستاك بعود من أراك) لما روى أبو [خيرة] ^(٢): (أن النبي

ما

يستحب

(١) في (ب)، (ج): فهو.

(٢) الغداة: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. ينظر: لسان العرب ١٥/١١٦، مادة (غدا).

(٣) العشي: آخر النهار. ينظر: لسان العرب ١٥/٦٠، مادة (عشي).

(٤) في (أ)، (ب): من.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ ح ٨١٢٠، كتاب الصيام، في باب من كره السواك بالعشي والطبراني في المعجم الكبير ٤/٧٨ ح ٣٦٩٦، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، وروي أيضاً مرفوعاً من حديث حباب بن الأرت رضي الله عنه، وضعفه البيهقي رحمه الله.

(٦) في سننه ١/٥٣٦ ح ١٦٧٧، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم، من حديث عائشة رضي رضي الله عنها، وضعفه في مصباح الزجاجاة ٢/٦٦، وضعفه أيضاً ابن حجر كما في التلخيص الحبير ١/١٠١.

وابن ماجه هو: محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، مصنف السنن والتاريخ والتفسير. قال الخليلي: هو ثقة كبير متفق عليه، محتج به، توفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧.

(٧) في (أ): عامر بن الطفيل.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في سننه ٣/١٠٤ ح ٧٢٥، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك للصائم، وضعفه ابن خزيمة كما قال ابن حجر حجر في التلخيص الحبير ١/١٠١.

(١٠) ٥٦/١.

(١١) في (أ): أيضاً ثم.

(١٢) في (أ): مسنده.

كفاية النيبه في شرح النيبه الدراسة والنحيق

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ بِالْأَرَاكِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ [اسْتَاكُ] ^(٣) بِعَرَاجِينِ ^(٤) النَّخْلِ، [فَإِنْ] ^(٥) تَعَدَّرَ اسْتَاكُ بِمَا وَجَدَ ^(٦)، وَتَقَدَّمَ // الْأَرَاكُ عَلَى غَيْرِهِ؛ [لَأَنَّهُ] ^(٧) طِيبُ الطَّعْمِ وَالرِّيحِ فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ السَّعْدُ ^(٨) وَالْأُسْتَانُ، لَكِنْ فِي الْأَرَاكِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ أَنَّ فِيهِ تَشَعِيرَةٌ تَظْهَرُ عِنْدَ بَلِّهِ، فَإِذَا [] ^(٩) كَبَسَ [بِالْيَدِ] ^(١٠) عَلَى الْأَسْنَانِ [دَخَلَتْ] ^(١١) فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَزَالَتْ مَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ فَلِذَلِكَ قَدِمَ.

قال: (وَأَنَّ يَسْتَاكُ بِيَابِسٍ قَدْ نُدِّيَ بِالْمَاءِ) ^(١٢) كي لا يجرح لثته لو لم يبله، ولا يحصل المقصود إن كان قد بلغ غاية اللين بالنقع في الماء، واللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء لحم الأسنان، وقيل مغرسها ^(١٣)،
وعبارة بعضهم يكون عوداً بين عودين لا يابساً فيجرح اللثة، ولا لِيناً [فلا ينقي] ^(١٤)،

(١) في المتن المطبوع ص ١٥، (ويستحب) .

(٢) في (أ) [زخرة]، وفي (ب)، (ج) [وحرة]. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته. وهو أبو خيرة العبدي ثم الصباحي نسبة إلى صباح بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن لكيز بن أفصي بطن من عبد القيس، له صحبة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١١١/٧، الاستيعاب ٤/١٦٤٣ .

(٣) في (أ): يستاك.

(٤) عراجين: جمع، مفردة عرجون، وهو العذق، وقيل هو العذق إذا يبس واعوج. ينظر: لسان العرب ١٣/٢٨٤، مادة (عرجن).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٨ ح ٢٣٥، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٦٨ .

(٧) في (ب): لأجل أنه، وفي (ج): لأن به.

(٨) السعد: شوك النخل. ينظر لسان العرب ٣/ ٢١٥ مادة (سعد) .

(٩) في (أ): كانت.

(١٠) في (ب): في اليد.

(١١) في (أ)، (ب): دخل.

(١٢) ينظر المسألة: فتح العزيز ١/ ٣٧٠ .

(١٣) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٥٣٨، مادة (لثه) .

(١٤) في (أ): فينقي.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

ولو كان [أصبه] (١) في تحصيل الإنقاء كاليابس المندى بالماء ففي الاكتفاء بالاستياك به به خلاف (٢)، وأطلق أبو الطيب والبندنجي القول بأنه لا يكفي، حملاً على أن الغالب أنه لا لا تأثير له في الإنقاء، وأطلق المحاملي والقاضي حسين (٣) القول بجوازه. وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً أنه إن وجد غيره لا يجزئه وإلا كفاه؛ لمكان فقد (٤).

ولا خلاف في أنه لو وضع عليه خرقة خشنة واستاك به أجزاءه (٥)، وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح، ولا يرد على ذلك ما إذا توضع بماء الغاسول ونحوه، فإنه لا تحصل سنة السواك وإن أزال القلح؛ لأنه لا يسمى مستاكاً، على أن الإمام قال: إنه ليس عرياً عن احتمال [تعبد] (٦) (٧).

قال: (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا، وَيَدَّهِنُ غَبًّا وَيَكْتَحِلُ وَثَرًا)؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَأَدَّهِنُوا غَبًّا، وَاكْتَحِلُوا وَثَرًا) (٨)، وقد روى روى أبو داود (٩) مرسلاً (١٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا

(١) في (أ): أصبه.

(٢) فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه تحصل به السنة إن لم يقدر على عود وإلا فلا ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

القول الثاني : أنه لا تحصل به السنة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

ينظر المسألة : تحفة الفقهاء ١ / ١٣ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١١٥ ، والشرح الكبير ١ / ١٠٢ ، والمجموع ١ / ١٥٥ والمغني ١ / ١٣٧ .

(٣) ينظر : التعليقة ١ / ٢٤٥ .

(٤) ينظر : فتح العزيز ١ / ٣٧١ .

(٥) ينظر : البيان ١ / ٩٣ ، وفتح العزيز ١ / ٣٧٠ .

(٦) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٤٨ .

(٧) في (أ): بعيدة.

(٨) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١ / ١٠٧ (قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجده أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث) اهـ .

(٩) في المراسيل ١ / ٧٤ ح ٥ كتاب الطهارة ، عن عطاء بن أبي رباح .

(١٠) الحديث المرسل هو : مارواه التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً .

ينظر : تدريب الراوي ١ / ١٩٥

مَصًّا^(١)، وَإِذَا اسْتَكْتُم فَاسْتَاكُوا عَرَضًا،

٣ وهل المراد عرض الأسنان [وهو]^(٢) عرض الوجه // أو عرض الفم وهو []^(٣) طول طول الوجه؟

يحتمل وجهين، لكن الذي ذكره أبو الطيب والمتولي^(٤) الأول؛ لأنه أمكن وأسهل، وأسهل، وادعى الماوردي^(٥) وجماعة أن الثاني مكروه؛ لما فيه من إذاء اللثة أو فساد العمود، وفي النهاية^(٦): أنه يستاك في عرض الوجه وطوله محاولاً إزالة القلح، [فإن]^(٧) اقتصر اقتصر على أحد الجهتين فينبغي أن يكون في عرض الوجه.

٢ قال ابن الصباغ: [ويستحب]^(٨) أن يتبدأ من الجانب الأيمن أي من [فمه]^(٩) إلى // إلى // الوسط، ثم يفعل بالأيسر مثل ذلك؛ لأنه عليه السلام كان يجب التيامن في كل شيء^(١٠).

واستحب الماوردي أن يمر الآلة على ظاهر أسنانه [وباطنها]^(١١)، [وعلى أطراف أسنانه]^(١٢) وكراسي أضراسه، ويمر على سقف حلقة إمراراً خفيفاً ليزول الخلوف عنه^(١)،

(١) مصاً: مصصت الشيء - بالكسر - أمصه مصاً وتمصصته ترصصته منه. ينظر: لسان العرب ٧ / ٩١، مادة = (مصص) .

(٢) في (أ): أو، وفي (ب): وهو في.

(٣) في (أ)، (ب): في.

(٤) نقله الرافعي عنه في فتح العزيز ١ / ٣٧١ .

(٥) ينظر: الحاوي ١ / ٩٧ .

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٤٩ . لكن ذكر النووي رحمه الله في المجموع ١ / ١٥٤ أن ما ذكره الإمام شاذ مردود مخالف للنقل والدليل .

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): وينبغي.

(٩) في (أ): فيه.

(١٠) قد جاء ذلك في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) أخرجه البخاري ١ / ٧٤٤ ح ١٦٦ ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، ومسلم ١ / ٢٢٦ ح ٢٦٨ ، كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره .

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) في (ب): على أطراف أسنانه.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

والغب كما قال ابن فارس: أن ترد الإبل الماء [يوماً] ^(٣) وتدعه يوماً ^(٣)،

[وبهذا] ^(٤) فسره الإمام أحمد في الحديث ^(٥)، وبه قال بعض الشارحين، وقيل المراد به أن

يدهن ثم يترك إلى أن يجف ثم يدهن، وهذا قول من فسر الغب بالوقت بعد الوقت ^(٦)

وفي غريبي الهروي ^(٧) يقال أغب الرجل إذ [أتى] ^(٨) زائراً بعد أيام، والوتر في

الاكتحال ^(٩) أن يضع في كل عين ثلاث مرات، وقيل المراد أن يكون المجموع وترّاً [فيضع

اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرتين] ^(١٠)، والأول أصح؛ لما روى الترمذي في شمائله ^(١١) عليه

السّلام: (أَنه [كَانَتْ] ^(١٢) لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا فِي هَذِهِ وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ)،

ولو خالف واكتحل سبعاً حصل بعض السنة، [وروى] ^(١٣) أبو داود ^(١٤) أنه عليه السّلام

قال: (مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا [] ^(١٥) فَلَا حَرَجَ).

الو
تر في

سنن

الفطرة

(١) ينظر: الحاوي ٩٧/١ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٧٩ ، مادة (غب) .

(٤) في (ب): وبهذه .

(٥) ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني ١/ ١٢٩ .

(٦) ينظر: البيان ١/ ٩٣ .

(٧) ١٣٥٧/٤، في كتاب الغين ، باب الغين مع الياء . والهروي هو أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى أبو عبيد

الهروي اللغوي البارع كان من علماء الناس في الأدب واللغة، وكتابه الغريين في معرفة القرآن والحديث يدل

على اطلاعه وتبحره في هذا الشأن وكان من تلامذة أبي منصور الأزهرى وكانت وفاته في رجب سنة إحدى

وأربعمائة. ينظر: البداية والنهاية ١١/٣٤٤ .

(٨) في (ب)، (ج): جاء .

(٩) ينظر المسألة: البيان ١/ ٩٤ .

(١٠) في (أ): ثلاثاً في اليسرى وفي اليمين مرتين، وفي (ب): في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى مرتين.

(١١) ص ٦٣ ، وقد رواه البيهقي أيضاً ٤/٢٦١ ح ٨٠٤٦ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يكتحل ، وقال هذا أصح

ماروي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٢) في (أ): كان .

(١٣) في (ب)، (ج): روى .

(١٤) في سننه ١/ ٩ ح ٣٥ ، كتاب الطهارة ، في باب الاستتار في الخلاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٣٧١ ح ٨٨٢٥ .

(١٥) في (أ): يفعل .

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والحقيق

قال: (وَيَقْلَمُ الظُّفْرَ، وَيَنْتِفُ الإِبْطَ) ^(١) أي من اعتاده وإلا فيحلقه، (وَيَخْلِقُ العَائَةَ، وَيَقْصُ الشَّارِبَ) ^(٢) أي ويستحب ذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ) متفق عليه ^(٣)، والاستحداد حلق العانة، مأخوذ من استعمال الحديد ^(٤)، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء ^(٥)، وكما يستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضاً، والأولى في قص الأظفار أن يكون مخالفاً، فإنه ورد [حديث] ^(٦): (مَنْ قَصَّ أظْفَارَهُ مُخَالَفاً لَمْ يَرَى فِي عَيْنَيْهِ رَمَداً) ^(٧)، وفسره أبو عبد الله بن بطه ^(٨) بأن يتدئ بِخِصْرٍ [اليمنى] ^(٩) ثم [بالوسطى] ^(١٠) ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم [بالمسبحة] ثم بإبهام اليسرى ثم بالوسطى ثم [بالخنصر] ^(١١) ثم ^(١٢) [بالسبابة] ^(١٣) ثم البنصر، وفي الإحياء ^(١٤) أنه يتدئ في اليدين بمسبحة

(١) ينظر: التهذيب ٢١٨/١، المجموع ١٥٨/١، ١٥٩.

(٢) ينظر: البيان ٩٤/١، التهذيب ٢١٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في ٥/٢٢٠٩ ح. ٥٥٥٠، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ومسلم ١/٢٢٢ ح. ٢٥٧، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٤) ينظر: لسان العرب ٣/١٤١، مادة (حدد).

(٥) ينظر: مختار الصحاح ١/١، مادة (أبط).

(٦) في (ب): حديثاً.

(٧) قال في المنار المنيف ١/١٤٠ هذا الحديث من أقبح الموضوعات، وقد ذكر ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤٥ عن الديماطي أنه تلقاه عن بعض المشائخ.

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ١/١١٨. وابن بطه هو عبيد الله بن محمد بن حمران، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطه، من علماء الحنابلة، له التصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلوم، سمع الحديث من البغوي، وأبي بكر النيسابوري، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة من الحفاظ، منهم الأزجي، والبرمكي، أثنى عليه غير واحد من الأئمة، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر ترجمته: البداية والنهاية ١١/٣٢١، الوافي بالوفيات ١٩/٢٧١.

(٩) في (أ)، (ب): اليمين.

(١٠) في (أ): الوسطى.

(١١) في (ج): الخنصر.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (ب)، (ج): السبابة.

(١٤) ١/١٣٤. وقد أنكر الإمام أبو عبد الله المازري ما ذكره الغزالي، ولكن قال النووي لا بأس بذلك.

ينظر: المجموع ١/١٥٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

اليمن ويختم بإهامها، وفي الرجلين بالخنصر من اليمن ويختم بخنصر اليسرى كما في التحليل.

وأما وقت ذلك فقد تعرض له الشيخ في باب هيئة الجمعة^(١)، ولا يعارضه ما روي عن أنس قال: (وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)^(٢)،

نعم روي عن وصية علي كرم الله وجهه^(٣): (أَنَّ تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ يَكُونُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَتَنْفَ الإِبْطِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَحَلْقَ العَانَةِ [يَكُونُ]^(٤) فِي كُلِّ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَتَنْفَ الأَنْفِ يَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا)^(٥)، والحق الرجوع في ذلك إلى الحاجة.

قال: (وَيُكْرَهُ القَزَعُ)^(٦) [القزع]^(٧) حلق بعض الرأس سواء كان من [موضع]^(٨) [موضع]^(٨) [واحد]^(٩) أو متفرقاً أخذاً من قولهم للقطعة من السحاب قَزَعَةً^(١٠)، ودليل [كراهته]^(١١) ما روي [البخاري]^(١٢) [١٣] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) التنبيه ص ٦٠ ، حيث ذكر أن السنة أن يأخذ من أظفاره إذا قصد الجمعة .

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٢٢٢ ح ٢٥٨ ، كتاب الطهارة ، في باب خصال الفطرة .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٣ / ٥١٧ : (... وقد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يُفردَ علياً رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام أو كرم الله وجهه من دون سائر الصحابة ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يُسوَّى بين الصحابة في ذلك ؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين) اهـ .

(٤) ساقط من (ب)، (ج).

(٥) لم أجدّه .

(٦) ينظر : المجموع ١ / ١٦٣ ، وقال النووي في شرح مسلم ١٤ / ١٠٠ : (أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون مداواة ونحوها ، وهي كراهة تزيه) .

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): واحدًا.

(١٠) ينظر : لسان العرب ٨ / ٢٧١ ، مادة (قزع) .

(١١) في (ج): كراهيته.

(١٢) في صحيحه ٥ / ٢٢١٤ ح ٥٥٧٦ ، كتاب اللباس ، باب القزع .

(١٣) ساقط من (ب) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

وسلم: (نهي عن القزع)، وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعضه وترك بعضاً فنهاهم // عن ذلك) أخرجه مسلم^(١)، وفي رواية: (احلقه كله أو دعه كله) أخرجه أبو داود^(٢)، ثم النهي [لما]^(٣) فيه من التشويه وهو دأب أهل الشطارة^(٤)، الشطارة^(٤)، وكذا يكره نتف الشيب وخضبه بالسواد، كما ذكره في التهذيب^(٥)، وفي الحاوي^(٦) أن خضبه بالسواد حرام إلا في الجهاد، ويجوز خضاب الشعر بالحناء وهو سنة^(٧)، سنة^(٧)، قال عليه السلام: (إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم) رواه النسائي^(٨)، وخضابه بالحمرة والصفرة [سنة]^(٩) أيضاً^(١٠).

واعلم أن ذكر الشيخ القزع في هذا الباب؛ لأنه [مناسب]^(١١) لما تقدمه من الآداب، وأدخل [ما تقدم]^(١٢) في الباب [لتعلق]^(١٣) بعضه بحديث السواك، وتعلق بعضه ببعض في الحديث وإلا فكراهة القزع [مذكورة]^(١٤) في المهذب في باب العقيقة^(١٥)، وشم

(١) أخرجه مسلم بسنده عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض، وهو عند النسائي في المجتبى ٨ / ١٣٠ ح ٥٠٤٨ باب الرخصة في حلق الرأس بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعض رأسه، وترك بعضاً، فنهي عن ذلك، وقال احلقوه كله أو اتركوه كله).

(٢) في سننه ٨٣/٤ ح ٤١٩٥، كتاب الترحل، باب في الذؤابة، بلفظ: (احلقوه كله أو اتركوه كله).

(٣) في (ب)، (ج): لأجل ما.

(٤) الشطارة: الشاطر هو الذي أعيا أهله، ومؤدبه حبتاً. ينظر: لسان العرب ٤ / ٣٠٩ مادة (شطر).

(٥) ٢١٩ / ١.

(٦) في باب الصلاة بالنجاسة ٢ / ٣٣٢.

(٧) ينظر: التهذيب ١ / ٢١٩.

(٨) في سننه الصغرى ٨ / ١٣٩ ح ٥٠٧٨، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم.

(٩) في (ج): منه.

(١٠) ينظر: التهذيب ١ / ٢١٩، المجموع ١ / ١٦٢.

(١١) في (ب): يناسب.

(١٢) في (أ)، (ج): ما تقدمه.

(١٣) في (أ): فعلق.

(١٤) في (أ)، (ب): مذكور.

(١٥) ٤٣٩ / ١. والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، وأصل العق الشق. ينظر: المطلع ص ٢٤٥.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

ذكره في الروضة^(١)، وتعرض لأمر آخر منها: أن حلق جميع الرأس لا بأس به لمن لا يخفُّ عليه تعاهده، ولا بأس بتركه لمن خَفَّ عليه^(٢).

ومنها: أنه يستحب فرق جميع الرأس^(٣)، ومنها: غسل الأبراجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها^(٤)، وتلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصمّاخها، [وفي]^(٥) [وفي]^(٥) الأنف وسائر البدن^(٦).

ومنها: يستحب // ترحيل الشعر وتسريح اللحية، ويكره تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً بالشيخوخة، وبتفها أول طلوعها إيثراً للمرودة وحسن الصورة، وكذا يكره تصنيف شعر اللحية طاقة فوق طاقة [تحسيناً]^(٧)، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين^(٨) من الصدغين^(٩) أو أخذ بعض العذار، [في]^(١٠) حلق الرأس وبتف جانبي العنقفة وتركها [شعثة]^(١١) إظهاراً لقلّة المبالاة بنفسه^(١٢)، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب^(١٣).

قال: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ^(١٤))^(١) لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢)،

أحك

اه الختان

(١) ٣ / ٢٣٤ .

(٢) ينظر : المجموع ١ / ١٦٣ .

(٣) ينظر : المجموع ١ / ١٦٣ .

(٤) ينظر : لسان العرب ١٢ / ٤٦ ، مادة (برجم) ، المجموع ١ / ١٥٩ .

(٥) في (ج) : في .

(٦) ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ١٣٧ .

(٧) في (أ) [تحسناً] .

(٨) العذاران : جانبا اللحية ، وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار . ينظر : لسان العرب ٤ / ٥٥٠ مادة (عذر) .

(٩) الصدغان : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل هو ما بين العين والأذن . ينظر : لسان العرب

٨ / ٤٣٩

(١٠) في (أ) : وفي .

(١١) شعثة : الشعث الانتشار والتفرق . ينظر : المصباح المنير ص ١٦٤ .

(١٢) ينظر : المجموع ١ / ١٦١ .

(١٣) ينظر : لسان العرب ١١ / ٣٢١ مادة (سبل) .

(١٤) الختان هو : موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية ، وأصل الختن القطع . ينظر : لسان

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

وإبراهيم أول من اختتن، ويروى أنه ختن نفسه بالقُدوم^(٣)، بالتشديد وهو الفأس، وبالتخفيف وهو اسم المكان الذي اختتن فيه^(٤)، قال الماوردي: وقد قيل [إنه]^(٥) اختتن وهو ابن سبعين سنة، وقيل ثمانين، ولا يفعل ذلك في هذا السن إلا عن أمر الله تعالى^(٦)، []^(٧)، وروى أنه عليه السلام قال لرجل [أسلم]^(٨): (أَلْقِ عَنكَ [شَعْرًا]^(٩) الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ)^(١٠) وهذا أمر والأمر للوجوب^(١١)، وروى أنه قال على وجه المبالغة: (أَيُّمَا رَجُلٍ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ لَمْ يُقْبَلْ حَجَّهُ)^(١٢)، ولأنه قطع جزء [سليم]^(١) من البدن [لا يُسْتَحْلَفُ]^(٢) تعبدًا فكان واجبا

العرب ١٣ / ١٣٨ ، مادة (ختن) .

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وذهب الحنفية ، والمالكية إلى القول بسنتيه . ينظر المسألة : المبسوط ١٠ / ١٥٦ ، والدر المختار ٦ / ٧٢٨ ، والناج والإكليل ٣ / ٢٥٨ ، وشرح رسالة القيرواني ١ / ٦٨١ ، والبيان ١ / ٩٥ ، والمجموع ٢ / ١٦٤ ، المقنع ص ٢٧ ، المغني ١ / ١١٥ .

(٢) ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ سورة النساء الآية (١٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٣ / ١٢٢٤ ح ٣١٧٨ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ ومسلم ٤ / ١٨٣٩ ح ٢٣٧٠ ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ينظر : لسان العرب ١٢ / ٤٧٢ مادة (قدوم) .

(٥) ساقط من (أ)، (ب).

(٦) ينظر : الحاوي ١٧ / ٣٤٠ .

(٧) في (ج): روى البخاري في باب قوله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اخْتَتِنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ).

(٨) في (أ): مسلم .

(٩) في (ب)، (ج): شعار.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤١٥ ح ١٥٤٧٠ ، وأبو داود ١ / ٩٨ ح ٣٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده .

(١١) اختلف الأصوليون في مسألة دلالة الأمر إذا تجرد عن القرائن ، والذي عليه مذهب الشافعي والفقهاء أنها تدل على الوجوب . ينظر المسألة بالتفصيل: الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٧ ، نهاية السؤل ١ / ٣٩٦ .

(١٢) أخرجه البيهقي ٨ / ٣٢٤ ح ١٧٣٤٢ ، كتاب الأشربة ، باب السلطان لا يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، من حديث أبي بركة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ ، قَالَ لَا ، حَتَّى يَخْتَتِنَ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحقيق

واجباً كالقطع في السرقة، واحترزنا بالقيد الأول عن الظفر والشعر، [وبالثاني]^(٣): عن القطع للأكلة فإن ذلك ليس بواجب، وقد استدل [له]^(٤) الجليلي بأن []^(٥) بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة وذلك يمنع صحة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى [لا يجتمع]^(٦) تحتها بول، وهذا القدر من النجاسة لا يجب إزالته عندنا، وإنما هو مستحب فيجب أن يكون القطع مثله، وأجاب عنه، ولم يمنعه الحكم

// وذلك يدل على أنه عندنا كذلك، وما ذكره الشيخ هو الصحيح.

[ورواه وجهين]^(٧) في الرافعي،

[أحدهما]^(٨): أنه سنة مؤكدة،

والثاني: أنه واجب في حق الرجال مستحب في حق النساء^(٩)، وهذا قد حكاه

القاضي حسين مع الأول^(١٠)، [وعن]^(١١) ابن كج حكاية قولين من غير تفصيل^(١٢)، والذي

(١) ساقط من (أ)، (ج).

(٢) في (أ): لا يستخلفه.

(٣) في (أ): والثاني.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ج): قال.

(٦) في (ب): يجتمع .

(٧) في (أ): ووراءه وجهان.

(٨) في (ج): أحدها.

(٩) ينظر: فتح العزيز ٣٠٣/١١، لكن ذكر النووي في المجموع ١٦٤/١ أن هذين الوجهين شاذان، والمذهب

الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء .

(١٠) أي القول بالوجوب مطلقاً .

(١١) في (ب)، (ج): عن.

(١٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٣٠٣/١١ =

= وابن كج هو: القاضي أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، العلامة شيخ الشافعية تتلمذ

على أبي الحسن بن القطان، وحضر مجلس الداركي، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه في

المذهب، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، ولم أف على من سمي كتبه، قُتل سنة (٤٠٥هـ).

ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥)، والوافي بالوفيات (٤٠/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحقيق

حزم به المعظم الأول، وإذا قلنا به فالواجب في حق الرجال قطع الجلدة التي تُؤاري الحشفة، ويقال لها القلفة وإعذار^(١) حتى تنكشف جميع الحشفة، قال الإمام: (ولو بقي [مقدار]^(٢) لا لا ينسط على سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد متجافي)^(٣).
وعن ابن كج أنه قال: عندي يجب قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها^(٤). والواجب في حق المرأة قطع اللحم كما قال الرافي^(٥)، والجلدة كما قال الماوردي^(٦) التي في أعلى [الفرج]^(٧) فوق ثقبه البول، [وهو]^(٨) يشبه عُرف الديك^(٩)، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم، [وروي]^(١٠) أنه عليه السلام قال لأم عطية^(١١) وكانت تخفض النساء: (يا أم عطية إذا أخفضت فأشمتي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)^(١٢) أي لا تبالغي في القطع^(١٣) فإنه يؤثر انقطاع الشهوة كما قاله القاضي حسين، واتركي الموضوع أشم أي

(١) ينظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٠ مادة (قلف)، غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٤٩١.

(٢) في (أ): مقداراً.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٧/ ٣٥٤.

(٤) نقله عنه الرافي في فتح العزيز ١١/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: فتح العزيز ١١/ ٣٠٣.

(٦) ينظر: الحاوي ١٧/ ٣٤١.

(٧) في (ب): الرأس.

(٨) في (ب): وهي.

(٩) عُرف الديك: لحمة مستطيلة في أعلى رأسه، يُشبهه به بظر الجارية. ينظر: المطلع ص ٢٩، المصباح المنير ص ٢١٠.
ص ٢١٠.

(١٠) في (ب)، (ج): روي.

(١١) أم عطية هي نسيبة، بالتصغير، وقيل بفتح النون وكسر السين، بنت الحارث الأنصارية، معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وروى عنها أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين وغيرهم. ينظر: الإصابة ٨/ ٢٦١.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤ ح ١٧٣٣٩، كتاب الأشربة، باب السلطان لا يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١٣) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٣٢٦ مادة (شمم)، الفائق ١/ ٣٨٥.

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والنحقيق

مرتفع^(١)، وقوله (أسرى للوجه) أي أصفى^(٢)، وقيل عنى به ما يحصل لها [في]^(٣) نفس الزوج الزوج من الحظوة بها، وختان المرأة يسمى خفضاً^(٤)، كما يسمى ختان الرجال إعداراً، ومحل الوجوب بعد البلوغ؛ لأنه واجب في البدن، وليس الصبي من [أهله]^(٥)، ويخالف العدة العدة فإنها تتعلق بمضي الزمان كذا أطلقه الجمهور^(٦)، وادعى القاضي حسين أنه لا خلاف فيه، ومقتضاه أنه لا يجب إلا على الشخص نفسه وإن // كان عبداً كما صرح به الأصحاب في كتاب الرهن^(٧)، وقال البغوي هنا: إن على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه كسبه حتى يختن نفسه^(٨).

وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة الإمام قاعدا بقيام: إن كان له عبد غير مختون فعلى مالكة أن يخلي بينه وبين كسبه بزمان يحصل فيه أجره الختان بالكسب وإن لم يخله يجب عليه أن يختن من ماله وكذا أجره تعليم الفاتحة^(٩).

قال الماوردي: ويؤخذ من [تَوَجَّهَ]^(١٠) عليه الختان في أول إمكانه ولا يؤخر إلا بعذر فإن امتنع منه ولا عذر [ختنه]^(١١) السلطان^(١٢).

(١) ينظر: لسان العرب ١٢ / ٣٢٧ مادة (شمم) .

(٢) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٦١ ، الفائق ١ / ٣٨٥ .

(٣) في (أ): من.

(٤) ينظر : لسان العرب ١٢ / ٣٢٦ مادة (شمم) ، الفائق ١ / ٣٨٥ .

(٥) في (أ): أحله.

(٦) أي وجوب الختان بعد البلوغ . ينظر : فتح العزيز ١١ / ٣٠٤ ، المجموع ١ / ١٦٥ .

(٧) ينظر : الحاوي ٧ / ٣٣٠ .

(٨) ينظر : التهذيب ٧ / ٤٢٨ .

(٩) ينظر : التعليقة ٢ / ١٠٢١ .

(١٠) في (أ): يوجهه.

(١١) في (أ)، (ب): حبسه.

(١٢) ينظر : الحاوي ١٧ / ٣٤٣ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

وفي الزوائد للعمرائي^(١) أن القاضي ذكر في كتاب الجنایات أن الصيدلاني [وأبا]^(٢)
[وأبا]^(٢) سليمان المروزي صاحب المزني قال: يعصي الأب بترك ولده حتى يبلغ. وأن
القاضي قال: وظاهر كلام الصيدلاني أن الأب يجب عليه ختان ابنه قبل البلوغ؛ لأنه لا
يعصي إلا بترك واجب. والمشهور والذي جزم به الجمهور الأول^(٣)، لكنهم قالوا إنه يجوز
قبل البلوغ، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، ومع جوازه فهو سنة كما صرح به
الأصحاب، لكن في أي وقت؟

الذي حكاه الماوردي^(٤) وابن الصباغ أنه يوم السابع إن لم يكن ضعيفاً [لا
يحتمله]^(٥)؛ لما روي أنه عليه السلام: (خَتَنَ الْحَسَنَ^(٦) وَالْحُسَيْنَ^(٧) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٨) فِي
فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ)^(٩)، وهذا نسبه أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة، وعلى هذا هل يدخل يوم

(١) كتاب الزوائد هو الزوائد في فروع الشافعية : لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمرائي اليميني الشافعي المتوفى سنة
٥٥٨هـ ، جمع فيها ما لا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديدة . ينظر : كشف الظنون (٢/٩٥٦) .

(٢) في (أ) [وأبي] .

(٣) أي وجوبه بعد البلوغ .

(٤) ينظر : الحاوي ١٧ / ٣٤٢ .

(٥) في (ب) : ولا يحتمله .

(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وربحانته ، أمير المؤمنين ، أبو محمد ، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل غير
ذلك ، وكان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة تسع وأربعين ، وقيل غير ذلك رضي الله
عنه وأرضاه .

ينظر ترجمته : الإصابة ٢٨/٢ ، التاريخ الكبير ٢٨٦/٢ .

(٧) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته من
من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، ولد في شعبان سنة أربع ، وقيل ست ، أخرج له أصحاب السنن
أحاديث يسيرة ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وله ست وخمسون سنة . ينظر ترجمته : الإصابة
٢٧٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٢ .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٢٤ ح ١٧٣٤١ ، كتاب الأشربة ، باب السلطان لا يكره على الاحتتان
أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ) .

فيه وجهان^(١)، // قال ابن أبي هريرة نعم، وقال الأكثرون لا، فلو أخر عن السابع قال الماوردي: فالمستحب أن يحن في الأربعين، فإن أخر [عنها]^(٢) فالمستحب أن يحن في [السنة]^(٣) السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر [فيه]^(٤) بالطهارة [والصلاة]^(٥)^(٦).

وقال القاضي حسين في التعليق^(٧) وهو المذكور في التهذيب^(٨): عندي أن وقته بعد بعد استكمال العشر فأما [قبله فإنه لا يجوز]^(٩) بحال؛ لأنه عليه السلام أمر بضربه وتأديبه للصلاة وغيرها بعد العشر^(١٠)، فدل على أن بدنه لا يحتمل [الألم]^(١١) قبلها ويحتمله بعدها. ذكره في كتاب الحدود [وفي]^(١٢) باب الصلاة قاعداً بقيام، وهذا كله إذا كان الصبي يطيقه، فلو كان ضعيفاً لا يطيقه فيؤخر [إلى الوقت]^(١٣) الذي يحتمله، حتى قال الإمام: [لو كان]^(١٤) الرجل على خلة من الضعف، بحيث لو [حن]^(١٥) خيف عليه لم يجوز أن يحن بل

(١) ينظر: الحاوي ٣٤٢/١٧، المجموع ١٦٥/١ .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ): به.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: الحاوي ٣٤٢/١٧-٣٤٣ .

(٧) ١٠٢١ / ٢ ، لكن ضعفه النووي في المجموع ١٦٥/١ وقال هذا ليس بشيء ، وهو كالمخالف للإجماع .

(٨) ٤٢٨/١ .

(٩) في (أ): ما قبله فلا يجوز، وفي (ج): قبله فلا يجوز.

(١٠) جاء ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا

أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ) . أخرجه أحمد في المسند ١٨٧ / ٢ ح ٦٧٥٦ ، وأبو

داود ١٣٣ / ١ ح ٤٩٤ ، كتاب الصلاة ، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

(١١) في (أ)، (ب): لألم.

(١٢) في (أ)، (ب): في.

(١٣) في (أ): للوقت.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ)، (ج).

كفاية النية في شرح النية الدراسات والنحوق

ينتظر الممكن بأن يصير [بجيث] ^(١) يغلب على الظن سلامته لو ختن ^(٢). وبه صرح الماوردي الماوردي أيضاً موجهاً بأنه لا يعتد بما يفضي إلى التلف ^(٣)، ثم [كل موضع قلنا] ^(٤) يجوز ختانه [يستوي] ^(٥) فيه الأب والجد والحاكم والوصي، صرح به الماوردي ^(٦).

ويكون مؤنة الختان من مال الصبي كما قاله القاضي الحسين ^(٧)، والإمام ^(٨) [لأنه] ^(٩) [لأنه] ^(٩) لا يجب عليه بعد البلوغ، وفي الرافي وجه آخر أنها في مال الأب ^(١٠)، وهو غير منسوب للقاضي الحسين، وقال في تعليقه ^(١١) في باب صلاة الإمام قاعداً بقيام: أن أجرة الختان، وتعليم القرآن إن كان للولد مال كانت في ماله وإلا فعلى الأب، وقال فيه إن ما يهدى عند ختان الولد يكون ملكاً للولد [ولالأب تقبلها] ^(١٢) له.

فرع: الخنثى المشكّل ^(١٣) هل يجب ختانه؟ ^(١٤) [المشهور] ^(١٥) نعم فيختن الفرجين وجوباً؛ لأن أحدهما أصلي فيجب ختانه، ولا يعرف فتعين [ختانهما] ^(١٦)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١٧)، وقد شُبّه ذلك بإتلاف الزوج البكارة ليصل إلى حقه في

(١) في (أ): حتى .

(٢) ينظر : نهاية المطلب ٣٥٥/١٧ .

(٣) ينظر: الحاوي ٣٤٣/١٧ .

(٤) في (أ): قلنا في كل موضع.

(٥) في (أ)، (ج): فيستوي.

(٦) ينظر : الحاوي ٣٤٣/١٧ .

(٧) ينظر : التعليقة ١٠٢١/٢ .

(٨) ينظر نهاية المطلب ٣٥٥/١٧ .

(٩) في (أ): أنه .

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٣٠٦/١١ .

(١١) ١٠٢١/٢ .

(١٢) في (ج): والأب يقبلها.

(١٣) الخنثى المشكّل : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلاً . ينظر : التعريفات ص ١٣٧ .

(١٤) ينظر : البيان ٩٦/١ ، المجموع ١٦٥/١ .

(١٥) في (أ): والمشهور.

(١٦) في (ب): ختانهما .

(١٧) هذه قاعدة أصولية ، وقد زاد الآمدي فيها قيداً فقال : (ما لا يتم الواجب إلا به - وهو مقدورٌ للمكلف -

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

الوطء، وفي التهذيب^(١) في كتاب النكاح أنه لا يجوز؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز^(٢)، ثم على الأول^(٣) من يتولاه؟

قال العمراني في الزوائد: قال القاضي في كتاب الجنائيات: إن كان صغيراً ختنه الرجال والنساء، على طريقة مشائخنا بخراسان الصيدلاني والمروزي، وعلى طريقة البندنجي لا يختن الصغير إذا كان خنثى لا وجوباً ولا استحباباً؛ لأنه لا يتعين المحل، وإن كان بالغاً نظرت فإن كان يحسن ذلك تولاه، [وإن]^(٤) لم يحسن // [أو]^(٥) لم يمكن لعجزه أو جزعه اشترى له جارية تحسن ذلك، فإن لم [يجد]^(٦) جاز أن يتولاه الرجال والنساء؛ [لأنه]^(٧) موضع ضرورة، ولو خلق [لشخص]^(٨) ذكران عاملان لم يتميز الأصلي منهما من الزائد ختنا جميعاً.

واعلم أن إدراج الشيخ الختان في هذا الباب وإن ذكره الأصحاب في ذيل باب حد الخمر؛ إتباعاً للمزني في المختصر^(٩) لأجل ما رواه أبو المليح^(١٠) عن أبيه^(١١) عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه]^(١٢) قال: ([عَشْرًا]^(١)) مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنشَاقِ، وَإِحْفَاءِ

فهو واجب) ، وقد خالف في هذه القاعدة بعض الأصوليين . ينظر تفصيل ذلك : الإحكام للآمدي ١/١٥٠ ، التمهيد للإسنوي ١/٨٣ .

(١) التهذيب ٥/٤٧٤ .

(٢) قال النووي في المجموع ١/١٦٦ وهو الأظهر المختار .

(٣) أي على القول الأول وهو الوجوب .

(٤) في (أ): فإن .

(٥) في (ج): و .

(٦) في (أ)، (ب): يوجد .

(٧) في (ب): لأن .

(٨) في (ب): لرجل .

(٩) مختصر المزني ص ٣٤٨ .

(١٠) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف الهذلي ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ ، وقيل ١٠٨ ، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . ينظر : تقريب التهذيب ١/٦٧٥ .

(١١) هو : أسامة بن عمير بن عامر الهذلي البصري ، صحابي ، تفرد ولده عنه . ينظر : التاريخ الكبير ٢/٢١١ ، تقريب التهذيب ١/٩٨ .

(١٢) في (أ): بأنه .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

الشارب وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتنف الإبط، والختان^(٢)، وقد تقدم ذكر []^(٣) بقية الفطرة هنا [وكذا]^(٤) بقيتها، [وكما]^(٥) يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك.

(١) في (ب): خمس.

(٢) لم أقف لأبي المليح عن أبيه رواية لهذا الحديث ، وإنما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٣٣/١ ح ٢٦١ ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وإتقاص الماء) ، قال زكريا قال مُصعَبٌ ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إلا أن تُكُونَ المَضمُضَةَ .

(٣) في (ب): مشاهمه.

(٤) في (ج): فكذا.

(٥) في (ب): فكما.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

الْوُضُوءُ بفتح الواو الماء، [و] ^(١) بضمها الفعل، وهو المَبُوبُ عليه، مشتق من الوضاعة، وقد قيل هما جميعاً بالفتح، وحكي ضمها وهو شاذ، والمشهور الأول ^(٢)، قال [رحمه الله] ^(٣):

(إِذَا أَرَادَ) // أي الذي ليس بمتوضئ الوضوء نوى؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ^(٤) إلى آخرها لأن تقديرها إذا قمتم [إلى الصلاة] ^(٥) فاغسلوا للصلاة وجوهكم، كما يقال إذا لقيت الأمير فتلبس [أي عند لقائه] ^(٦)، وإذا لقيت لقيت العدو فتأهب أي للقائه، وإذا رأيت [العالم] ^(٧) فقم أي له ^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٩) والوضوء عبادة، وقوله عليه السلام: (إِنَّمَا

(١) في (ج): أو.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/ ١٩٤، تاج العروس ١/ ٤٨٩ مادة (وضأ).

(٣) ساقط من (أ)، (ج).

(٤) ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية (٦).

(٥) في (أ)، (ب): للصلاة.

(٦) في (أ)، (ج): للقائه.

(٧) في (أ): العلم.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ١١٠، فتح القدير ٢/ ١٦، الحاوي ١/ ١٠٢.

(٩) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ سورة

البينة الآية (٥).

كفاية النبيه في شرح النية الدراسة والتحقيق

الأعمال بالنيات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) متفق عليه^(١)، والوضوء عمل، ولأنه طهارة موجهة في غير محل موجبها فافتقرت إلى النية كالتيميم^(٢)، وبهذا تخرج إزالة النجاسة^(٣)، والنية عبارة عن القصد بالقلب، تقول العرب نواك الله بحفظه [أي قصدك الله بحفظه]^(٤)، وعبارة بعضهم أنها تصميم القلب على فعل الشيء^(٥)، والماوردي قال: إنها قصد الشيء [مقروناً]^(٦) بفعله، [فإن]^(٧) قصده [وتراخى]^(٨) عنه [فهو]^(٩) عزم. كذا قاله في كتاب الأيمان^(١٠)، والقصد بالنية تمييز []^(١١) العبادات عن العادات، أو تمييز رتب العبادات.

قال: (رَفَعُ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَّارَةَ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ كَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ)^(١٢) أي كالطواف، وسجود التلاوة والشكر؛ لأن ذلك عين العبادة، واحترز بقوله: (لِلصَّلَاةِ) عن [مطلق نية الطهارة]^(١٣)، [فإنها]^(١٤) لا تكفي عند

(١) أخرجه البخاري ١/٣١٠ ح ١، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم ٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧، كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

(٢) هذه المسألة وهي حكم النية في الوضوء، اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: هي شرط لصحة الوضوء وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: هي سنة في الوضوء. وهو مذهب الحنفية.

ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٤، الحاوي ١/ ١٠٣، المجموع ١/ ١٧٠، والمغني ١/ ٧٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٧.

(٣) أي أنها لا تفتقر إلى نية. قال النووي في المجموع ١/ ١٦٩ وهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: تاج العروس ٤٠/ ١٣٩، الزاهر ص ١٠٣.

(٦) في (أ)، (ج): مقترناً.

(٧) في (أ)، (ج): وإن.

(٨) في (ب): فتراخى.

(٩) في (أ): وهو.

(١٠) ينظر: الحاوي ١٥/ ٣٠٨.

(١١) في (ب): رتب.

(١٢) ينظر المسألة: الوسيط ١/ ٢٤٨ - ٢٥٠، والحواوي ١/ ١٠٨.

(١٣) في (أ)، (ج): نية مطلق الطهارة.

(١٤) في (ب): فإنه.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

الجمهور لتردها // بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية، وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: (لو نوى طهارةً [مطلقةً] ^(١) أجزاءه) على إرادة الطهارة للصلاة أو من الحدث ^(٢)، والماوردي أجراه على ظاهره ولم يحك سواه ^(٣)، وحكى وجهين فيما فيما لو نوى الوضوء ^(٤)، ووجه المنع بأنه ينقسم إلى وضوء عن حدث ووضوء مجدد، واتفقوا واتفقوا على أنه لو نوى فرض الوضوء [أو الوضوء] ^(٥) المفروض أجزاءه؛ [لانتفاء] ^(٦) ما سبق سبق من الاحتمال ^(٧)،

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً، أحدها: أنه لا فرق في أجزاء نية رفع الحدث بين أن يكون عليه مع الحدث الأصغر الحدث الأكبر أو لا يكون، ولا بين أن يكون ماسحاً على الخفين ^(٨) أو لا، [ولا] ^(٩) خلاف في ذلك إذا لم يكن عليه غير الأصغر وليس بماسح، أما إذا إذا كان ماسحاً على الخفين فالمشهور الإجزاء، ومن الأصحاب من قال لا يجزئه إلا نية الاستباحة كما في التيمم، بناءً على أنه [لا] ^(١٠) يرفع الحدث عن الرجلين ^(١١)، وهو غريب ^(١٢)،

ولو كان عليه مع الحدث الأصغر حدث أكبر، فإن قلنا باندرج الأصغر في الأكبر

(١) في (أ)، (ج): مطلقاً.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٧٦ . .

(٣) قال النووي في المجموع ١/١٧٦: (وهذا الوجه قوي ؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس) .

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ١١١ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): انتفاء.

(٧) وهو أنه قد يكون الوضوء مندوباً إليه ، أو واجباً . ينظر: نهاية المطلب ١/ ٥٧ ، والوسيط ١/ ٢٥١ .

(٨) الخفان: الحذاء الساتر للكعبين . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ .

(٩) في (ب): فلا.

(١٠) في (أ): لم.

(١١) ينظر: فتح العزيز ١/ ٩٩ ، والمجموع ١/ ١٧٥ .

(١٢) قال النووي في المجموع ١/ ١٧٥: (وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغي أن يكون مفرعاً على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

أجزأت عنهما نية رفع الحدث [من غير تفصيل]^(١) [وإلا فلا تجزئ عن واحد منهما، قاله الماوردي^(٢). والجمهور أطلقوا القول بإجزاء نية رفع الحدث من غير تفصيل]^(٣)،

[والثاني]^(٤): أنه لا يحتاج مع شيء مما [ذكره]^(٥) التعرض إلى إضافة ذلك إلى الله تعالى، والغزالي حكى في اشتراط ذلك وجهين^(٦)، وهما من تخريج الإمام فإنه قال: الوضوء من القربات، فلذلك أوجب الشافعي النية فيه، وإذا كان كذلك انقدح ذكر خلاف في أنه هل يشترط أن [يضيف]^(٧) الوضوء إلى الله تعالى كما في الصلاة؟

لكن قد قطع أئمة المذهب بأنه لو نوى أداء الوضوء [أو فريضة]^(٨) الوضوء صحت صحت نيته وارتفع حدثه، فالوجه أن يكتفي بما [ذكره]^(٩) الأئمة^(١٠).

قال الرافعي: (ولا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل لاعتبار التمييز)^(١١). الثالث: أن نيته على غير هذا النحو [الذي]^(١٢) ذكره [لا تصح]^(١٣)، وذلك يشمل [صوراً]^(١٤) لا يسلم بعضها من []^(١٥) نزاع،

(١) ساقط من (أ) و (ب) .

(٢) ينظر : الحاوي ١ / ١٠٩ .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في (ب)، (ج): الثاني.

(٥) في (أ): ذكرناه .

(٦) ينظر : الوسيط ١ / ٢٥٢ .

(٧) في (ج): تضيف.

(٨) هذه اللفظة غير واضحة في (ب) ورسم الكلمة في النسخة هو: [من تصع].

(٩) في (ب): ذكر.

(١٠) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٥٧ .

(١١) ينظر : فتح العزيز ١ / ١٠١ .

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ب): لا يصح.

(١٤) في (ب): صور أن.

(١٥) في (ب): بعضها من.

كفاية النية في شرح النية الدراسات والبحوث

نية
استباحة
مالا

منها: ما إذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها^(١)، فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ومن الأصحاب [من]^(٢) قال لا تجزئ^(٣)؛ لأن هذه الأشياء تستباح مع بقاء الحدث بالتميم، وهذا يشابه قول من اشترط من أصحابنا التعرض في الصلاة إلى الفرضية، احترازاً من طهر الصبي، والصحيح الأول، ويمكن أخذه من قول الشيخ: (نَوَى رَفَعَ [الْحَدَثَ]^(٤))؛ [لأنه يشمل]^(٥) ما إذا أتى بذلك مطابقةً أو تضمناً، ونية استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة تضمنت رفع الحدث، وكذلك إجزائه، وأيضاً فإنه تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية فيه، وتعرض هنا إلى ذكر هيئة أخرى لم يتعرض لمثلها ثم، فكان كلامه في كل باب تنبيه على [ما يقول]^(٦) مثله في الباب الآخر، والحكم فيما لو نوى نوى استباحة صلاة معينة [و لم]^(٧) يتعرض لغيرها بنفي ولا إثبات [كالحكم فيما لو نوى استباحة الصلاة]^(٨) [٩]،

نية
استباحة

[نعم]^(١٠) لو نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها ففي صحة نيته أوجه^(١١)،
أصحها أن الحكم كذلك ويستبيح سائر الصلوات،

والثاني: لا؛ لمخالفة وضع النية،

نية
رفع
الحدث

والثالث: يستبيح ما عينه دون ما نفاه، ثم لا فرق فيما إذا نوى صلاة معينة وقلنا يرتفع حدثه بين أن يمكن أداؤها بذلك الوضوء أم لا، كما حكاه الروياني في تلخيصه عن

(١) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١/ ٥٣، والحاوي ١/ ١٠٩، والوسيط ١/ ٢٤٩.

(٢) ساقط من (أ)، (ب).

(٣) حكاه الرافعي وجهها للأصحاب . ينظر: فتح العزيز ١/ ١٠٠.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (أ): لا يشمل.

(٦) في (أ)، (ج): ما يقبل.

(٧) في (أ): ولا.

(٨) ينظر: فتح العزيز ١/ ١٠٠.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (ب): فالحكم فيما.

(١١) ينظر المسألة: فتح العزيز ١/ ١٠٠، والبيان ١/ ١٠٦، والمجموع ١/ ١٧٩.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

والده، مع وجه آخر أنها [إذا] ^(١) لم [يمكن] ^(٢) تأديتها بهذا الضوء لا تصح نيته،

ومنها: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر ^(٣)، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجرى ^(٤)

بخلاف ما إذا كان جنباً // فنوى رفع الحدث الأصغر لا يجرئه ^(٥)؛

لأنه [لا يصح] ^(٦) أن يرتفع [الأعلى بالأدنى] ^(٧) دون العكس، وفي الرافي وجه أنه [لا

[لا يجرئه] ^(٨) في الأولى ^(٩) أيضاً؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة، [وهو] ^(١٠) المختار في تلخيص

الرويان،

وقال القاضي حسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم

لا؟ فإن قلنا يحل أجزاءه وإلا فلا ^(١١). // [إذ] ^(١٢) كيف يصح الفرض بنية النفل، وكيف كان

[الأمر] ^(١٣) فالصحيح الأول؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا، وفي التتمة: أنه

يرتفع حدثه عن الوجه واليدين.

وهل يرتفع عن الرأس والرجلين؟

إن قلنا إن غسل الرأس يقوم مقام مسحها ارتفع عنهما أيضاً وإلا فلا،

ومنها: ما إذا نوى استباحة [ما يستحب] ^(١٤) فعله على الطهارة كقراءة القرآن،

نية

استباحة

ما

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): تكن.

(٣) ينظر: البيان ١/١٠٣، والمجموع ١/١٧٥.

(٤) ينظر: الحاوي ١/١٠٩.

(٥) ينظر: المجموع ١/١٧٦.

(٦) في (أ)، (ج): يصح.

(٧) في (أ)، (ب): الأدنى بالأعلى.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) أي في المسألة الأولى وهي ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر. ينظر: فتح العزيز ١/١٠٢.

(١٠) في (ب): وهذا.

(١١) ينظر: التعليقة ١/٢٩٦.

(١٢) في (ب): و.

(١٣) في (أ): الأول.

(١٤) في (أ): ما لا يستحب.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

وحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعلم، وزيارة قبره عليه السَّلَام، والجلوس في المسجد، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وللأصحاب في الاكتفاء بذلك وجهان^(١)، أصحابهما عند الماوردي^(٢) وغيره ما أفهمه كلام الشيخ، وبعض المتأخرين [رجح]^(٣) مقابله؛ لأن مقصود المتطهر تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، الحدث، فكانت نية ذلك متضمنة له، وهذا ظاهر نصه، فإنه قال: (لو توضأ لنافلة أو [قراءة]^(٤) مصحف

// أجزاءه)^(٥).

٣

والوجهان جاريان كما قال الماوردي^(٦) وغيره^(٧) فيما إذا نوى تجديد الوضوء. وكلام وكلام المتولي يخصهما بما إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث، وكلام ابن الصباغ في أثناء فرع ابن الحداد^(٨) يخصهما بما إذا نوى ذلك وهو يعتقد أنه متطهر، وادعى في باب صفة الصلاة عند الكلام في النية أن الأظهر ارتفاع حدثه، وفي هذه الحالة ادعى الإمام أن المذهب أنه لا يصح وضوؤه^(٩)، ومنهم من يبيّن الخلاف في هذه الصورة^(١٠) على الصورة الأولى^(١١)،

نية

تجديد

نية

ما

(١) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٥٣ ، والبيان ١ / ١٠٤ .

(٢) ينظر : الحاوي ١ / ١١١ .

(٣) في (ب) : ورجح .

(٤) في (ج) : قراءة .

(٥) ينظر : الأم ٢ / ٦٢ .

(٦) ينظر : الحاوي ١ / ١١١ .

(٧) ينظر : المجموع ١ / ١٧٧ .

(٨) ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ابن الحداد الكنايني المصري ، شيخ الشافعية بالديار المصرية المصرية ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ، ومنصور الفقيه وغيرهما ، وجالس أبا إسحاق المروزي ، ودخل بغداد سنة عشر وثلاثمائة ، وأخذ عن ابن جرير ، وشاهد الإصطخري ، والصيرفي ، له مصنفات منها : أدب القضاء في أربعين جزءاً ، والباهر في الفقه في نحو مائة جزء ، وقد ولي قضاء مصر بالنيابة ، وتوفي بالحرم سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ١٣٠ ، طبقات الحفاظ ١ / ٣٦٨ .

(٩) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٥٣ .

(١٠) أي صورة تجديد الوضوء .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

الأولى^(١)، وأولى بأن لا يجرى، وبهذا ينتظم في [المسألين]^(٢) ثلاثة أوجه كما حكاه القاضي القاضي الحسين^(٣)، ثالثها: يصح في الأولى دون الثانية، وهو اختيار القفال، والأصح في الإبانة،

ولا خلاف في أنه إذا نوى استباحة ما لا يستحب له الطهارة كزيارة الوالدين، وعبادة المريض، وتشيع الجنابة، [ودخول السوق]^(٤) لا تصح نيته^(٥)،

ومنها: إذا نوى رفع الحدث والتبريد^(٦)، والذي نص عليه في البويطي

نية

رفع

الصحة^(٧)، ولم يورد الجمهور غيره؛ لأن التبريد حاصل وإن لم ينوه، فأشبهه ما إذا نوى [عند]^(٨) دخول المسجد الفريضة والتحية، لا يضره، وعن ابن [سريج]^(٩) أنه لا يصح؛ لأجل التشريك كما أفهمه كلام الشيخ.

ومنها: لو نوى رفع حدث معين من بول أو مس أو لمس أو نوم^(١٠)، [وللأصحاب]^(١١) فيه تفصيل، فقالوا إن لم يكن عليه غير ما نواه أجزاء ذلك، وإن كان عليه غيره ففيه ثلاثة أوجه، حكاه أبو الطيب وغيره، أصحها أنه يجرئه، والثاني: لا يجرئه؛ لأن المنع من الصلاة تعلق بمحل حدثٍ على [انفراده]^(١٢)، فإذا نوى رفع بعض الأحداث ارتفع ما نوى وخلفه ما بقي،

نية

رفع

(١) وهي ما إذا نوى استباحة ما لا يستحب فعله إلا على طهارة .

(٢) في (ج) : المسألة .

(٣) ينظر : التعليقة ١ / ٢٥٣ .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) ينظر : التعليقة ١ / ٢٥٣ ، والبيان ١ / ١٠٤ .

(٦) ينظر : البيان ١ / ١٠٥ ، والمجموع ١ / ١٧٧ .

(٧) نقله الشيرازي عنه في المهذب ١ / ٣٦ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (ب) : شريح .

(١٠) ينظر : البيان ١ / ١٠٥ ، والمجموع ١ / ١٧٨ .

(١١) في (ب) : فللأصحاب .

(١٢) في (أ) : الانفراد .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

والثالث: إن كان ما نواه أول الأحداث ارتفع وما بعده بارتفاعه؛ لأنه الذي صادف الطهارة فأفسدها، وبواقي الأحداث لم تفسد الطهارة، وإن كان الحدث الذي نوى رفعه غير الأول لم ترتفع البواقي، وعكس ابن الصباغ ذلك فقال: إن نوى رفع [الأخير]^(١) صح؛ لأنه أقرب، وإن نوى ما قبله فلا^(٢)،

وجزم الماوردي^(٣) والمتولي بأنه إذا عين حدثاً ولم [ينف]^(٤) ما عداه [بارتفاع الجميع، أما إذا نفى ما عداه]^(٥) ففي صحة نيته وجهان، وزاد المتولي ثالثاً أنه إن عين [الأخير]^(٦) صحت نيته، وإن عين غيره لم يصح.

والشيخ أبو محمد عكسه فقال: إن عين الأول صح، وإن عين [غيره]^(٧) لم يصح^(٨). [فقد]^(٩) حصل في كل حالة أربعة أوجه، وإذا جمعتها جاء منها وجه خامس أنه إن عين ونفى باقي الأحداث لم تصح نيته، وإن لم ينف صحت وارتفع الجميع، وعلى الخلاف ينبغي ما إذا غلط في التعيين من حدث إلى حدث، بأن نوى رفع حدث البول ولم يكن عليه إلا حدث النوم، كما أشار إليه الإمام بعد أن جزم القول بارتفاع ما عليه بهذه النية^(١٠)، ولم يحك الجمهور سواه، ونقل المزني إجماع العلماء عليه، [وَوَجَّهَهُ]^(١١) الإمام بأن عين الحدث لا سبيل إلى تحيل ارتفاعه، وإنما يثبت بسبب الحدث

(١) في (أ): الآخر.

(٢) حكاه عنه العمراني في البيان ١ / ١٠٦ .

(٣) ينظر: الحاوي ١ / ١٠٨ .

(٤) في (أ): يبق.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ): الآخر، وفي (ب): الأخف.

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) ذكره الإمام في نهاية المطلب ١ / ٥٥ .

(٩) في (ب)، (ج): وقد.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٥١ .

(١١) في (ب): وجهه، وفي (ج): ووجهه.

كفاية النية في شرح النية الدراسة والتحقيق

منع، وهو الحدث على التحقيق، ثم يرتفع [ذلك]^(١) المنع بالوضوء، وذلك المنع [ليس جنساً]^(٢) معيناً ولا نوعاً مخصوصاً، [فلئن]^(٣) فُرِضَ غَلَطٌ في التعرض لذكر السبب، فالمقصود ارتفاع الحكم الواقع بذلك السبب^(٤)، على أن هذه الصورة^(٥) شبيهة بما إذا نوى المكفر بالعتق كفارة معينة وكان عليه غيرها؛ لأن [أصل]^(٦) النية لا بد منه، وتعيين النية ليس بشرط، والحكم في الكفارة [أها]^(٧) لا تجزئ، ولعل الفرق بينهما أن النية هنا ليست نية القربة بل للتمييز [بخلافها]^(٨) ثم، نعم لو علم أن [حدثه]^(٩) البول فنوى رفع حدث النوم عمداً ففي صحة وضوئه وجهان^(١٠)، أصحهما المنع لتلاعبه،

ومنها: إذا فرق النية على أعضاء الوضوء، ولالأصحاب فيها وجهان^(١١)، الأظهر

عند

الغزالي^(١٢) ما [أفهمه]^(١٣) كلام الشيخ، وعند غيره ومنهم الماوردي^(١٤) الإجزاء، والوجهان عند بعضهم [مبينان]^(١٥) على جواز [تفريق]^(١٦) الوضوء، واختار الإمام ترتيبهما عليه فقال: (إن قلنا لا يجوز تفريق الوضوء فتبعض النية أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن

(١) في (ب): حال.

(٢) في (ج): جنساً ليس.

(٣) في (أ): فليس.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٥١ - ٥٢ .

(٥) أي صورة الغلط في تعيين الحدث .

(٦) في (ج): الأصل .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ): بخلافهما.

(٩) في (ب): حدوثه.

(١٠) ينظر: التهذيب ١ / ٢٢٩ .

(١١) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١ / ٩٤، والحاوي ١ / ١١٤، والبيان ١ / ١٠٥ .

(١٢) ينظر: الوسيط ١ / ٢٥٥، إذ الأظهر عنه المنع .

(١٣) في (ب): أوهمه.

(١٤) ينظر: الحاوي ١ / ١١٤ .

(١٥) في (أ): مثبتان.

(١٦) في (أ)، (ج): تفرق.

كفاية النية في شرح النية الدراسة والتحقيق

الوضوء قربة واحدة تربط حكم أوله بحكم آخره، فإن من غسل وجهه لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه ما لم يتم الوضوء، إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يجد إلى [ذلك] (١) سبيلاً (٢). قلت: وإذا تأملت ما حكيناه عن القاضي حسين (٣) وغيره عند الكلام الكلام في تفريق الوضوء عرفت أن الأمر عند الأصحاب كما قاله [الإمام] (٤)، ثم الوجهان فيما إذا نوى // عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وكذا عند تطهير باقي الأعضاء أو عند وجود ذلك وتبقية الحدث على [العضو] (٥) الذي بعده، فيه اختلف كلام المصنفين، والذي ذكره الإمام الأول (٦)، والذي ذكره الماوردي الثاني (٧).

قال: (وَيَسْتَصْحَبُ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الطَّهَّارَةِ) (٨) اتباعاً للأصل، [فإن] (٩) الدليل يقتضي وجوب ذلك، فإن كل جزء من أجزاء الطهارة عمل وعبادة، لكن في ذلك مشقة فطرح، // واكتفي باقتراها بأوله كما في الصلاة، ثم استصحاب النية على قسمين، [أحدهما] (١٠): أن يستصحابها ذكراً معتقداً لها، [وهذا هو] (١١) الذي ذكرنا أنه لا يجب إلى آخر الصلاة، وإنما هو مستحب كما [قال] (١٢) القاضي الحسين (١٣)، وعبارة الماوردي أنه أكمل (١٤)، نعم إذا اقترنت النية بسنة من سنن الوضوء قال الماوردي: فيجب استصحابها

(١) في (ب): آخره.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٩٤ .

(٣) ينظر: التعليقة ١ / ٢٥٧ .

(٤) في (أ): الأصحاب .

(٥) في (ج): الوضوء .

(٦) أي عدم الإجزاء . ينظر نهاية المطلب ١ / ٩٤ .

(٧) أي الإجزاء . ينظر: الحاوي ١ / ١١٤ .

(٨) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١ / ٥٨ ، والحاوي ١ / ١٠٧ ، والبيان ١ / ١٠١ .

(٩) في (أ): وإن.

(١٠) في (ج): أحدها.

(١١) في (أ)، (ب): وهو

(١٢) في (أ): قاله.

(١٣) ينظر: التعليقة ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(١٤) ينظر: الحاوي ١ / ١٠٧ .

ذكرًا إلى أن يغسل جزءًا من الوجه^(١).

وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا اقترنت النية بغسل الكفين أول الوضوء [أو]^(٢) المضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه، هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه أو لا يعتد به؟

ثلاثة أوجه^(٣)، أحدها: قاله ابن الوكيل^(٤) أنه لا يضره ذلك؛ لأنها اقترنت [براتب]^(٥) في الوضوء فأجزأت [كما]^(٦) إذا اقترنت بغسل الوجه،

والثاني: قاله أبو إسحاق أنها إن اقترنت بغسل الكفين ثم عزبت لم تجزه، [فإن]^(٧) اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق أجزاءه؛ لأنها وجدت عند أخذه في تطهير الوجه فشابهه [ما]^(٨) إذا اقترنت بغسله،

والثالث: قاله ابن سريج أنها لا تجزئه مطلقاً حتى تقترن بغسل أول جزء [يغسله]^(٩) من الوجه؛ لأنه أول واجب يلقاه كما في الصلاة. فإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس [واحدًا]^(١٠) من الأوجه يقتضي ما قاله، أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر، وأما على رأي ابن سريج وهو الصحيح فلأن المعتبر عنده أن [يقترن]^(١١) بغسل الوجه، [ولا

(١) ينظر: الحاوي ١/ ١٠٧ .

(٢) في (ب): و .

(٣) ينظر: الحاوي ١/ ١٠٨ .

(٤) ابن الوكيل هو: أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الوكيل الباب شامي، نسبة إلى باب الشام وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد، من نظراء أبي العباس، وأصحاب الأنماطي، وهو من أصحاب الوجه المتقدمين، فقيه جليل الرتبة، مات بعد العاشرة وثلاثمائة. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية ١/ ٩٧، تهذيب

الأسماء ٢/ ٥٠٠

(٥) في (أ): بما ثبت .

(٦) في (أ): عما .

(٧) في (ج): وإن .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (ب)، وفي (أ): لغسله .

(١٠) في (ج): واحد .

(١١) في (أ): يقترن .

كفاية النية في شرح النية الدراسة والتحقيق

يلزم^(١) من ذلك القول بلزوم استصحابها ذكراً من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى إلى أن يغسل جزءاً من الوجه، فإنه لو نوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق ثم عزبت واقرنت بغسل الوجه كفاه، ولهذا قال القفال فيما حكاه الروياني عنه^(٢): أنه ينوي مرتين عند غسل اليدين، وعند غسل الوجه.

وقد حكى الروياني^(٣) وغيره^(٤) فيما إذا اقرنت نيته بالمضمضة والاستنشاق ثم عزبت [إن]^(٥) كان قد غسل جزءاً من ظاهر الوجه أجزأه وإلا فلا، ورجحه الروياني، وغيره وغيره ضعفه؛ لأنه لم يقصد بذلك غسل الوجه،

ومعنى عزوب النية بعد ذكرها قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾^(٦) أي لا يبعد، ويقال روض [عزب]^(٧) عن الناس أي بعيد^(٨)،

والثاني: أن يستصحابها حكماً إلى آخر الطهارة^(٩)، وهذا لا شك في وجوبه، ومعناه ومعناه [أنه لا يحدث]^(١٠) ما يخالف ما تقدم من نيته مثل أن يرفض النية ويترك الوضوء أو يرتد والعياذ بالله، فإذا فعل ذلك بطلت نيته في المستقبل، ولا يبطل ما مضى من وضوئه، حتى لو أراد البناء عليه فنوى في الحال جاز، وفيه وجه آخر حكاه ابن الصباغ في

(١) في (ج): يلزمه.

(٢) ينظر: بحر المذهب ١ / ٨٧ .

(٣) ينظر: بحر المذهب ١ / ٨٧ ، وعبارة الروياني هي (... فإن غسل شيئاً من ظاهر الوجه عند المضمضة أجزأه ؛ لأن نيته فارقت الواجب ، ومن أصحابنا من قال لا يجوز ؛ لأنه لم يقصد غسل الوجه ، ويلزمه غسل ذلك القدر مرة أخرى ، وهذا ليس بشيء) .

(٤) ينظر: البيان ١ / ١٠٢ .

(٥) في (ج): أو .

(٦) ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ سورة سبأ ، الآية (٣) .

(٧) في (ج): عزبت .

(٨) ينظر: تفسير القرطبي ١٤ / ٢٦٠ ، لسان العرب ١ / ٥٩٦ مادة (عزب) .

(٩) ينظر المسألة: الحاوي ١ / ١٠٧ ، والبيان ١ / ١٠١ ، والتهذيب ١ / ٢٣١ .

(١٠) في (ج): أن حدث .

كفاية النية في شرح النية الدراسة والتحقيق

[الأولى] (١)، والإمام في الثانية (٢) أنه يبطل أيضاً، قال الروياني وليس بشيء (٣).
وقد أشار الإمام إلى [أن] (٤) مأخذ الخلاف جواز تفريق النية على أعضاء
الوضوء (٥)، [وهذا] (٦) في الردة إذا قلنا إن الردة بعد كمال الوضوء لا تبطله كما [هو] (٧)
الصحيح، وبه جزم الإمام (٨)، أما إذا قلنا تبطله كما حكاه ابن الصباغ وجهاً في المسألة
[فهنا] (٩) أولى، وإذا قلنا لا يبطل الماضي بما [ذكرناه] (١٠) لا حظنا قصر الزمان وطوله على

[بناء] (١١) وجوب الموالاة (١٢).

ط
يان
قصد
التردد

فرع: طرَيان قصد التبريد [والتنظيف] (١٣) على الطهارة هل يكون [كطريان] (١٤) ما
ذكرناه (١٥)؟ ينظر إن كان غافلاً حالة قصد التبريد عن الوضوء
لم [يجزه] (١٦) ذلك الغسل عن واجب الوضوء كما نص عليه (١٧)، وبه جزم البندنجي

(١) أي في المسألة الأولى وهي رفض الوضوء . حكاه عنه العمراني في البيان ١ / ١٠٧ ، وجاء في (أ): الأول.

(٢) أي في المسألة الثانية وهي إذا توضأ ثم ارتد . ينظر : نهاية المطلب ١ / ٦٢ .

(٣) ينظر : بحر المذهب ١ / ٨٧ .

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٩٢ .

(٦) في (ب): فهذا.

(٧) في (أ): في.

(٨) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٦٢ .

(٩) في (ب): وههنا.

(١٠) في (أ): ذكرناه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٩٢ .

(١٣) في (أ): والتنظيف.

(١٤) في (ب): طريان.

(١٥) أي من الردة ، ورفض الوضوء . ينظر المسألة : نهاية المطلب ١ / ٦٠ ، والبيان ١ / ١٠٧ .

(١٦) في (أ): يجز.

(١٧) أي نص عليه الشافعي في الأم ٢ / ٦٣ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

وغيره^(١)، وهو الأصح في النهاية^(٢)، والرافعي مع وجه آخر أنه لا يؤثر ذلك^(٣)، وإن كان كان حال قصد التبريد ذاكراً للطهارة فوجهان، كما في الابتداء صرح بذلك في المذهب^(٤) وغيره، وحزم القاضي الحسين^(٥) والفوراني بالإجزاء، ومن مجموع ما ذكرناه يأتي في المسألة أوجه، ثالثها: إن غفل عن نية الوضوء لم يصح، [١]^(٦) وهو الأصح، والخلاف جارٍ كما قال القاضي الحسين: فيما إذا توضعاً فغسل وجهه [ويديه]^(٧) ومسح رأسه وزلق فتوسخت رجلاه [فغسلهما]^(٨) غافلاً عن نية الوضوء هل يقع غسلهما عن جهة الوضوء أم لا؟ والمذهب بالإجزاء^(٩).

ثم حيث قلنا إن قصد التبريد [والتنظيف]^(١٠) يمنع الاحتساب عن الوضوء لم يعتد بغسل ما اقترن به قصد التبريد وما بعده؛ لأن الترتيب شرط ولا يجزئه إعادة غسل ذلك من غير تحديد نية كما صرح به ابن الصباغ وغيره، لكن هل هذا لأن قصد التبريد أبطل النية المستصحبة في المستقبل أصلاً ورأساً أو قوي [عليها]^(١١) فكان [النظر]^(١٢) إليه دونها من غير أن تبطل وتكون هذه النية تقوية للأولى لا مبتدأة، هذا [مما]^(١٣) للنظر فيه [مجال]^(١٤)، والأظهر الثاني، وفائدته تظهر في أنه إذا تبصر الفقيه وقصد غسل ذلك عن الحدث لا يتخرج

(١) ينظر: الحاوي ١ / ١١٥، والبيان ١ / ١٠٧.

(٢) نهاية المطلب ١ / ٦٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١ / ٩٩.

(٤) ينظر: المذهب ١ / ٣٦.

(٥) ينظر: التعليقة ١ / ٢٥٦.

(٦) في (ج): والأصح.

(٧) ساقط من (ب)، وفي (أ): وبدنه.

(٨) في (ج): فغسلها.

(٩) ينظر: التعليقة ١ / ٢٥٨.

(١٠) في (أ)، (ج): والتنظيف.

(١١) في (أ)، (ب): عليه.

(١٢) في (أ): للنظر.

(١٣) في (أ): ما.

(١٤) في (أ): مجال.

كفاية النية في شرح النسيب الدراسة والتحقيق

على جواز تفریق النية، نعم يلاحظ طول [الزمن]^(١) وقصره بناءً على وجوب الموالاتة، وهذا وهذا ما حكاه الماوردي^(٢) والبندنجي وابن الصباغ، والذي حكاه [القاضي الحسين]^(٣) تخريجه على الوجهين // في تفریق النية^(٤)، وكذا حكاه الرافعي في نظير المسألة الذي سنذكره، وقال: إن قلنا إنه يجوز التفریق بقي النظر // في طول الفصل وعدمه إن اعتبر بالموالاتة لم يحتمل طوله^(٥).

قلت: [وقد]^(٦) سلف منه [أن]^(٧) الخلاف في تفریق النية مبني على القولين في الموالاتة أو [مرتب]^(٨) عليها،

وأولى بأن لا يجزئ [تفریق]^(٩) النية، [فكيف يستقيم مع ذلك قوله إن قلنا يجوز تفریق النية]^(١٠) ينظر إلى طول الفصل وقصره نظراً إلى اعتبار الموالاتة، فتأمله.

ولو أغفل لمعة^(١١) من أعضاء وضوئه في المرة الأولى وغسلها في الثانية أو الثالثة [وهو]^(١٢) قاصد غسلها بنية النفل، [وهل]^(١٣) يؤثر في نية رفع الحدث

اقترا
ن نية
النفل بنية

(١) في (ب): الزمان.

(٢) ينظر: الحاوي ١ / ١١٥ .

(٣) في (أ): ابن الصباغ.

(٤) ينظر: التعليقة ١ / ٢٥٧ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ١ / ١٠٥ .

(٦) في (ب)، (ج): قد.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ب)، (ج): مترتب.

(٩) في (ب): وتفریق.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) لمعة: بضم اللام وإسكان الميم، وهي عبارة عن مقدار قليل لم يغسل، ومحاوليه مغسول. ينظر: لسان العرب ٨ / ٣٢٦ مادة (لمع)، وشرح مشكل الوسيط ١ / ٢٥٤ .

(١٢) في (ب)، (ج): فهو.

(١٣) في (ب): وهو.

فه وهان، حكامها القاضى الحسين أحدهما: نعم؛ لأن نية النفل حاضرة وتلك مستهحه فقويت الحاضرة، والفرض لا يقع بنية النفل كما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وسجد للتلاوة أو السهو لا يقوم مقام ما عليه، والثانى: لا؛ لأن الغسل عن النفل إنما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض، وفي هذه الصورة لم يتفرع المحل عن الفرض فوقع الغسل عن الفرض، والفرق بين ما نحن فيه ومسألة السجود أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثاً، ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعاً وبقيناً؛ لأنها تطراً عليها أحياناً^(٣).

وفي الرافعى^(٤) أن الوجهين مخرجان على أصلين سلفاً، أحدهما: أن قصد التبرد إذا طراً بعد عزوب نية الوضوء هل يؤثر؟ وهذا اتبع فيه الإمام فإنه كذا قال^(٥)، والثانى: أن تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما فى معناه، بل على قصد التنفل فىكون كما لو نوى بوضوءه ما يستحب له الطهارة، أى لأجل الحدث كتجديد الوضوء، قلت: وتخرج ذلك على الأصل الأول فيه نظر؛ لأن مثار الخلاف فيه مفرع على أن مقارنة نية التبرد لنية رفع الحدث لا يؤثر؛ لأن التبرد [يحصّل]^(٦) بدون نية كما سلف، فلم يؤثر نيته شيئاً، ونية رفع الحدث لو قارنتها نية النفل [ثانية]^(٧) أو ثالثة لم يصح وجهاً واحداً، كما لو قصد بتكبيرة واحدة الإحرام والهوى، فإذا كان مع اقتران [نية]^(٨) رفع الحدث مع نية التنفل مانعاً فحدوث نية التنفل ونية رفع الحدث مستهحه أولى، وأما تخريجه على الأصل الثانى ففيه نظر، والأولى ما قاله القاضى الحسين أن الخلاف فى ارتفاع

(١) فى (أ): المستهحه.

(٢) ينظر المسألة: الوسيط ١/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١/ ٤٩.

(٣) ينظر: التعليقة ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) ينظر: فتح العزيز ١/ ١٠٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٧٣.

(٦) فى (أ): يحل.

(٧) فى (أ): بثانية.

(٨) ساقط من (أ).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والحقيق

الحدث بنية التجديد ممن [يظن]^(١) أنه متطهر مرتب على [الخلاف]^(٢) في هذه المسألة، فإن قلنا لا يعتد بغسل اللمعة بالمرّة الثانية أو الثالثة فلا يرتفع [الحدث]^(٣) بنية تجديد الوضوء وإلا فوجهان، والفرق أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثاً نفلًا وفرضًا، [فإذا]^(٤) غسلها في المرة الثانية كانت مغسولة بنية موجودة من قبل، ولا كذلك في تجديد الطهارة، ثم حيث قلنا لا يعتد بغسل اللمعة [في]^(٥) المرة الثانية والثالثة [فهل]^(٦) يستأنف الوضوء أم لا؟

فيه ما سلف، وهذا ما نص [عليه]^(٧) الرافعي []^(٨) على ما ذكرنا من قبل،

قال: (وَيُسَمِّي اللهُ تَعَالَى)^(٩) لقوله عليه السّلام: (لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا

وُضُوءَ

الت

سمية في

لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) أخرجه أبو داود^(١٠) والترمذي^(١١)، والتسمية في ابتداء كل شيء مطلوبة حتى في الجماع^(١٢)، وفيه ورد خبر^(١)، وصورة التسمية أن يقول باسم الله،

(١) في (ج): ظن.

(٢) في (أ)، (ب): المعنى.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب)، (ج): وإذا.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ب): وهل.

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج): فيه.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٦٥، والبيان ١/ ١٠٨.

(١٠) في سننه ١/ ٢٥ ح ١٠١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) في سننه ١/ ٣٧ ح ٢٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، وقال: قال أحمد بن حنبل: (لا

أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد)، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٤١٨ ح ٩٤٠٨، وابن ماجه ١/

١٤٠ ح ٣٩٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص

الخبير ١/ ١٠٧.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٥٧.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

[وإن] (٢) نسي التسمية عند ابتداء الوضوء وذكرها في أثناءه أتى بها، نص عليه في القديم كما قال البندنيجي وغيره (٣)، وابن الصباغ نسبه إلى نصه في الأم (٤)، وإن ذكرها بعد الفراغ منه فلا يأتي بها، لفوات محلها، ولو ترك التسمية عمداً فهو كما لو تركها سهواً، قاله في الروضة (٥)، وللرافعي فيه احتمال فيما إذا ترك القنوت ونحوه عمداً (٦)،

قال: (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) (٧) لما روى البخاري (٨) عن عثمان بن عفان: (أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنْاءٍ [فَعَسَلَهُمَا] (٩) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ [يَمِينَهُ] (١٠) فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا)،

قال: (فَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ) أي في ليل أو نهار (كُرِهَ أَنْ يَغْمِسَ [يَدَيْهِ] (١١) فِي الْإِنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا) لما روى البخاري (١٢) ومسلم (١٣) عن أبي هريرة أن النبي

(١) جاء ذلك عند البخاري في صحيحه ٦٥/١ ح ١٤١، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، عن ابن عباس رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَفُضِّي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ) .

(٢) في (ب)، (ج): ولو.

(٣) ينظر: الحاوي ١/ ١١٨ .

(٤) ينظر: الأم ١/ ٦٧ .

(٥) روضة الطالبين ١/ ٥٧ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ١/ ١٢٢. لكن قال النووي في الروضة ١/ ٥٧: قول الإمام الرافعي (فيه احتمال) عجيب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد ...

(٧) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١/ ٦٤، والحاوي ١/ ١١٩، والبيان ١/ ١٠٩ .

(٨) في صحيحه ١/ ٧٢ ح ١٦٢، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، وأخرجه مسلم أيضا ١/ ٢٠٥ ح ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله .

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ب): يده.

(١١) في (ب): كفيه.

(١٢) في صحيحه ١/ ٧٢ ح ١٦٠، كتاب الوضوء، باب الاستحمار وترأ .

(١٣) في صحيحه ١/ ٢٣٣ ح ٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ [يَدَيْهِ] ^(١) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، [وفي بعض طرقه: (فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) ^(٢) وهذه رواية الشافعي ^(٣)، وفي الحديث تنبيه على أن الأمر بذلك كان لأجل توهم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فرمما وقعت على محل النجوس ^(٤) أو [بثرات] ^(٥) في الجسد، فإذا صادفت ماءً قليلاً نجسته، وإذا كان [هذا] ^(٦) هو المعنى // فمن لم ينم إذا احتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، ومن تحقق طهارة يده قال الشيخ أبو حامد: فهو مخير بين أن يغمسها في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً وبين أن يغسلها قبل غمسها ^(٧)، وهو ما حكاه أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ،

وقال الماوردي: [الذي] ^(٨) عليه الجمهور من أصحابنا وهو الصحيح من المذهب [أنه] ^(٩) لا يغمس كفيه في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثاً، سواء كان قد قام من النوم أو لم يقم؛ لأنهما استويا في سنة الغسل، وإن ورد النص في النائم فاستويا في تقديم الغسل [على الغمس] ^(١٠) ^(١١). وهذا ما حكاه القاضي الحسين ^(١)، واختاره الإمام، ووجهه بأن أسباب

في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(١) في (ج): يده.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في الأم ١ / ٥٣ ، لكن بلفظ : (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْوَضُوءِ) .

(٤) النجوس : العذرة . ينظر : المطلع ص ٢٣ .

(٥) في (أ): بتراب. وأما في (ج) فجاءت الكلمة غير معجمة. ومعنى قوله: (بثرات): هي الخرج الصغير في البدن.

ينظر: لسان العرب ٤ / ٣٩، مادة (بثر).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١ / ١١٩ .

(٨) في (ب): والذي.

(٩) في (ب): أن.

(١٠) ينظر : الحاوي ١ / ١٢٠ .

(١١) ساقط من (أ).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

النحاسة [قد] ^(٢) يخفى دركها [على] ^(٣) معظم الناس، فيعتقد المعتقد الطهارة على وجه يرى اعتقاده يقيناً وليس الأمر على ما يعتقد فاطردت السنة على الناس // كافة، وهذا كالعدة المنوطة ^(٤) بالوطف فإنها تجب [لثيرة] ^(٥) الرحم، وقد تجب مع القطع براءة الرحم ^(٦) [تعميماً للباب] ^(٧).

تنبيه: طلب غسل الكفين عند القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء هل هو طلب غير [الثلاث] ^(٨) المشروعة في أول كل وضوء حتى إذا قام من النوم غسل ثلاثاً لأجل إدخالهما الإناء، وثلاثاً لأجل افتتاح الوضوء، أو الثلاث عند القيام من النوم هي الثلاث المطلوبة في أول كل وضوء؟ لكن عند القيام من النوم وما في معناه [وهي] ^(٩) حالة الشك في طهارة اليد، يكره أن يدخل يديه في الإناء قبل [غسلها] ^(١٠)، وفي غير ذلك من الأحوال التي تتحقق فيها طهارة اليد لا كراهة في إدخالها الإناء قبل [غسلها] ^(١١)، [والذي] ^(١٢) صرح به البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ الثاني، وهو المفهوم من كلام الشيخ وكنت أقول قبل ذلك ينبغي أن يكون في ذلك خلاف مبني على أصليين، أحدهما: أن غسل اليدين ثلاثاً أول الوضوء هل [هو] ^(١٣) من سننه أم [لا] ^(١٤)؟

(١) ينظر: التعليقة ٢٦٣/١

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج): عن

(٤) أي المعلقة. ينظر: لسان العرب ٤١٨/٧، مادة (نوط).

(٥) في (ب): لبرآءة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١/٦٤ - ٦٥.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ)، (ب): الثلاثة.

(٩) في (أ): في.

(١٠) في (ب): فعلها، وفي (ج): أن يغسلها.

(١١) في (ب)، (ج): فعلها ولا بعد فعلها.

(١٢) في (ب)، (ج): الذي.

(١٣) في (ج): هي.

(١٤) ساقط من (ب).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

وفي ذلك وجهان، حكاها المراوزة، فإن قلنا إنه من سننه أتينا على أن الحدث إذا كان على [بعض]^(١) أعضائه أو كلها نجاسة، وغسل ذلك مرة واحدة هل يرتفع حدثه ويحكم بطهارة المحل أو لا يرتفع حدثه؟

وفيه وجهان، ذكرتهما في باب صفة الغسل، فإن [قلنا]^(٢) يجزئ فلا وجه إلا الاكتفاء بالثلاث مرة واحدة، وإن قلنا لا يجزئ فلا وجه [إلا]^(٣) التعدد؛ لأن غسلهما ثلاثاً مع تحقق طهارتهما مستحب؛ [لأجل الحدث، وغسلهما عند الشك في النجاسة ثلاثاً مستحب]^(٤)؛ [لأجل الخبث كما [أفهمه]^(٥)

الخبير^(٦)، وقد قلنا إن الغسلة الواحدة لا تكفي للأمرين [فتعين]^(٧) الإتيان بالست، وما زلت على هذا إلى أن رأيت في كلام الإمام أن استحباب الثلاث في أول كل وضوء ليس لأجل الحدث وإنما هي لأجل توقع خبث، وإن بعد حتى لو كان يتوضأ من قُمُومَةٍ^(٨) فيستحب غسل اليدين احتياطاً للماء الذي يصبه على يديه وينقله إلى أعضائه، فُرجعت عن التخريج واعتقدت ما صرح به الأئمة^(٩)، والله أعلم.

قال: (ثُمَّ يَتَمَضُّمُ وَيَسْتَنْشِقُ [ثَلَاثًا]^(١٠))^(١١) لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك كما ذكرناه من قبل^(١٢)،

الم
ضمضة

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): قلت.

(٣) في (ب): الاكتفاء.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): أفهمها.

(٦) أي خبر أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ص ٢٦٥: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ)

(٧) في (أ): فيتعين.

(٨) قُمُومَةٌ: بضم القاف وسكون الميم، لفظ معرب، وعاء من نحاس، ضيق الرأس، يسخن فيه الماء. ينظر: المصباح

المنير ص ٢٦٧، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٨.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٦٤ - ٦٥.

(١٠) ساقط من (أ)، (ج).

(١١) ينظر: الحاوي ١ / ١٢٠، والبيان ١ / ١١١.

(١٢) تقدم تخرجه من حديث عثمان رضي الله عنه ص ٢٦٥.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

قال: (ثلاثاً) لما روي عن علي كرم الله وجهه: (أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجه النسائي^(١).

تنبيه: المضمضة كما قال بعضهم أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه^(٢)، والاستنشاق أن يجعله في أنفه يجذبه بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر^(٣). وخبر البخاري^(٤) يدل يدل على أن الاستنثار غير داخل في حد الاستنشاق، ولذلك قال بعضهم المضمضة وضع الماء في الفم وتحريكه، والاستنشاق جعل الماء في [مقدم]^(٥) الأنف وتحريكه^(٦). وقال أبو الطيب والمتولي المضمضة إيصال الماء إلى باطن الفم حتى لو ملاً فاه ماء ثم بلعه من غير أن يديره فيه لكان قد تمضمض، والاستنشاق إيصال الماء إلى باطن الأنف على أي حال كان.

وفي الحاوي^(٧) أن المضمضة جعل الماء في مقدم الفم، والاستنشاق جعل الماء في مقدم الأنف. وبالجملة [فإن الاستنثار]^(٨) مطلوب لأحاديث صحيحة وردت فيه^(٩)، واعلم أن بعضهم قال أتى [الشيخ]^(١٠) ههنا [بشم]^(١١) [وعطف]^(١) بالواو فيما تقدم؛ لأن الفرض أن يجمع النية مع التسمية مع غسل

الخط

(١) في سننه الصغرى ٦٧/١ ح ٩١ ، كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر .

(٢) ينظر : التهذيب ٢٣٨/١ ، المنهاج شرح مسلم للنووي ٣ / ١٠١ .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٦ .

(٤) أي حديث عثمان رضي الله عنه ، المتقدم ص ٢٦٥ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر : مختار الصحاح ٢٦١/١ و ٢٦٥ ، المطلع ص ٣٠ .

(٧) ١ / ١٢٤ .

(٨) في (ب)، (ج): فالاستنثار.

(٩) منها حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم تخريجه ص ٢٦٥ ، وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/١ ح ١٥٩ ، كتاب

الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء .

(١٠) في (أ): بالشيخ.

(١١) في (أ): ثم.

الكفين لتكون النية مقارنة لهما.

قلت: وعلى هذا يعرض سؤال وهو أن الأصحاب كافة استحجوا مساعدة اللسان
 ٣ القلب بالنطق بالمنوي، وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان
 القلب، نعم قالوا في الصلاة المستحب أن ينطق بالمنوي قبل الشروع في النية لتعذر
 ٤ النطق // [بالمنوي] ^(٢) حالة النية، لأنها تنطبق على التكبير، فإن قيل بمثل هذا هنا لم يبعد، لكن
 بعضهم صرح بالفرق بين الموضعين، نعم إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق
 يعرفك [أن] ^(٣) تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس بشرط في تأدية السنة، [وهو] ^(٤) وجه
 في المسألة مع آخر أنه يشترط إذا قلنا إنه يفصل بغرفتين كما [قال] ^(٥) الإمام ^(٦)، أو
 [بست] ^(٧) غرفات كما قال الرافي ^(٨) وجعله أظهر من الأول، والماوردي [أطلقهما] ^(٩)
 وطردهما فيما إذا // [قدم] ^(١٠) المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين ^(١١)،

قال: (يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) لما روي عن علي كرم الله وجهه في وصف
 ٣ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ تَمَضَّمُ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ) ^(١٢)، ونقل
 ٤ مثله عن وصف عبد الله بن زيد ^(١٣)، قال: (بِغَرْفَةٍ) لأن عبد الله بن عباس لما وصف وضوء
 ٥ المضمضة

(١) في (أ): عطف.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ)، (ج): فهو.

(٥) في (ب)، (ج): قاله.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٦٧ .

(٧) في (ج): بثلاث.

(٨) ينظر: فتح العزيز ١ / ١٢٤ .

(٩) في (أ)، (ب): أطلقها.

(١٠) في (أ): طرد.

(١١) ينظر: الحاوي ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(١٢) أخرجه أبو داود ٢٨/١ ح ١١٣ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي
 ٦٨/١ ح ٩٣ ، كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه .

(١٣) سيأتي في ص ٢٧١ . وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم بن عمرو بن عوف الأنصاري المازني ، شهد بدرًا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ ، روى عنه واسع بن حبان في الوضوء ، وسعيد بن

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ: (أَنَّهُ غَرَفَ غُرْفَةً وَاحِدَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ) رواه البخاري^(١)، وهذا ما نص عليه في الأم^(٢) ونقله المزني^(٣)، ولم يحك الماوردي على هذا [غيره^(٤)]^(٥)، [وعلى هذا]^(٦) [في]^(٧) كيفية ما يفعل وجهان^(٨)، أحدهما: يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، وهذا ما حكاه القاضي الحسين قياساً على سائر أعضاء الطهارة فإنه يستكملها عضواً [عضواً]^(٩)،

والثاني: يأخذها فيتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق [ثم يتمضمض ثم يستنشق]^(١٠)، وهذا ما حكاه ابن الصباغ وقال: إنه يقدم المضمضة. والغرفة بفتح الغين وضمها، وقيل بالفتح مصدر، وبالضم اسم للمغروف^(١١)،

(وَقِيلَ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ) أي يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يفعل كذلك بثانية وثالثة، // لأن عبد الله بن زيد هكذا فعل في وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخرجه مسلم^(١٢)، ولفظه: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) وهذا القول صدر به [القاضي]^(١٣) أبو الطيب كلامه واستبعد

المسيب وابن أخيه عباد بن تميم في الصلاة . ينظر : رجال صحيح البخاري ١/٣٨٩ ، رجال مسلم ١/٣٤٤ .

(١) في الجامع ١/٦٥ ح ١٤٠ ، كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة ، لكن بدون لفظة (واحدة) .

(٢) ١/٥٤ .

(٣) ينظر : مختصر المزني (ص ٨) .

(٤) ينظر : الحاوي ١/١٢٤ .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) في (أ) : وفي .

(٨) ينظر : الحاوي ١/١٢٤ - ١٢٥ .

(٩) في (ب) : ثم يتمضمض ثم يستنشق عضواً .

(١٠) ساقط من (ب) .

(١١) ينظر : لسان العرب ٩/٢٦٣ ، المعجم الوسيط ٢/٦٥٠ مادة (غرف) .

(١٢) في صحيحه ١/٢١٠ ح ٢٣٥ ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٣) ساقط من (ج) .

الأول، وكذلك جعله الرافي^(١) والمتولي أظهر،

قال: (وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي الْآخِرِ) أي في القول الآخر لما روي عن طلحة^(٢) بن [مُصَرِّفٍ^(٣)] عن أبيه عن جده^(٤) قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ بَيْنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ)^(٥)، وروي (أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا كَذَلِكَ رَوَاهُ)^(٦)، ولأنه أقرب إلى النظافة، وهذا القول أصح في الرافي^(٧) وغيره، ومنهم من قطع به وحمل الأول^(٨) على بيان بيان الجواز،

قال: (بِعَرَفَتَيْنِ) أي يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة يستنشق منها ثلاثاً، لأن علياً رضي الله عنه كذلك رواه، وهذا ظاهر ما نقله البويطي^(٩) وهو أصح في الرافي^(١٠)،

(١) ينظر : فتح العزيز ١/ ١٢٤ .

(٢) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياامي الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة ٢١٢ أو بعدها ، وأخرج له الجماعة . ينظر : تقريب التهذيب ١/ ٢٨٣ ، التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٦ .

(٣) هو مصرف بن عمرو الياامي ، أبو القاسم الكوفي ، ثقة توفي سنة ١٢٤ ، وقال ابن حجر مجهول من الرابعة ، روى له أبو داود . ينظر : الكاشف ٢/ ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٣٣ .

(٤) في (أ) : مطرف .

(٥) جده هو : عمرو بن كعب الياامي ، يقال له صحبة ، روى له أبو داود . ينظر : الكاشف ٢/ ١٤٨ .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٤/١ ح ١٣٩ ، كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وضعفه ابن حجر حجر في التلخيص الحبير ١/ ١١٥ .

(٧) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٨٣ : (.... فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي رضي الله الله عنهما) . لكن ابن حجر استدرك عليه في التلخيص الحبير ١/ ١١٥ ، وقال : (روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فهذا صريح في الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح) .

(٨) ينظر : فتح العزيز ١/ ١٢٤ .

(٩) أي حديث عبد الله بن زيد ، في الجمع بين المضمضة والاستنشاق .

(١٠) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١/ ١٢٥ ، والشيرازي في المهذب ١/ ٣٧ .

(١١) ينظر : فتح العزيز ١/ ١٢٣ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

[وَقِيلَ بِسْتِ غَرَفَاتٍ] ثلاثاً للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق^(١)؛ لأنه [أقرب للنظافة للنظافة و]^(٢)أيسر، وفيه تشبيه بسائر الأعضاء المغسولة وهذا ما حكاه [القاضي]^(٣) أبو الطيب على هذه الطريقة واختاره في المهذب^(٤) [وهذا]^(٥) الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى لو تضمن واستنشق كيف كان أدى سنهما،

قال: (وَيَبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيَرْفُقُ)، ووجهه في الاستنشاق ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة^(٦)

عن أبيه^(٧) قال: قلت لرسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: (أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) أخرجه الترمذي^(٨) وقال حسن صحيح، وَصَبْرَةٌ بفتح الصاد وكسر الباء، ويقال بإسكان الباء أيضاً، ووجهه في المضمضة القياس على الاستنشاق بجماع خوف تَوَقُّعِ الإفطار بكل منهما،

وفي الحاوي^(٩): إثبات الحكم في محل النص فقط، -وفرق- بأن [التمضمض]^(١٠) متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بأن يطبق حلقه ولا يمكنه دفع الماء بالخيشوم، والجمهور على الأول^(١١)، وعليه [جرى هو]^(١٢) في كتاب الصيام^(١)

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ٣٨ / ١ .

(٥) في (ب): فهذا.

(٦) هو عاصم بن لقيط بن صبرة العُقيلي ، سمع أباه ، وسمع منه إسماعيل بن كثير ، وثقه النسائي وغيره .

ينظر : التاريخ الكبير ٤٩٣/٦ ، تقريب التهذيب ٢٨٦/١ .

(٧) أبوه هو لقيط بن صبرة ، ويقال إنه جده واسم أبيه عامر ، والأكثر على أنهما اثنان ، صحابي مشهور وهو

أبو رزين العقيلي . ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٨/٧ ، تقريب التهذيب ٤٦٤/١ .

(٨) في سننه ١٥٥/٣ ح ٧٨٨ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقد صححه

البغوي ، وابن القطان ، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٩ / ١ .

(٩) ١٢٤ / ١ .

(١٠) في (أ)، (ب): المضمضة.

(١١) أي أن المبالغة في المضمضة كالمبالغة في الاستنشاق .

(١٢) في (ج): هو جرى.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

و(يُوقُفُ) في كلام الشيخ برفع القاف، والنهيق عن ذلك في حال الصيام، قال أبو الطيب في كتاب الصيام: إنه نهى تحريم. كذا رأيت في [وقفت] (٢) عليه من تعليقه، وتوجيهه ظاهر، والذي قاله البندنيجي وغيره ثم أن المبالغة للصائم مكروهة. وعبارة ابن الصباغ تركها فيهما يستحب له، والمبالغة في المضمضة عند الماوردي أن يجعل الماء في جميع فمه (٣)، وعند غيره (٤) أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك [ووجهي] (٥) الأسنان والثلاث مع إمرار الأصبع عليها، والمبالغة في الاستنشاق تصعيد الماء بالنفس إلى الحياشيم من غير تكلف شيء فيه إضرار، مع إدخال الإصبع وإزالة ما فيه من الأذى، والحياشيم، قال بعضهم: هي أصول // الأنف، وبعضهم يقول: هي العظام [الرقاق] (٦) الذي فيه (٧)، وأبو الطيب يقول: هي ما علا من الأنف واحدها خيشوم، وهو أيس من اللحم وألين من العظم، وتسمى بالغظارييف واحدها غظروف.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ) [للآية (٨) والإجماع (٩)] (١٠) (ثَلَاثًا) (١١) لما ذكرناه من فعله عليه السلام الذي [وصفه] (١٢) عثمان (١٣)، وروى مسلم (١٤) عن عبد الله بن زيد ذلك أيضاً

(١) ينظر: الحاوي ٣ / ٣٢٠ .

(٢) في (أ)، (ب): وقعت.

(٣) ينظر: الحاوي ١ / ١٢٤ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١ / ٥٩ .

(٥) في (ب): وجهي.

(٦) في (ج): الدقاق.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ٧ / ٤٦ ، لسان العرب ١٢ / ١٧٨ مادة (خشم) .

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، سورة المائدة الآية (٦)

(٩) ومن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني ١ / ١٦١ .

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٦٨ ، الحاوي ١ / ١٢٥ .

(١٢) في (أ): وصف.

(١٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

(١٤) في صحيحه ١ / ٢١٠ ح ٢٣٥ ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظه: (... ثُمَّ

أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) .

في صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قال: (وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) أي المعتادة ومنتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً^(١)؛ لأن [الوجه]^(٢) مأخوذ من [المواجهة^(٣)]^(٤)، [وهذا ما يقع يقع به المواجهة]^(٥)،

واحترزنا بالمعتادة عن الأغم وهو الذي أخذ الشعر جزءاً من جبهته أو كلها فاتصل بالحاجب^(٦) وعن الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه^(٧) فإنه لا اعتبار بالمنابت في حقه حقه كما أشار إليه الشافعي في الأم^(٨) بقوله: (وليس ما جاوز من شعر رأس الأغم [من]^(٩)) [من]^(٩) الترعيتين من الرأس ولا أصلع مقدم الرأس صلعته من الوجه). وهذا ما حكاه العراقيون^(١٠) وغيرهم،

وفي تعليق القاضي الحسين^(١١) ومن تبعه حكاية وجه فيما إذا لم يتصل شعر الأغم بحاجبه، أن الاعتبار في حقه [بمنابت]^(١٢) الشعر . وهو بعيد،// و الفوراني صححه ، وبعضهم يحكيه في الأغم مطلقاً، واللحيان بفتح اللام، [هما]^(١٣) العظامان اللذان عليهما الأسنان، واحدهما لحي بفتح اللام^(١٤) والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجتمعهما^(١٥)،

(١) ينظر : الأم / ١ / ٥٤ ، والمهذب / ١ / ٣٨ ، والحاوي / ١ / ١٢٦ .

(٢) في (أ): العرض .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط / ٢ / ١٠١٥ مادة (وجه) .

(٤) في (أ): الوجهة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٥٩ .

(٧) ينظر : لسان العرب ٢٠٤ / ٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥٢ .

(٨) / ١ / ٥٤ ، ٥٥ ، وانظر المسألة أيضا في نهاية المطلب / ١ / ٧٠ ، والوسيط / ١ / ٢٥٩ .

(٩) ساقط من (أ)، (ب) .

(١٠) ينظر : البيان / ١ / ١١٤ ، ١١٥ .

(١١) / ١ / ٢٦٧ .

(١٢) في (ب): منابت .

(١٣) ساقط من (ب)، (ج) .

(١٤) ينظر : مقاييس اللغة / ٥ / ٢٤٠ ، تاج العروس / ٣٩ / ٤٤٢ مادة (لحي) .

(١٥) ينظر : لسان العرب / ١٣ / ١٧٢ ، تاج العروس / ٣٥ / ٦٣ مادة (ذقن) .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والحقيق

وعبارة القاضي [أبي] (١) الطيب في حد الوجه أنه من قصاص الشعر إلى ما استرسل من الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً. وتود الأذنين ليس من الوجه، قلت: فإن كان قد استعمل إلى في قوله (إلى ما استرسل من الذقن). بمعنى مع وأضمر شعر الذقن [فإن] (٢) تقدير كلامه من قصاص الشعر مع ما استرسل من شعر الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً، وحينئذ يكون هذا حداً لوجه الملتحي بناءً على الصحيح في أنه يجب إفاضة الماء على ما نزل من اللحية عن الذقن، وما ذكره الشيخ [حد] (٣) [للوجه] (٤) الذي لا شعر عليه، [وهو الأحسن] (٥)؛ لأنه يشمل وجه الأمر (٦) والمرأة، ووجه الملتحي (٧) به من بعد على [بأقيه] (٨)، وإن استعمل (إلى) على بابها ولم يضمير يضمير شيئاً فسد الحد؛ لأنه يخرج ما استرسل من الذقن عن أن يكون من الوجه؛ إذ الغاية لا تدخل في [المعنى] (٩) إلا أن يريد إدخال الغاية فيصح وهو الأقرب، ألا ترى إلى قوله: (وتود الأذنين ليس من الوجه)، لما كان مراده عدم الدخول بينه، وحينئذ يكون قد حد وجه الأمر، ويجوز على هذا أن يجعل [حد الوجه] (١٠) الذي يقع به المواجهة كيف كان، ثم إن كان [عليه] (١١) شعر فهل يجب غسل ما تحته؟ يأتي الكلام فيه (١٢)، ويمكن حمل // كلام الشيخ على هذا أيضاً،

وما ذكره الشيخ من الحد يدخل في الوجه أشياء ويخرج منه أشياء،

ما

يدخل في

الوجه

(١) في (أ)، (ج): أبو.

(٢) في (ج): كان.

(٣) في (أ)، (ب): حداً.

(٤) في (أ)، (ب): لوجه.

(٥) في (ب)، (ج): فهو أحسن.

(٦) الأمر: الشاب الذي لم تنبت لحيته. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٧٠.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٧١، والبيان ١/ ١١٦.

(٨) في (أ)، (ب): ما فيه.

(٩) في (أ): المعنى.

(١٠) في (أ)، (ب): حداً للوجه.

(١١) ساقط من (أ)، (ب).

(١٢) ينظر ص ٢٧٨.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

فمن الأول: الجبهة والجبينان، ولا خلاف في ذلك^(١)، والجبهة موضع السجود، والجبينان جانبها^(٢)، [ومنه الصدغان]^(٣)، لأنهما [في]^(٤) [موازاة]^(٥) ما دون الأذنين، وهذا وهذا ظاهر نصه في البويطي، فإنه قال: إن كان أمرد غسل صدغيه، وإن كان ملتجياً أمراً الماء [على]^(٦) الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذنين. وقد قال به بعض الأصحاب، ولم يحك القاضي الحسين غيره^(٧)، [وقال]^(٨) الماوردي: إنه قياس قول أبي إسحاق في مواضع التحذيف كما سنذكره، وأن قياس قول ابن سريج وابن أبي هريرة فيهما أنهما من الرأس^(٩)، وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وحمل نصه في البويطي على إرادة العذار، وعن أبي الفياض البصري^(١٠) وجمهور البصريين أن ما علا من الصدغين عن [الأذنين]^(١١) من الرأس، وأسفلهما وهو ما انحدر عن رأس الأذنين من الوجه^(١٢).
ومنه: داخل العين، ولا خلاف [في]^(١٣) أنه لا يجب غسله ولا هو سنة^(١٤)، نعم

(١) أي لا خلاف أنهما من الوجه . ينظر : الحاوي / ١ / ١٢٧ ، والبيان / ١ / ١١٥ .

(٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٣٩ .

(٣) في (أ): ففيه الصدغان.

(٤) في (أ): من.

(٥) في (أ): أمارات.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ينظر : التعليقة / ١ / ٢٦٦ .

(٨) في (أ): قال.

(٩) في هذا النقل سهو ، فما ذكره الماوردي رحمه الله عكس هذا فقياس قول أبي العباس أنهما من الوجه ، وقياس قول

قول أبي إسحاق أنهما من الرأس . ينظر : الحاوي / ١ / ١٢٨ .

(١٠) أبو الفياض هو: محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البصري صاحب القاضي أبي حامد المروذي، درس

بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، ومن تصانيفه اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تمة له، وممن أخذ عنه

الصيمري نقل عنه الرافعي في أوائل الحيز في الكلام على الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة ونقل عنه

في غيره أيضاً . ينظر : طبقات الشافعية / ١ / ١٦٤ ، طبقات الفقهاء / ١ / ١٢٧ .

(١١) في (ب): أذنين.

(١٢) نقل هذا الكلام عنهم الماوردي في الحاوي / ١ / ١٢٨ .

(١٣) ساقط من (ب).

(١٤) ينظر : المهذب / ١ / ٣٨ ، والحواوي / ١ / ١٣٢ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

قال الشيخ أبو حامد: إنه يستحب^(١)، [وحكاه]^(٢) عن الأم^(٣) لأن ابن عمر كان يفعله. وقال وقال سائر الأصحاب: لا يستحب؛ لما يلحقه من المشقة ويناله من الضرر، وقد روى أبو أمامة^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم: (تَوْضِئاً فَمَسَحَ بِأَصْبُعِهِ مَاقَ عَيْنَيْهِ)^(٥)، ولو كان غسل العين مسنوناً أو مستحباً لفعله اختياراً لنفسه أو بياناً لغيره، ومن الثاني^(٦): الترعتان، وهما ما انحسر من الشعر من جانبي الناصية^(٧)، ولا خلاف [في]^(٨) أنهما من الرأس^(٩)

ومنه [مواضع]^(١٠) التحذيف، وهو الشعر الداخل إلى الجبين ما بين ابتداء العذار والترعة^(١١) كذا قاله البندنيجي، وابن الصباغ زاد فيه أنه الداخل إلى الجبين من جانب الوجه، والماوردي قال: إنه الشعر النابت في أعالي الجبهة ما بين [بسط]^(١٢) الرأس منحدرًا إلى الوجه^(١٣). وللأصحاب في مواضع التحذيف وجهان^(١٤)،

(١) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١ / ١٣٢ .

(٢) في (ب): وحكي ذلك.

(٣) الأم ١ / ٥٤ .

(٤) أبو أمامة هو : صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، من بقايا الصحابة بجمص ، روى عنه محمد بن زياد ، ومكحول ، ولقمان بن عامر ، مات سنة ٨٦ . ينظر : الكاشف ١ / ٥٠٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٦ .

(٥) ماق عينيه : أي الزاوية اليمنى أو اليسرى منها . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٩ .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٣ / ١ ح ١٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن بلفظ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ الْمَاقِينَ) .

(٧) أي ما يخرج من الوجه .

(٨) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٨ .

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ينظر : الوسيط ١ / ٢٥٧ ، الحاوي ١ / ١٢٧ ، والبيان ١ / ١١٥ .

(١١) في (أ): موضع.

(١٢) ينظر : الوسيط ١ / ٢٥٨ ، الحاوي ١ / ١٢٧ ، البيان ١ / ١١٥ .

(١٣) في (أ): بسط.

(١٤) ينظر : الحاوي ١ / ١٢٧ .

(١٥) ينظر : الحاوي ١ / ١٢٧ ، والبيان ١ / ١١٥ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

أحدهما: // قاله أبو إسحاق [أنها] ^(١) من الرأس، كما أفهمه كلام الشيخ وهو [الصحيح في الشامل] ^(٢) وتعليق أبي الطيب والتهديب ^(٣)، وقال القاضي: إن نص الشافعي في في الإملاء يومئ إليه.

والثاني: قاله ابن سريج وابن أبي هريرة أنها من الوجه لأنه يقع به المواجهة، وهذا ما اختاره البندنجي، وحكاها الإمام عن [نص] ^(٤) الشافعي ^(٥)، وبهذا يحصل فيها قولان، قال: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ لَزِمَهُ غَسْلُهُ مَا تَحْتَهُ) ^(٦)؛ لأن المواجهة واقعة بالبشرة فوجب غسلها، وكلام الشيخ قد يفهم أنه لا يجب عليه غسل الشعر الخفيف، وقد قال الماوردي: إنه كما يجب عليه غسل ما تحته يجب عليه غسله أيضاً حتى لو أدخل بشيء من واحد منهما لم يجزه ^(٧).

وعلى هذا [يكون] ^(٨) سكوت الشيخ عنه؛ لأن الغالب أن الشعر ينغسل [بغسل] ^(٩) ما ما تحته من البشرة، [] ^(١٠)، قال: (وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ لَمْ يَلْزَمَهُ غَسْلُهُ مَا تَحْتَهُ) ^(١٢) أي بل

(١) في (أ): أهما.

(٢) في (أ): في الشامل الصحيح.

(٣) التهديب ١ / ٢٣٩ .

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٦٩ .

(٦) ينظر : الحاوي ١ / ١٣٠ ، والبيان ١ / ١١٦ .

(٧) ينظر : الحاوي ١ / ١٣٠ .

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (أ)، (ب): غسل.

(١٠) في (ج): أو يحمل ما ذكره الشيخ من حد الوجه على حده كيف كان أنه حينئذ يدخل فيه ما وقعت به المواجهة من الشعر كما سلف.

(١١) في (ب): فإن.

(١٢) ينظر : الحاوي ١ / ١٢٨ ، والبيان ١ / ١١٦ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

الواجب إفاضة الماء على [ظاهر الشعر فقط] ^(١)؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم غسل وجهه بغرفة ^(٢)، وتوضأ بما لا يبيل الثرى، وقد كان [رسول الله] ^(٣) صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كثير الشعر، عظيم اللحية ^(٤)، ومن المعلوم أن ذلك لا يصل إلى ما تحت شعره فدل على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر، ولأنه باطن [دونه] ^(٥) حائل معتاد فلا يجب غسله كداخل الفم، وعن المزني أنه قال في المنتور ^(٦): [] ^(٧) يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف.

قال البندنيحي: فظن بعض أصحابنا أنه حكاه عن الشافعي، وليس الأمر كما ظن،

[نعم] ^(٨) بعضهم [حكى] ^(٩) ذلك قولاً عن القديم وهو غريب.

ولو كان عليه شعر خفيف وكثيف غسل ما تحت الخفيف دون الكثيف ^(١٠)،

والموردي [خص] ^(١١) ذلك // بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، وإن لم يتميز وجب غسل ما

٤

(١) في (ج): الظاهر.

(٢) جاء ذلك عند البخاري في صحيحه ١/٦٥٠ ح ١٤٠، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة واحدة عن بن عباس: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَيَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْني الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ) .

(٣) ساقط من (ج).

(٤) جاء عند مسلم في صحيحه ٤/١٨٢٣ ح ٢٣٤٤، كتاب الفضائل، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، في وصفه صلى الله عليه وسلم، وفيه قال: (وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ) .

(٥) في (أ): دون.

(٦) حكاه الموردي عنه في الحاوي ١/١٢٨، والعمراي في البيان ١/١١٦ .

(٧) في (ج): أنه.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): وحكي.

(١٠) ينظر: الحاوي ١/١٣١، والبيان ١/١١٧ .

(١١) ساقط من (ب).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

تحت الجميع [لما في الأفراد من المشقة^(١)، وقيل إنه يجب غسل ما تحت الجميع]^(٢) مطلقاً، قال [الرافعي]^(٣) وهو المذكور في التهذيب^(٤).

قال العراقيون: والمراد بالخفيف ما ترى البشرة من تحته، [وبالكثيف]^(٥) ما لا ترى من تحته. وهذا ما يشعر به النص وعليه الأكثر^(٦)، وبعض المراوزة يقول: إن الخفيف [ما لا يشق]^(٧) إيصال الماء إلى البشرة تحته، والكثيف [ما يشق معه ذلك]^(٨)^(٩).

قال الرافعي: ([ورأيت]^(١٠) الشيخ أبا محمد والمسعودي^(١١) وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الأخرى،

ويقولان إنهما [راجعتان]^(١٢) إلى معنى واحد، قال- وبينهما [تفاوت مع التقارب]^(١٣) الذي ذكره؛ [لأن لهيئة]^(١٤) النبات وكيفية الشعر في السُّبُوطَة والجُعُودَة

(١) ينظر: الحاوي ١ / ١٣١ .

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج): الإمام.

(٤) ينظر: فتح العزيز ١/١٠٩، المذكور في التهذيب خلاف ما نسبه الرافعي إليه ، فقد قال في التهذيب ١ / ٢٣٩ :

(يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف) .

(٥) في (ب)، (ج): والكثيف.

(٦) ينظر: البيان ١ / ١١٧ ، والتهذيب ١ / ٢٣٩ ، وروضة الطالبين ١ / ٥١ .

(٧) في (أ): ما يشق.

(٨) ذكره النووي في روضة الطالبين ١ / ٥١ .

(٩) في (ج): ما لا يرى من تحته.

(١٠) في (ب): فرأيت.

(١١) المسعودي هو محمد بن عبد الملك بن أحمد الإمام ، أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال

المروزي ، أحد أصحاب الوجوه ، قال ابن السمعاني كان إماماً مبرزاً عالماً زاهداً ورعاً حسن السيرة ، شرح

مختصر = المزني فأحسن فيه ، توفي سنة ثيِّف وعشرين وأربعمائة بمرو . ينظر ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ٢١٧

، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٧١ .

(١٢) في (ج): راجعان.

(١٣) في (أ): تفاوت مع التفاوت.

(١٤) في (ب): لا لهيئة.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

[تأثير^(١) في الستر ووصول الماء^(٢)]. [وقد^(٣) حكى القاضي الحسين مع الوجه الأول وجهاً
وجهاً آخر أن المرجع فيهما إلى العرف^(٤)،

قال: (ويستحب أن يُخلل^(٥) [الشعر^(٧)]^(٨) أي يستحب أن يخلل
الشعر^(٩) الكثيف لأنه عليه السلام: (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ^(١٠) عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ثُمَّ شَبَّكَ
شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا) رواه ابن ماجه^(١١)، وروى ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)^(١٢)،

قال البخاري: [وهو^(١٣) أصح حديث في الباب^(١٤)، ولا جرم قال الترمذي: إنه حسن

(١) في (ب): تأثيراً.

(٢) ينظر: فتح العزيز ١٠٩/١ .

(٣) في (ب): قد.

(٤) ينظر: التعليقة ٢٦٦ / ١ .

(٥) التخليل: تفريق الشعر، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء. ينظر: المطلع ص ٣١ .

(٦) في (ج): يخلله.

(٧) ساقط من (أ)، (ج).

(٨) ينظر: الوسيط ٢٨٧ / ١ ، والبيان ١١٦ / ١ ، والتهديب ٢٤٠ / ١ .

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) عرك: أي ذلك. ينظر: لسان العرب ١٠ / ٤٦٤ مادة (عرك).

(١١) في سننه ١٤٩/١ ح ٤٣٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، وصححه ابن السكن، ورجح

الدارقطني وقفه، وأعله ابن أبي حاتم. ينظر التلخيص الحبير ١٢٧/١-١٢٨ .

(١٢) حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رواه العقيلي في ترجمة نافع بن هرمز، وهو ضعيف كما قال ابن حجر

رحمه الله في التلخيص الحبير ١٢٧/١، وأخرجه الترمذي ٤٤/١ ح ٢٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل

اللحية من حديث عمار بن يسار رضي الله عنه .

(١٣) في (ب)، (ج): وهذا.

(١٤) لعله سهو من المؤلف رحمه الله، إنما قال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وإئيل

عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم..... ينظر سنن الترمذي ١ / ٤٥ .

صحيح^(١)، والشعر بفتح العين وإسكانها^(٢).

قال: (إِلَّا الْحَاجِبَ) وهو معروف، وَحَدَّةُ الْقَاضِي الْحَسِينِ بَأَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى طَرَفِ الْجِبْهَةِ^(٣)،

(وَالشَّارِبَ) وهو الشعر الذي على الشفة العليا^(٤)،

(وَالعُنْفُقَةَ) وهو الشعر الذي على الشفة السفلى^(٥)،

(وَالعَدَارَ) وهو الخيط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن وبينه وبين وتد الأذن بياض^(٦).

قال: (فَإِنَّهُ يَجِبُ [غَسْلُ] مَا تَحْتَهُ)^(٧) [هَذَا]^(٨) استثناء من قوله: (فَإِنْ)^(٩) كَانَتْ عَلَيْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ لَمْ يَلْزَمُهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ) ووجه وجوب ذلك أن الغالب في هذه الشعور الخفة وكثافتها نادر، [ولا]^(١٠) نظر إلى النادر، لكن لك أن تقول ما يندر وقوعه لكنه إذا وقع دام يتنزل منزلة العذر العام، ألا ترى إلى قولهم // الذي حكاه الإمام أن المريض إذا حصلت له حالة منعه من الصلاة قاعداً فإنه يصلي على [جنبه]^(١١) ولا يجب عليه القضاء^(١٢)، وإن كان ذلك معدوداً عندهم من الأعذار النادرة؛ [لأنه]^(١٣) إذا وقع دام

(١) ينظر: سنن الترمذي ٤٥/١ .

(٢) ينظر: تاج العروس ١٨٢/١٢ مادة (شعر) .

(٣) ينظر: التعليقة ٢٦٥/١ .

(٤) ينظر: التعليقة ٢٦٥/١ .

(٥) ينظر: لسان العرب ١٠/٢٧٧ مادة (عنفق) .

(٦) ينظر: لسان العرب ٤/٥٥٠ مادة (عذر) .

(٧) في (أ): غسله.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١/٧١ - ٧٢، والحاوي ١/١٣١، والبيان ١/١١٧ - ١١٨ .

(٩) في (أ): وهذا.

(١٠) في (ج): وإن.

(١١) في (ج): فلا.

(١٢) في (ج): جنب.

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ٢/٢١٥ .

(١٤) في (ب): ولأنه.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

فألحق بالصلاة قاعداً، لأنه من الأعذار العامة، وإذا كانت هذه القاعدة مستقرة فما نحن فيه من هذا القبيل فينبغي أن يلحق به،

ولا جرم ذهب [بعض]^(١) الأصحاب إلى أنه لا يجب غسل منابت ما ذكرناه إذا كثف، كما لا يجب [غسل]^(٢) ما تحت اللحية الكثيفة، وأعرض بعض المراوزة عن التعليل بما ذكرناه وقال: إنما وجب غسل ما تحت هذه الشعور؛ لأن بياض الوجه يحيط بها، وقال لأجل ذلك إذا كثف شعر العنفة واتصل بشعر اللحية لا يجب غسل ما تحتها؛ لفقد إحاطة بياض الوجه بها في هذه الحالة، والذي ذكره العراقيون العلة // الأولى، وكما يجب غسل ما تحت هذه الشعور يجب غسلها أيضاً، كما ذكرنا مثله من قبل، وقد صرح به هنا ابن الصباغ،

وقد أفهم القول بإيجاب غسل ما تحت هذه الشعور إذا كثفت أموراً،

أحدها: إيجاب غسل ما تحت الأهداب^(٣) إذا كثفت^(٤)،

والثاني: إيجاب غسل ما تحت لحية المرأة^(٥)؛ لأن كثافة الأهداب ونبات لحية المرأة أندر من كثافة شعر الحاجبين ونحوهما، وبالمفهوم الذي ذكرناه صرح الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب والحسين^(٦) حلق لحية المرأة أحب إلي من إبقائها كي لا تشبه الرجال. وما تحت لحية الخنثى المشكّل يجب غسله إذا لم تترجح الذكورة بنبات اللحية لاحتمال أنوثته،

والثالث: أن ما لا يجب غسل ما تحته إذا كثف من الشعور شعر اللحية والعارضين

لا غير^(٧)، والعارضان الشعر النابت [تحت]^(٨) العذارين على اللحيين^(٩)، وعبارة القاضي

(١) ساقط من (أ)، (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) الأهداب: الشعر النابت على شفر العين. ينظر: لسان العرب ١/ ٧٨٠ مادة (هدب).

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ١٣١، والبيان ١/ ١١٧، والتهذيب ١/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: البيان ١/ ١١٧، والتهذيب ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٧١.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

القاضي حسين: أهما الشعر النابت على منبت الأسنان العليا، قال - وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان^(٣). أي نص عليهما في الأم^(٤)،

أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لأنه [تقع]^(٥) به المواجهة فأشبهه ما قابل حد الوجه، وقد روي أنه عليه السلام: (رَأَى أَعْرَابِيًّا غَطَّى لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اكْشِفْ عَنْ لِحْيَتِكَ فَإِنَّهَا مِنْ وَجْهِكَ)^(٦)، وهذا [ما ينطبق]^(٧) عليه حد الوجه في المختصر^(٨)، فإنه قال فيه: (يغسل من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى [لحيته]^(٩) ما أقبل من وجهه وذقنه). وهو الأصح باتفاق متأخري الأصحاب،

والثاني: لا يجب؛ لأن الفرض إذا تعلق بما يوازي محل الفرض اختص بما يجاذيه كشعر الرأس والخفين في المسح، وهذا ما اختاره المزني، والقولان جاريان في إفاضة الماء على ما خرج من العارض عن حد الوجه كما صرح به أبو الطيب وغيره، قال الرافعي: وهو يجري فيما خرج من حد الوجه من الشعور الخفيفة كالسبال، [ومنهم من قطع في السبال]^(١٠) بإيجاب غسله [والأول]^(١١) أظهر^(١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: لسان العرب ٧ / ١٨٠ مادة (عرض).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧١، ٧٢، والبيان ١ / ١١٨، والتهذيب ١ / ٢٤٠.

(٤) ٥٦ / ١.

(٥) في (ب): يقع.

(٦) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٨١: (لم أحده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب، فقال هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء...) ثم قال رحمه الله (وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس - حديث رقم ٧٧٣٣ - من حديث ابن عمر بلفظ ((لا يعطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه)) وإسناده مظلم كما قال الحازمي).

(٧) في (أ): ينطبق.

(٨) ص ٨.

(٩) في (أ)، (ب): اللحية.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (ب)، (ج): والأولى.

(١٢) ينظر: فتح العزيز ١ / ١١٠.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

وعن [الزبيري]^(١): أن الشافعي ذكر قولين فيما خرج [عن]^(٢) حد الوجه من الشعر، أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء على ظاهره، والثاني: [أنه]^(٣) يمسحه، قال أبو الطيب: وهذه الحكاية خطأ في المسح. ويقرب منها [ما حكاه]^(٤) الزبيري [عن]^(٥) العراقيين []^(٦) []^(٦) أنا إذا أوجبنا [إفاضة الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة فقد أوجبنا]^(٧) // إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا، فهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب حتى تصير الطبقة مستوعبة ظاهراً وباطناً، قال الإمام وهذا خطأ محض، ولا ينبغي أن يعد من المذهب^(٨).

فرع: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته بعد [إفاضة الماء عليه، لا يجب غسل ما تحته]^(٩)، وكذا في الشعر إذا حلق بعد المسح عليه لا يعيد المسح على الرأس بخلاف بخلاف ما إذا ظهرت الرجل من الخف بعد المسح^(١٠)، والفرق أن الشعر هنا أصل بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط لم يجزه على الأصح كما ستعرفه، والخف بدل بدليل ما لو غسل [ما تحته]^(١١) فقط أجزاءه، وعن ابن خيران []^(١٢) إلحاق شعر الرأس بالخف^(١٣)، وهو بعيد،

(١) في (أ): الزهري، وفي (ب): الهروي.

(٢) في (أ): من.

(٣) ساقط من (أ)، (ج).

(٤) في (أ): حكاة.

(٥) في (ج): من رواية.

(٦) في (ج): عنه.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧٢ .

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٨١ .

(١١) في (ب): تحته.

(١٢) في (أ): أن.

(١٣) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١ / ٨١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ) ^(١) لآية ^(٢)، وهو إجماع ^(٣) (ثَلَاثًا) لأن رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلهما ثلاثا كما [تقدم ^(٤)] ذكره عن [رواية البخاري ورواية مسلم ^(٥)] عن عن عثمان في وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [ثُمَّ] ^(٦) غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ).

قال: (وَيَجِبُ إِدْخَالَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ) ^(٨) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ^(٩) واختلفت طرق الأصحاب في كيفية الاستدلال ^(١٠) منها فذهب المعظم ومنهم الرافعي ^(١١) إلى أن (إلى) فيها بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(١٢) وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ ^(١٣) وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(١٤)

(١) ينظر: البيان ١/ ١١٩، والتهذيب ١/ ٢٤٧.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ سورة المائدة الآية (٦).

(٣) حكى الإجماع النووي رحمه الله في المنهاج شرح مسلم ٣/ ١٠٢.

(٤) ص ١٦٤.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في صحيحه ١/ ٢٠٤ ح ٢٢٦، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

(٧) في (أ): و.

(٨) ينظر: الحاوي ١/ ١٣٣، والبيان ١/ ١٢٠، والتهذيب ١/ ٢٤٧.

(٩) سورة المائدة الآية (٦).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٧٤، والحاوي ١/ ١٢٣.

(١١) ينظر: فتح العزيز ١/ ١١١.

(١٢) ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية (٢).

(١٣) ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ سورة البقرة الآية (١٤).

(١٤) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُوبًا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآتَمَّتْ ظِلْفَةً مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ ظِلْفَةُ فَأَبَدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عُدُوبِهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ سورة الصف الآية (١٤)

وقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(١)، ويدل على أن هذا هو المراد ما روي عن أبي هريرة: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ^(٢))، [ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ]^(٣)، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ [رِجْلَهُ]^(٤) الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَتَوَضَّأُ]^(٥)، وأشرع أي دخل فيها، ومنه أشرع باباً إلى الطريق أي فتحه إليه، ذكره الجوهرى^(٦)، وهذا الطريق في الاستدلال [قد حكاها]^(٨) الإمام عن معظم العلماء^(٩).

قلت: وفيه نظر؛ لأن الناس اختلفوا في أن اليد تطلق حقيقة على ماذا؟ فالمشهور

٤

(١) ﴿وَيَقَوْمٌ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُؤْبَأُ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ سورة هود الآية (٥٢) .

(٢) العضد : الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف . ينظر : لسان العرب ٣ / ٢٩٢ مادة (عضد) .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ب): توضأ.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٢١٦ ح ٢٤٦ ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٧) ينظر : الصحاح ٣ / ١٢٣٦ ، والجوهرى هو: إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي، أخذ عن أبي علي

الفارسي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما، إمام في النحو واللغة والصرف، طاف ديار ربيعة ومصر، وصنف

الصحاح للأستاذ أبي منصور البيشكي وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسواس

واختباط حتى قيل إنه قال عملت في الدنيا شيئاً لم أسبق إلى مثله وسأعمل للآخرة مثله ثم ضم إلى جنبه

مصراعي باب وشددهما بحيث ونهض للطيران من سطح داره فرمى بنفسه فمات سنة ٣٩٨ هـ. وبقي الصحاح

غير منقح فنقحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق وكان الغلط في النصف الأخير أكثر. ينظر ترجمته: البلغة

١ / ٦٦ ، معجم الأدباء ٢ / ٢٠٥ .

(٨) في (ب): وحكاها.

(٩) ينظر : نهاية المطلب ١ / ٧٤ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسته والنحقيق

أنها إلى المنكب^(١) وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب [هنا]^(٢) ونسبه في كتاب السرقة إلى الخوارج، // واختار أنها تتناول الكفين مع الأصابع دون ما زاد عليها بدليل

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال ولو كان اسم اليد يقع [على]^(٣) المناكب لكان استثناء ما زاد على المرفق بحرف الاستثناء؛ لأن العرب تنقص بحرف الاستثناء وتزيد بحرف الغاية، فلما قال: (إلى المرافق) دل ذلك على أن هذه زيادة على ما يتناوله // الاسم وليس بنقصان، وأنه يجري مجرى قولهم سرت من الكوفة^(٤) إلى البصرة^(٥).

فعلى المذهب الأول لا يحسن هذا التأويل؛ لأنه يصير التقدير وأيديكم مع المرافق، واليد اسم لجميعها إلى الآباط والمناكب، وهذا قد أشار إليه الزجاج وقال: ينبغي على هذا أن يقال إنه اقتطع المرفقين من اليد^(٦). وأدخلهما [في الغسل]^(٧)،

وعلى المذهب الثاني لا تصير الآية مقتضية لغسل ما بين الكف والمرفق؛ لأن الواجب [غسل]^(٨) الكف والأصابع والمرفق، ومنهم من قال في الآية محذوف والتقدير اغسلوا أيديكم واتركوا الغسل إلى المرافق، وهذا قول من يجعل اليد إلى المنكب، ومنهم من يقول ما بعد (إلى) إذا لم تخالفه في الجنس تارةً تنتهي إليه وتارةً تنتهي به، [والآية]^(٩) مجملة، وقد نبه

(١) المنكب : مجتمع رأس الكف والعضد . ينظر : لسان العرب ١ / ٧٧١ مادة (نكب) .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ)، (ب): إلى.

(٤) الكوفة : بضم الكاف وسكون الواو ، مدينة من العراق وهي على ذراع من الفرات خارج في جنوبي الفرات وغربيها . ينظر : أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك ص ٥٥٧ .

(٥) البصرة : بفتح الباء وسكون الصاد ، مدينة في غربي دجلة ، وشرقي الأُبلة ، وهي مدينة إسلامية بنيت في أيام

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ينظر : أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك ص ٢١٢

(٦) نقل عنه في لسان العرب ١٥ / ١٤٩ قوله : (اليد من أطراف الأصابع إلى الكف) ، والزجاج هو الشيخ إسحاق

إبراهيم بن محمد بن السري النحوي ، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، وكان من يريد أن يقرأ على المبرد قرأ

عليه أولاً له من الكتب معاني القرآن ، وكتاب الاشتقاق ، وكتاب العروض ، وغيرها ، مات سنة ٣١٠ هـ .

ينظر ترجمته : طبقات المفسرين ١ / ٥٢ ، تاريخ بغداد ٦ / ٨٩ ، الفهرست ١ / ٩٠ .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ب)، (ج): غسله.

(٩) في (ج): فالآية.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

صلى الله عليه وسلم على المراد منها بفعله الذي ذكرناه^(١)، ورواية البزار^(٢) []^(٣)
 عن وائل بن حجر^(٤) قال: (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بإناء فيه ماء فأكفأ
 فأكفأ على يمينه - وساق الحديث إلى أن قال - ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعاه
 [اليمينى]^(٥))

[]^(٦) حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم
 مسح [على]^(٧) رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته [ثلاثاً]^(٨)، وأظنه قال وظاهر
 لحيته ثلاثاً [ثم غسل يمينه قدمه [اليمينى]^(٩) ثلاثاً وفصل بين أصابعه]^(١٠) أو قال خلل بين
 أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعب ثم رفعه [إلى]^(١١) الساق، ثم [فعل]^(١٢) باليسرى مثل
 ذلك).

تنبيه: المرافق جمع مرفق، وفيه لغتان كسر الميم مع فتح الفاء وعكسه^(١٣)، وهو
 مجمع عظم الساعد وعظم العضد، وهذا ما حكاه البندنيجي وغيره من العراقيين^(١٤)، وقيل:
 إنه عظم الساعد فقط، حكاه بعضهم عن رواية الربيع^(١٥) واختاره في التهذيب^(١)، وفائدة

معنى

إدخا

ل ما طال

(١) تقدم تخرجه ص ٢٦٥، من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٢) لم أجده في المطبوع من كتابه .

(٣) في (ب): عن رواية.

(٤) هو وائل بن حجر بن سعيد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة،

ومات في ولاية معاوية رضي الله عن الجميع . ينظر : الإصابة ٥٩٦/٦ ، تقريب التهذيب ٥٨٠/١ .

(٥) في (أ)، (ب): اليمين.

(٦) في (أ): وساق الحديث إلى.

(٧) ساقط من (أ)، (ب).

(٨) ساقط من (ب)، (ج).

(٩) في (أ)، (ب): اليمين.

(١٠) في (ب): وفصل بين أصابعه.

(١١) في (أ)، (ج): في.

(١٢) في (أ): غسل.

(١٣) ينظر : تاج العروس ٣٤٧/٢٥ مادة (رفق) .

(١٤) ذكره في البيان ١ / ١٢٠ .

(١٥) ينظر : الوسيط ١ / ٢٦٣ .

الخلاف تظهر [لك] ^(٢) من بعد.

فروع: هل يجب إدخال ما طال من الأظفار في الغسل؟ فيه طريقان ^(٣)، منهم من

قال نعم لندرته، وهذا قول ابن أبي هريرة واختاره في المرشد،

ومنهم من قال فيه [وجهان] ^(٤)، كالمسترسل من اللحية، [وإذا] ^(٥) خلق له يد زائدة أو

أصبع زائد أو سلعة ^(٦) في محل الفرض وجب غسل ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض

لم يجب غسله إلا أن يجاذي شيء منه شيئاً من محل الفرض فيجب غسل // المحاذي فقط ^(٧)،

وفي الشامل ^(٨) والحاوي ^(٩) وغيرهما حكاية وجه أنه لا يجب اعتباراً بمنبته،

قال الرافعي: (وقد صار [إلى] ^(١٠) تقديره كثير من المعتبرين وحملوا النص على ما

إذا التصق شيء من ذلك [بمحل] ^(١١) الفرض والراجح عند كثير من الأصحاب الأول) ^(١٢).

[وبه] ^(١٣) جزم [البندنيحي] ^(١٤) والإمام ^(١٥)، وهذا بخلاف ما إذا [انكشطت] ^(١٦) جلدة من

(١) ٢٤٨/١ .

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: البيان ١/ ١٢١، وروضة الطالبين ١/ ٥٣ .

(٤) في (ب)، (ج): قولان.

(٥) في (ب): إذا.

(٦) سلعة: حُرَّاجٌ كهيئة العُدَّة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزم باللحم يتحرك عند تحريكه،

وله غلاف، وتقبَّلُ التزَيُّدَ لأنها خارجة عن اللحم. ينظر: المصباح المنير ص ١٤٩.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٧٨، والحاوي ١/ ١٣٥، والبيان ١/ ١٢١ .

(٨) ذكره العمراني في البيان ١/ ١٢١ .

(٩) ١٣٥/١ .

(١٠) في (ب): إليه وإلى.

(١١) في (ب): محل.

(١٢) ينظر: فتح العزيز ١/ ١١٢ .

(١٣) في (ج): وقد.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٧٨ .

(١٦) في (أ)، (ج): انكشطت، وهما لغتان بمعنى واحد أي قلعت. ينظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٩ مادة (قشط) .

كفاية النبيه في شرح النثيه الدرسته والنحقيق

العضد وتدلّت ولم ينقلع [معها] ^(١) شيء من جلد محل الفرض لا يجب غسل شيء منها سواء قابل محل الفرض أو لا ^(٢)؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها، نعم لو انقلع [معها] ^(٣) شيء من محل الفرض وتدلّى من محل الفرض وجب غسل الجميع كما لو كان [المنكشط] ^(٤) جلد محل الفرض فقط ولم ينفصل، ولو كان [المنكشط] ^(٥) جلد محل الفرض مع [شيء من] ^(٦) جلد العضد وتدلّى من العضد لم يجب غسل شيء منه، نعم لو التصق ما انقلع من محل الفرض بالعضد، قال: الماوردي ^(٧) والإمام ^(٨) وجب غسله. وقال ابن الصباغ: الصباغ: إنه لا يجب. والبندنجي حكاه عن نصه في حرمله، ولا جرم نسبه في النهاية ^(٩) إلى العراقيين وقال: إنه غلط.

[ولو انكشطت] ^(١٠) جلدة من العضد [والتصقت] ^(١١) بشيء من محل الفرض [صار] ^(١٢) الملتصق [كجلد] ^(١٣) محل الفرض فيجب غسله، والله أعلم.

قال: (وَإِنْ ^(١٤) كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الْمَرْفِقِ) أي ولو من المنكب كما قاله البندنجي (اِسْتَحَبَّ ^(١٥) لَهُ أَنْ يُمَسَّ الْمَوْضِعَ مَاءً) ^(١٦) لأنه روي عن ابن عباس استحبابه،

(١) في (أ): منها.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧٨، والبيان ١ / ١٢٢، والتهذيب ١ / ٢٤٨.

(٣) في (أ)، (ب): منها.

(٤) في (أ)، (ج): المنكشط.

(٥) في (أ)، (ج): المنكشط.

(٦) ساقط من (أ)، (ب).

(٧) ينظر: الحاوي ١ / ١٣٥.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧٧.

(٩) ١ / ٧٨.

(١٠) في (أ): وإذا انكشطت، وفي (ج): ولو انكشطت

(١١) في (أ): والتصق.

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ب): بجلد.

(١٤) في (ج): فإن.

(١٥) في (أ): يستحب.

(١٦) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧٥، والحواي ١ / ١٣٤، والبيان ١ / ١٢٢.

كفاية النبيه في شرح النسيه الدرسته والنحقيق

ولكيلا يخلو العضو [من] ^(١) طهارة، وهذه علة أبي إسحاق المروزي وهي [شبيهة] ^(٢) باستحباب إمرار موسى ^(٣) على رأس من لم يكن له شعر في الحج، [قاله] ^(٤) أبو الطيب. ومنهم من [يوجه] ^(٥) ذلك بأنه [كان] ^(٦) يستحب له [غسل] ^(٧) ذلك عند بقاء اليد لقوله عليه السلام: (أَنْتُمْ الْعُرَّةُ ^(٨) الْمُحَجَّلُونَ ^(٩) [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١٠) مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ^(١١))، فَمَنْ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ ^(١٢))، قال أبو هريرة سمعت خليلي [] ^(١٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ) [رواهما] ^(١٤) مسلم ^(١٥)، وإذا كان هذا مستحباً عند بقاء العضو بقي بعد قطعه،

قال بعضهم: وقد أفهم [كلام] ^(١٦) // الشيخ: (فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ اسْتُحِبَّ) أنه لا يستحب ذلك لغير الأقطع، وهو متبع [للمزني في ذلك] ^(١٧)، لكنه مستحب لما ذكرناه، وابن

(١) في (أ)، (ج): عن.

(٢) في (أ): مشتبهة.

(٣) موسى : آلة من الحديد تحلق الرأس . ينظر : تهذيب اللغة ١٣ / ٨١ ، لسان العرب ٦ / ٢٢٤ . مادة (موسى)

(٤) في (أ)، (ج): قال.

(٥) في (أ): يوجهه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) الغر: بالضم بياض في الجبهة . ينظر : لسان العرب ٥ / ١٤ مادة (غر) .

(٩) المحجلون : أي يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . ينظر : لسان العرب ١١ / ١٤٤ مادة

(حجل) .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) إسباغ الوضوء : أي المبالغة فيه وإتمامه . ينظر : لسان العرب ٨ / ٤٣٣ مادة (سيغ) .

(١٢) أخرجه مسلم ١ / ٢١٦ ح ٢٤٦ ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٣) في (أ): رسول الله.

(١٤) في (ب): رواه.

(١٥) في صحيحه ١ / ٢١٩ ح ٢٥٠ ، كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

(١٦) في (ج): قول.

(١٧) في (أ)، (ب): في ذلك للمزني.

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدراسة والنهيق

الصباغ حكاه عن بعض الأصحاب، وسيأتي الكلام فيما هي [العبرة]^(١) في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

(ويُمسَّ المَوْضِعَ ماءً) هو بضم الياء وكسر الميم، وماء منصوب^(٢)، والمراد بالإمساس ههنا الغسل، أما إذا كان مقطوعاً من المرفق^(٣)

[بأن]^(٤) فك عظم الساعد من عظم العضد [فقد أفهم كلام الشيخ أنه يجب غسل طرف عظم العضد]^(٥)، كما أفهمه [كلام]^(٦) الربيع عن الشافعي أنه لو كان أقطعهما فوق فوق المرفقين فلا فرض عليه فيهما^(٧)، [والذي نقله المزي أنه لا يجب فإنه قال: إذا كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما]^(٨)^(٩).

واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين، منهم من قال قولان، أحدهما: عدم الوجوب كما نقله المزي ويحكى عن القديم أيضاً،

والثاني: [يجب]^(١٠) كما أفهمه كلام الربيع وهو الأصح، [وقيل]^(١١) إن القولين

على هذه الطريقة مبنيان على أن المرفق اسم لماذا؟

فإن [قلنا]^(١٢) اسم لعظم []^(١٣) الساعد فقط لم يجب غسل عظم العضد، وقيل بل مبنيان على أن غسل عظم العضد وجب تبعاً أو مقصوداً، فعلى الأول لا يجب غسله

(١) في (ب)، (ج): العدة.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٥.

(٣) ينظر المسألة: نهاية المطلب ١/ ٧٦، والحاوي ١/ ١٣٤، والبيان ١/ ١٢٢.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب)، (ج): قول.

(٧) ينظر الأم ١/ ٥٦.

(٨) نقله الإمام عنه في نهاية المطلب ١/ ٧٦.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (ب)، (ج): لا يجب.

(١١) في (ب)، (ج): وقد قيل.

(١٢) في (ب): قلت.

(١٣) في (ب): عضد.

لزوال المتبوع، وعلى الثاني يجب كما لو بقي شيء من عظم الساعد، ولم يظهر لي فرق [بين الطريقين] ^(١) من حيث المعنى، ومن الأصحاب من قطع بوجوب غسله، ونسب المزني إلى الإخلال بالنقل وترك بعض اللفظ، وهذه طريقة العراقيين والماوردي ^(٢)،

وقال الإمام إن الوجه القطع بها ^(٣).

قال: (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ [] ^(٤)) ^(٥) [لَلآيَةِ ^(٦)] ^(٧)، فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب باليدين // إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن زيد في وصف وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) وفي رواية (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ [بِهِمَا] ^(٨) إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) ^(٩)،

قال الأصحاب: والمعنى في ذلك إيصال البلل إلى جميع الشعر؛ لأن منابت الشعر مختلفة، منها ما يكون وجهه إلى مقدم الرأس، ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخرها، فبالذهاب تبتل بواطن القسم الأول وظاهر الثاني، وبالرد تبتل ظواهر الأول وبواطن الثاني، وبهذا فارق ما نحن فيه السعي حيث عددنا الإقبال والإدبار مرة، وعددنا الذهاب والإياب في السعي

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: الحاوي ١ / ١٣٤ .

(٣) أي إيجاب غسل ما بقي . ينظر: نهاية المطلب ١ / ٧٧ .

(٤) في (ج): ثلاثاً.

(٥) ينظر: الحاوي ١ / ١٣٦ ، والبيان ١ / ١٢٤ ، والتهذيب ٢٤٩ .

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ سورة المائدة الآية (٦) .

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ): بها.

(٩) تقدم ص ١٧١ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

مرتين على الصحيح^(١)؛ لأن المقصود قطع المسافة وهي منقطعة في كل مرة، وكيفية البداية والمسح أن يأخذ الماء [بكفيه]^(٢) [في كل مرة]^(٣) ثم يرسله ويلصق طرف إحدى سبابتيه بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع [إبهاميه]^(٤) على صدغيه^(٥)،

قال الصيدلاني^(٦) والقفال: وإنما يستحب [الرد]^(٧) إذا لم يكن شعره مخلوقاً ولا طويلاً طويلاً فإن كان لم يستحب.

[ولو]^(٨) فعله في هذه الحالة قال في التهذيب^(٩): (لم يحسب مرة ثانية؛ لأن المار صار مستعملاً). قال: (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)^(١٠) لخبر وائل بن حجر^(١١)، ورواية أبي داود^(١٢) والنسائي^(١٣) عن علي: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ // ثَلَاثًا،

(١) ينظر: الحاوي ٤/١٥٩.

(٢) في (أ): بكفه.

(٣) ساقط من (ب)، (ج).

(٤) في (ج): إبهامه.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١/٨٢-٨٣.

(٦) نقله عنه الإمام في نهاية المطلب ١/٨٣.

(٧) ساقط من (أ)، (ب).

(٨) في (أ)، (ج): فلو.

(٩) ١/٢٥٤.

(١٠) ينظر: الحاوي ١/١٤١، والبيان ١/١٢٨، والتهذيب ١/٢٥٢.

(١١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(١٢) رواية أبي داود من حديث علي رضي الله عنه فيها الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فمرة واحدة، ولم أقف في روايته أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً، وإليك روايته: (... فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ... - إلى أن قال - فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) ينظر: سنن أبي داود ١/٢٧٧ ح ١١١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وردت رواية مسح الرأس ثلاثاً من حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني ١/٨٩ ح ١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٣) في سننه ١/٦٩ ح ٩٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء.

كفاية النبي في شرح النبيه الدراسة والحقيق

وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ: (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)، قَالَ: وَأَحَادِيثُ عَثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي وَصْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً] (٢)

وكذا روي [عن علي] (٣) في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤)، ولا جرم استحباب بعض أصحابنا المسح مرة واحدة (٥)، وقيل: إن أبا عيسى الترمذي الترمذي حكاه في جامعه (٦) عن الشافعي. والمشهور من مذهبه [وبه] (٧) جزم الجمهور [ما] (٨) ذكره الشيخ،

قال: (ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا) (٩) لما روى أبو داود (١٠) عن المقداد بن معدي كَرِب (١١) في [صفة] (١٢) وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ

(١) في سننه ٢٦/١ ح ١٠٦ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعفه البيهقي كما قال قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم ٢١٠/١ ح ٢٣٥ ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن بلفظ: (قال قيل له له تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِيَّائِي فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) وهو اختيار الشيخ أبي نصر البندنجي كما قال في البيان ١٢٨ / ١ .

(٦) ٤٩/١ .

(٧) في (ج): أنه.

(٨) في (ج): بما.

(٩) ينظر : نهاية المطلب ٨٣ / ١ ، والحاوي ١٤٣ / ١ ، والبيان ١٢٩ / ١ .

(١٠) في سننه ٣٠/١ ح ١٢١ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . لكن ليس فيه (وَأَدَخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ) ، وحسن إسناد ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣١/١ .

(١١) هو المقداد بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي الكندي ، يكنى أبا كريمة ، صحابي مشهور ، نزل الشام

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنحيق

ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وظاهر الأذن مما يلي الرأس،
وباطنهما مما يلي الوجه^(٢)،

قال: (بِمَاءٍ جَدِيدٍ)^(٣) لما روى ابن وهب^(٤) بسنده عن عبد الله بن زيد قال: (رأيت
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ)
ذكره أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث^(٥)، قال عبد الحق: وهو حديث تفرد به أهل
مصر^(٦).

قال بعضهم ونبه الشيخ بقوله: (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) على أنهما ليسا من الرأس حتى
[يمسحهما]^(٧) [بمائه]^(٨)، قال: (ثَلَاثًا) لما ذكرناه من خير وائل بن حُجْر^(٩) [فإنه]^(١) نص في

ومات سنة ٨٧ على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. ينظر: الإصابة ٢٠٤/٦، تقريب التهذيب ٥٤٥/١

(١) في (أ)، (ب): صفته.

(٢) نقل ذلك العمراني في البيان ١/١٢٩، عن الصيمري.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وأما الحنفية فلا يرون ذلك، ينظر: الهداية ١/١٨، نهاية المطلب ١/٨٣،
والحاوي ١/١٤٤ والبيان ١/١٢٩، والمغني ١/١٥٠.

(٤) ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ولد سنة ١٢٥ هـ، روى
عن عمرو بن الحارث، وابن هانئ، وغيرهما، وعنه يحيى بن يحيى، وحرمله بن يحيى، وغيرهما، كان له عقل
ودين وصلاح، صحيح الحديث، حدث بمائة ألف حديث، ومات بمصر سنة ١٩٧ هـ. ينظر ترجمته:
تهذيب التهذيب ٦/٦٥.

(٥) ٩٨/١، وقال هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد. والحديث ظاهر إسناده الصحة كما
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣١.

(٦) ينظر الأحكام الوسطى ١/١٧١، وعبد الحق هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، الحافظ العلامة
الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي ويعرف أيضا بابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، وعارفاً
بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، صنف في الأحكام وجمع
بين الصحيحين في كتابه، وبين الكتب الستة في آخر، وله المعتل من الحديث، وكتاب حافل في اللغة، توفي
سنة (٥٨١هـ).

ينظر ترجمته: طبقات الحفاظ (٤٨١/١)، تذكرة الحفاظ (١٣٥٠/٤).

(٧) في (أ): يمسح، وفي (ب): يمسحها.

(٨) في (أ)، (ب): بماء جديد.

(٩) تقدم ص ١٨٢.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

في مسح الظاهر على الثلاث والباطن بالقياس، وقد قيل إنه [يستحب] ^(٢) في مسحها التكرار كما قيل به في مسح الرأس ^(٣) // وكيفية المسح أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن ويمررها نحو العلو ويمسح باطن الأذن بالمسبحة ^(٤)؛ لأن ابن عباس ذكر في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا [بِالسَّبَّاحَتَيْنِ] ^(٥) وَظَاهِرَهَا بِإِبْهَامَيْهِ) أخرجه النسائي ^(٦)، وقد حكى الإمام عن شيخه أنه يلصق كفيه بعد ذلك مبلولتين بالأذن [استيعاباً] ^(٧).

[قال] ^(٨): (وَيَأْخُذُ لِصِمَاحِيهِ ^(٩) مَاءً جَدِيداً) ^(١٠)؛ لأن الصِّمَاحَ من الأذن كالقلم من الوجه، وإذا أراد ذلك أدخل خنصره فيهما بعد بلهما، والرافعي قال: إنه يدخل سببتيه [فيهما] ^(١١) ويفعل ذلك أيضاً ثلاثاً ^(١٢) وهذا ما حكاه الماوردي عن البصريين وأن البويطي حكاه عن الشافعي ^(١٣). ولم يحك ابن الصباغ غيره، وعن البغداديين من أصحابنا أنه يدخل [أصبعيه] ^(١٤) في صماخيه بماء الأذنين، وقد حكاه الرافعي قولاً في المسألة ^(١٥)، ولعل المراد به

(١) في (ب): فلا.

(٢) في (أ)، (ب): لا يستحب.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٨٣/١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٨٣/١، والوسيط ٢٨٨/١، والتهذيب ٢٥٥/١.

(٥) في (أ): بالسببتيين.

(٦) في سننه ١/٧٤ ح ١٠٢، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وصحح إسناده ابن منده كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٣.

(٧) في (ب): استظهاراً، وفي (ج): استظهاراً وما أثبتته هو الذي وقفت عليه من كلام الإمام في نهاية المطلب ١/٨٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) الصِّمَاحُ: بالكسر، القناة الوصلة إلى الطلبة في الأذن. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٨.

(١٠) ينظر: الحاوي ١/١٤٧، والتهذيب ١/٢٥٦.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ينظر: فتح العزيز ١/١٢٩.

(١٣) ينظر: الحاوي ١/١٤٧.

(١٤) ساقط من (ب)، وفي (أ): أصبعه.

(١٥) ينظر: فتح العزيز ١/١٢٩.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

ما حكاه القاضي الحسين^(١) والإمام^(٢) فإنهما قالا: إنه يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء جديد، جديد، وكيفيته [أن]^(٣) يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمر إبهاميه على ظاهرهما.

قال الماوردي: (وليس في أعضاء [الطهارة]^(٤) عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما في تطهيره إلا الأذنين)^(٥). فإن مسحهما معاً أسهل، وألحق بعضهم [بهما]^(٦) الخدين، نعم الذي لا يمكنه غسلهما ولا [مسح]^(٧) [الأذنين]^(٨) معاً كالأقطع يبدأ بالأيمن منهما، وقد حكى [عن]^(٩) ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالمسح احتياطاً^(١٠)، فإن من العلماء من أوجب غسلهما، ومنهم من أوجب مسحهما، ومنهم من استحب إفرادهما [بالمسح]^(١١). ويقال إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ)^(١٢) للآية على قراءة النصب^(١٣) فإنها تكون معطوفة على المنصوب، ولا يضر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمسح الرأس كما لم يضر ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١٤) فإنه عطف المسجد الحرام على الشهر الحرام، ثم لو

(١) ينظر: التعليقة ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٨٣.

(٣) في (أ): أنه.

(٤) في (ج): الطهارة.

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ١٤٧.

(٦) في (أ): بماء.

(٧) في (أ)، (ب): يمسح.

(٨) في (أ): الأذنان.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١/ ١٤٧.

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٨٤، البيان ١/ ١٣٠.

(١٣) قرأ بها نافع، وابن عامر، والكسائي. ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٩١، فتح القدير ٢/ ١٨.

(١٤) ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْحَرَامٌ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنِ

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

قيل يمنع ذلك لقلنا ذلك منصوب بفعل مضمر والتقدير وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم، كما قيل يمثل ذلك في قولهم:

علفتها تَبناً^(١) وماءً بارداً ومتقلداً سيفاً ورمحاً

أو نقول في الآية تقديم وتأخير، والتقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، والتقديم والتأخير في الكتاب كثير كما ستعرفه في باب التيمم، فإن قيل قراءة الخفض^(٢) تدل على وجوب مسحهما؛ لأن العطف يكون على مسح الرأس ولا جائز أن يكون خفضاً على الجوار كقولهم: جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٌ؛ لأن ذلك ضعيف لا يجري مثله في كلام فصيح، وقراءة النصب تجعلهما معطوفة على موضع الجار والمجرور فانتفت الدلالة بها على إيجاب الغسل؟

قيل في جوابه لا نسلم أن [الخفض]^(٣) على الجوار غير جائز في الكتاب العزيز، ألا

ترى إلى قوله تعالى: ﴿كِرْمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾^(٤) فخفض العاصف وإن كان // مرفوعاً؛ لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم، والريح مرفوعة، واليوم مخفوض، لكن لما كان [مجاور اليوم]^(٥) أعطاه إعرابه وإن لم [يكن]^(٦) صفته، وكذا قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾^(٧) [فإن أليم]^(٨) وصف للعذاب كذا قال الأول الماوردي^(٩)، والثاني أبو

دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿سورة البقرة، الآية (٢١٧) .

(١) التبن : ساق الزرع بعد دياسه. ينظر: المصباح المنير ص ٤٢.

(٢) قرأ بالخفض ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة رحمة الله عليهم. ينظر: تفسير القرطبي ٩١/٦، فتح القدير ١٨/٢.

(٣) في (أ): التخصيص.

(٤) ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَرِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ كِرْمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا

عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿سورة إبراهيم، الآية (١٨) .

(٥) في (أ)، (ج): مجاوراً لليوم.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ سورة هود الآية (٢٦) .

(٨) ساقط من (أ).

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

الطيب، وقال: إنه [لا] ^(٢) حجة لمن قال إن الخفض على الجوار إنما يكون بغير واو؛ لأنه جاء مخفوضاً مع العطف بواو.

ولئن سلمنا أنها معطوفة على مسح الرأس فلا تدل على وجوب المسح؛ لأن العرب قد تعطف الشيء على الشيء إذا كان بينهما اشتراك [مأ] ^(٣) كقولهم: // علفتها تبناً وماءً بارداً ومتقلداً سيفاً ورمحاً، والماء لا يعلف، والرمح لا يتقلد، [لكن] ^(٤) بينهما اشتراك في التعدي والحمل، وكذا هنا بين الرأس والرجل اشتراك في استعمال الماء، وبعضهم يقول: إنما جاز ذلك؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً فتقول تمسحت للصلاة.

قال بعضهم: ولعل السر في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية النهي عن الإسراف في [الماء] ^(٥) للإتيان فيهما بالنصب دون غيرهما.

وأما جعل قراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور فغير جائز؛ لأنه لا يجوز ترك [العطف] ^(٦) على المفعول المصريح به، ونعطف على غيره، مع أن ذلك ضعيف لم يرد مثله في الكتاب العزيز، قاله ابن الصباغ.

وقد دلت السنة على ما ذكرناه ^(٧) فتعين.

قال: (ثلاثاً) لأن عثمان وعلياً ذ

كرا ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٨).

قال: (ويَلْزَمُهُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ) ^(٩) لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [أي مع

(١) ينظر: الحاوي ١/١٢٥.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): أما.

(٤) في (ب): ولكن.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ): المعطوف.

(٧) تقدم ذلك في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٦٥، وفي غيره من الأحاديث.

(٨) تقدم تخريج حديث عثمان رضي الله عنه ص ٢٦٥، وحديث علي ص ٢٩٥.

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١/٨٤، البيان ١/١٣٢.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

الكعيقن] ^(١) بالنقل عن أئمة // التفسير ^(٢)، وقد نقل عن المبرد ^(٣) أنه قال: الحد إذا كان من جنس الحدود [دخل في الحدود] ^(٤) كقولهم: [بعث] ^(٥) الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف، وإن كان من غيره لم يدخل،

كقوله [تعالى] ^(٦): ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ ^(٧) والحد هنا من جنس الحدود، فدخل فيه.

قال: (وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ) ^(٨) لما روى النعمان بن بشير ^(٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ([أقيموا] ^(١٠) صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٨٦/٦.

(٣) المبرد هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر البصري أبو العباس المبرد، المولود سنة ٢١٠هـ، كان فصيحاً بليغاً وثقة عارفاً، أخذ العربية عن الكسائي، وأبي إسحاق السجستاني، له مؤلفات نافعة في الأدب، وصنف في التفسير معاني القرآن، وإعراب القرآن، وكانت وفاته سنة ٢٨٥هـ. ينظر ترجمته: هدية العارفين ٢٠/٦، طبقات المفسرين ٤١/١.

(٤) ساقط من (أ)، وفي (ج): دخل الحد في الحدود.

(٥) في (أ): ثقب.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

سورة البقرة، الآية (١٨٧)

(٨) ينظر: لسان العرب ٧١٨/١ مادة (كعب).

(٩) النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة بن جلاس، وقيل جلاس الأنصاري، أبو عبد الله، أول مولود للأنصار

كفاية النبي في شرح النسيب الدراسة والتحقيق

قُلُوبِكُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْصِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبُهُ بِكَعْبِهِ) رواه البخاري^(٢)، وإنما [يلصق]^(٣) الكعب بالكعب إذا كان ما ذكرناه دون ما قاله الشيعة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) أنه الذي عند معقد الشرك، وقد [حكى عن]^(٦) عبدالله الزبيري من أصحابنا أنه قال الكعب في لغة العرب ما قال محمد بن الحسن^(٧)، وإنما [عدل]^(٨) الشافعي عنه بالشرع، وأنكر سائر أصحابنا ذلك بل الكعب لغة ما ذكرناه، وقد حكى الرافعي [عن ابن كج وغيره]^(٩) وجهاً أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم^(١٠)، ولعل مراده ما ذكرناه،

والناتان بالهمزة، والمفصل بفتح الميم [وكسر الصاد]^(١١) واحد المفاصل، [والساق بالهمز وبلا همز]^(١٢).

قال: (ويخلل بين أصابعهما)^(١٣) لما روى الترمذي^(١) مرفوعاً إلى ابن عباس أن النبي

اسه
تحياب

بالمدينة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، هو وأبوه وأمه صحابيون ، نزل الكوفة وكان يليها معاوية ، ثم ولى قضاء دمشق وقتل بجمص ، توفي رضي الله عنه سنة (٦٥هـ) . ينظر ترجمته : الاستيعاب (٤/١٤٩٦) ، الإصابة (٦/٤٤٠) ، تهذيب النووي (٢/٤٢٩) ، الثقات (٣/٤٠٩) .

(١) في (ب): أتموا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/١ ح ٦٨٥ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، لكن بلفظ : (لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ) ثم روى عن النعمان معلقاً - ٢٥٤/١ - قوله : (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) .

(٣) في (ج): يلتصق.

(٤) ينظر: التعليقة ٢٧٩/١ ، تفسير ابن كثير ٢٩/٢ - ٣٠ .

(٥) نقله عنه في العناية ١٠/١ .

(٦) في (أ): حكى ابن أبي، وفي (ج): حكى عن أبي.

(٧) نقله عنه الماوردي في الحاوي ١٢٨/١ .

(٨) في (أ): عند.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ينظر فتح العزيز ١١٥/١ .

(١١) في (ب): وكسرهما، وفي (ج): وكسرهما أيضاً.

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ٨٥/١ ، البيان ١٣٣/١ .

الرافعي: فالذي يقرب من الفهم أن يشبك بين الأصابع^(١).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ)^(٢) [أَي وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ]^(٣) (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لأن عمر روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[^(٤) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) أخرجه مسلم^(٥)، وزاد الترمذي^(٦) فيه: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ). ولذلك استحَبَّ ابن الصباغ الإتيان بهذه الزيادة، وزاد الرافعي [عليهما]^(٧) في الاستحباب: (سبحانك اللهم وبحمدك [أشهد أن]^(٨) لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)^(٩)،

[وهذا]^(١٠) الفصل من الشيخ [يؤذن]^(١١) بأنه لا يستحب أن يأتي في أثناء الوضوء

(١) ينظر: فتح العزيز ١/١٣١ .

(٢) ينظر: البيان ١/١٣٩، روضة الطالبين ١/٦٣ .

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج): وحده لا شريك له.

(٥) في صحيحه ١/٢٠٩ ح ٢٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٦) في سننه ١/٧٨ ح ٥٥ ، كتاب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الترمذي هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

كبير شيء، وقد صححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٧ .

(٧) في (أ)، (ج): عليها.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: فتح العزيز ١/١٣٥ ، وهذا الذكر قد جاء عند النسائي في الكبرى ٦/٢٥ ح ٩٩٠٩ ، كتاب عمل اليوم

والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح النسائي ، والحازمي

، والدارقطني ووقفه كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٨ .

(١٠) في (ب): هذا.

بذكر،

وقد وردت دعوات مأثورة صرح [غيره]^(٢) باستحبابها وهي أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حساباً يسيراً، وعند غسل [اليد]^(٣) اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري [على]^(٤) النار، وروي اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام^(٥).

قال: ([ولا]^(٦) ينفض يديه)^(٧) لقوله عليه السلام: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيَاطِينِ)^(٨)

نف

ض

قال الماوردي والرافعي^(٩) [لأنه]^(١٠) كالمترجم من العبادة.

قال بعضهم: ويستثنى من ذلك // نفض اليد [عند]^(١١) مسح الرأس والأذنين والرقبة فإنه يستحب إذا أمن أن يترشش عليه، وهذا فيه نظر؛ لأن المستحب في هذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما كما ذكره الشيخ على عمومه وعليه اقتصر الرافعي،

٤

٤

(١) في (أ)، (ج): مؤذن.

(٢) في (ب): غير.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ج): عن.

(٥) قال النووي في الروضة ٦٣/١: (هذا الدعاء لا أصل له). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٥: (روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه).

(٦) في (أ): وأن لا.

(٧) ينظر: البيان ١/١٣٩، روضة الطالبين ١/٦٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٦ ح ٧٣، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

(٩) ينظر: فتح العزيز ١/١٣٤.

(١٠) في (ب): قال به، وفي (ج): ولأنه.

(١١) في (أ)، (ب): عن.

كفاية النبيه في شرح التنبيه الدرر استروا التحقيق

ثم إذا خالف // [ونفض] ^(١) يديه لم يكن مكروهاً لما روي عن ميمونة ^(٢): (أنه صلى الله عليه عليه وسلم اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يأخذها وجعل ينفض الماء بيديه) متفق عليه ^(٣).

قال: (وَلَا يُنَشَّفُ أَعْضَاءَهُ) ^(٤) لما ذكرناه من خبر ميمونة، وقد روي أن أم سلمة ^(٥)

سَلَمَةَ ^(٥) ناولت // رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ثوباً لِيَتَنَشَّفَ بِهِ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَبَى وَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أَبْقَى عَلَى وُضُوئِي ^(٦)، وقد قيل إن ترك التنشيف غير مستحب وفعله غير مستحب أيضاً، فيكون فعله وعدمه سيان، [^(٧)] وقيل إن التنشيف مستحب لما فيه من الاحتراز عن الغبار، والذي حكاه العراقيون ما ذكره الشيخ، فإذا قلنا به فهل يكون مكروهاً أو فاعله تاركاً للأولى؟

فيه وجهان في التتمة، الظاهر من كلام الشافعي منهما كما حكاه الإمام عن العراقيين الثاني ^(٨)، ويشهد له ماروى ابن المنذر بإسناده عن قيس بن سعد ^(٩) قال: أتانا

(١) في (ب): في نفض.

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم الفضل لبابة، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل غير ذلك، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، وماتت سنة تسع وأربعين. ينظر: الإصابة ١٢٦/٨، الاستيعاب ١٩١٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٦/١ ح ٢٧٠، كتاب الغسل، باب بيان من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ومسلم ٢٥٤/١ ح ٣١٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (٤) ينظر: نهاية المطلب ٩٥/١، البيان ١٤١/١.

(٥) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. ينظر الإصابة ٢٢١/٨، الاستيعاب ١٨٥٥/٤.

(٦) لم أحده.

(٧) في (ب): أيضاً.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٩٥/١.

(٩) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين سنين وكان من دهاة العرب من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة، مات سنة ستين تقريباً وقيل بعد ذلك. ينظر ترجمته: الإصابة ٤٧٣/٥، تقريب التهذيب ٤٥٧/١.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والحقيق

رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْنَا لَهُ غَسَلًا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمَلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ^(١) فَالْتَحَفَ بِهَا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ^(٢) عَلَى عُنُقِهِ^(٣) (٤) وفي الرافعي وجه ثالث عن القاضي الحسين أنه يكره في الصيف دون الشتاء لعدم البرد^(٥).

قال: (وَلَا يَسْتَعِينُ فِي وُضُوئِهِ بِأَحَدٍ) لما روي أن أبا بكر همَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِي وُضُوئِي أَحَدٌ^(٦) وروي أن المقول له عمر حين أراد صب الماء على يده عليه السلام. وقيل إنَّ القائل عمر^(٧).

قال بعضهم: وفي كلام الشيخ رمزٌ إلى أنه لو أمر غيره بغسل أعضائه فالكره أشد وإن صح الوضوء كالغسل المنوي تحت الماء وإن لم يوجد منه منوي النية.

قال: (فَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ جَازَ)^(٨) أي من غير كراهة لأنَّ المغيرة بن شعبة أعان النبي صلى الله عليه وسلم [في وضوء] ^(٩) لضيق كمَّ جَبَّةٍ كانت عليه^(١٠)، كما ستقف عليه في

(١) أي مصبوغة بالورس ، وهو نبت أصفر يصيغ به . ينظر : لسان العرب ٢٥٤/٦ .

(٢) الورس: نبات أصفر يزرع باليمن ويصيغ به. ينظر: المصباح ص٣٣٨.

(٣) عُنُقِهِ : العُنُقَةُ الطي في البطن من السمن ، ويجمع على عكن وأعكان . ينظر : مختار الصحاح ١٨٨/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٥٨/١ ح ٤٦٦ ، كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء ، واختلف في وصله وإرساله كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٢/١ .

(٥) ينظر : فتح العزيز /١ / ١٣٤ .

(٦) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ١٣٩/١ : (تعيين أبي بكر وهم ، وإنما هو عمر رضي الله عنه ، أخرجه أخرجه أخرجه البزار في كتاب الطهارة).

(٧) قال ابن حجر رحمه الله: روى أبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب، قال رأيت علياً يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا علي، فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد) وهو ضعيف كما قال ابن معين، ينظر: التلخيص الحبير ١٣٩/١

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٩٦/١، روضة الطالبين ٦٢/١.

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٢/١ ح ٣٥٦ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، بلفظ : (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال يا مُعِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَحَدْتُهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كفاية النبي في شرح النبيه الدراسة والحقيق

باب المسح على الخفين، وروي عن صفوان بن عَسَّال^(١) قال: (صَبَّتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ)^(٢)، وروي أَنَّ [أَسَامَةَ]^(٣)،

وَالرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ^(٤) صَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ^(٥)،

عليه وسلم حتى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى) ، ومسلم ٢٢٩/١ ح ٢٧٤ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(١) صفوان بن عسال - بمهملتين مثقل - المرادي ، من بني زهرة بن عامر بن عوثبان بن مراد ، قال ابن أبي حاتم : كوفي له صحبة مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وروى عنه زر بن حبيش ، وعبد الله بن سلمة وغيرهما ، وذكر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . ينظر ترجمته : الإصابة ٤٣٦/٣ الاستيعاب ٧٢٤/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٨/١ ح ٣٩١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه . وفيه ضعف كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤١/١ .

(٣) جاء في النسخ: أسماء، ولعل الصحيح ما أثبتته؛ إذ لم أقف على أن أسماء صبت الماء على رسول الله عليه وسلم، وأما حديث أسامة، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٠/٢ ح ١٥٨٦، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، بلفظ: ((أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةً جَمْعًا)).

وأسماء هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي الحب بن الحب يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقال ابن أبي خيثمة ثمان عشرة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، ومات في أواخر خلافة معاوية بالمدينة، وصحح بن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. ينظر: الإصابة ٤٩/١ .

(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية، تزوجها إياس بن البكير الليثي ، قال أبو عمر: كانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها من التابعين: سليمان بن يسار ، وعباد بن الوليد ، وغيرهما . ينظر : الإصابة ٦٤١/٧ ، الاستيعاب ١٨٣٧/٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٨/١ ح ٣٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، من

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهق

وفي تعليق القاضي حسين في باب الوكالة أن الاستعانة بالغير في الطهارة هل تكره؟ فيه وجهان، حكاها [وغيره^(١)] ^(٢) هنا، وأصحهما لا، وهذا في حق من يمكنه أن لا يستعين، أما من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة كالأقطع فإنه يجب عليه أن يستعين ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليته وقضاء ديونه، فإن لم يجد [صلى وأعاد]^(٣) كمن لم يجد ماءً ولا تراباً؛ لأن عدم وجدان معين نادر.

وقد أفهم ما ذكره الشيخ في الباب أنه لا يستحب معه شيء آخر، وللأصحاب خلاف في استحباب مسح الرقبة بعد مسح الأذنين^(٤)، منهم من قال هو مستحب لقوله عليه السلام: (أَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْغَلِّ)^(٥)، ومنهم من قال هو أدب، وعلى الوجهين ينبغي أنه هل مسحه بماء جديد أو بماء الأذن؟ فإن قلنا إنه مستحب مسحه بماء جديد وإلا مسحه بماء الأذن، كذا حكاه الإمام عن شيخه^(٦)، واقتصر عليه الرافعي^(٧)، والقاضي الحسين قال: إذا قلنا إنه سنة اكتفى فيه بماء الأذنين^(٨).

[وقال]^(٩) الروياني [] ^(١٠) إنه يمسحه بماء جديد^(١١). وقد بقي من الآداب^(١٢) أن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه لأنه عليه السلام كان يفعله، وهو أسهل، ويبدأ في غسل اليدين

حديث الرُّبْعِ بلفظ: (قالت أُمِّيُ النبي صلى الله عليه وسلم بَمِيضَةٍ فَقَالَ اسْكُبِي فَسَكَبْتُ فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

(١) ينظر: روضة الطالبين ٦٢/١.

(٢) في (ب)، (ج): غيره.

(٣) في (أ): فضل وإيجاد.

(٤) ينظر المسألة: نهاية المطلب ٨٣/١، روضة الطالبين ٦١/١.

(٥) ذكره في المغني عن حمل الأسفار ١٣٣/١، وقد نقل ابن حجر رحمه الله عن جمع من أهل العلم ضعفه، بل حكم بعضهم بأنه موضوع، وأنه قول لبعض السلف. ينظر: التلخيص الحبير ١٣٤/١.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٨٣/١.

(٧) ينظر: فتح العزيز ١٣٠/١.

(٨) ينظر: التعليقة ٢٧٨/١.

(٩) في (ب): ومال.

(١٠) في (ب): إلى.

(١١) ينظر: بحر المذهب ١١٩/١.

(١٢) ينظر: بحر المذهب ١٢٧/١.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

والرجلين بأطراف الأصابع إن كان يغسل [بنفسه] ^(١)، وإن كان [غيره يصب عليه] ^(٢) غسل
غسل من مرفقيه وعقبه إلى أطراف الأصابع، وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه،
وإن كان يقلب على يده منه وضعه [عن] ^(٣) يساره، وسيكون لنا عودة إلى شيء من ذلك
في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

ب

الفهارس

فهرس الآيات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة _____ السورة رقم الآية الصفحة

-

٣٠٢	١ ٧٨	البقرة	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾
٢٩٩	٢ ١٧	البقرة	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٧٥	١ ٨	آل عمران	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
٢٨٦	٢	النساء	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾
١٩١	١ ٠	النساء	﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾
٢٤٨-٢١٢-٩٤ ٢٩٤-٢٨٦-٢٧٤	٦	المائدة	﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٢٣٩	١ ٢٥	النساء	﴿ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
٨٨	٣	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ ﴾
٢٠٠	٥	المائدة	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
١٤١	١ ٤٥	الأزعام	﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

٨٥	١ ١	الأ نفال	﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾
٧٦	١ ٢٢	التو بة	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا ﴾
٣٠٠	٢ ٦	هود	﴿ عَذَابَ يَوْمِ الِيمِ ﴾
٣٠٠	١ ٨	إبرا هيم	﴿ كَرَمَادٍ أَسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾
٩٤	١ ٨	المؤ نون	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ﴾
١٧٨-٨٤	٤ ٨	ال فرقان	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
٢٥٩	٣	س بأ	﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾
٨٨	٢ ١	الزم ر	﴿ فَسَلَكُهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٨٦	١ ٤	ال صف	﴿ مِنْ أَنْصَارِيٍّ إِلَى اللَّهِ ﴾
٨٩	٢ ١	الإ نسان	﴿ وَسَقَمُهمْ رَبُّهمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾

٢٤٨	٥	البه ينه	﴿ وَمَا أَمْرُوآ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾
-----	---	-------------	---

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث أو الأثر

٣٠٧	أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غَسَّلاً فَاغْتَسَلَ
١١٢	أَجْنَبْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْتُ حِجَارَةً
٢٣٧	أَحْلَقَهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَاهُ كُلَّهُ
٢٦٥	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ
١٤٩	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا
١٤٩	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ
١٤٩	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ
-٢٧٣ ٣٠٣	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ
٣٠٣	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلِّلِي بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ
٣٠٥	إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيَاطِينِ
٢٣٢	إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا
١٤٤	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ
١٣٨	إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِيَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسُقْهُ
٢٣٠	اسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

٢٣٢	اسْتَاكُوا عَرْضًا ، وَاذْهَبُوا غَيًّا ، وَاكْتَجَلُوا وَثْرًا
٢٠٨	أعان النبي صلى الله عليه وسلم في وضوء لضيق كم جية كانت عليه
٢٠٨	أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوَكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَحَمَرُوا الْآيَةَ
٢٣٩	أَلْقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ ، وَاخْتِنِ
٣٠٧	أن أبا بكر هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أحب أن يشاركني في وضوئي
٣٠٩	أن أسامة ، والربيع بنت معوذ صبا الماء على يديه
٢٣٧	إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَثْمَ
١٣٨	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا
١٦٠	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ
-٩٣	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ
-١٤٥	
١٧٧-١٤٨	
١٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ
٢٨١	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ
٢٣٦	أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ يَكُونُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ
٢٠٤	أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ قَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ
٢٩٢	أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٤٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٣٠٦	أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأثبته بالمنديل فلم يأخذها وجعل ينفذ الماء بيديه
٢٣٩	أَيُّمَا رَجُلٍ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنِ لَمْ يُقْبَلْ حَجُّهُ
٢٢٨	بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ
١٨٩	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ
٢٩٢	تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ
١٢٩	تعد الأمة بحيضتين فإن لم تحض في شهرين
٢٧٠	تَمَضْمَضَ مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ
٢٩٥	تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا
٢٨٧	تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ
٢٧١	ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ
٢٤٣	حَتَّى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

٢٣٩	ختن نفسه بالقُدوم
١١٢	دَخَلَ حَمَامًا بِالْحِجْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
-٢٦٥ ٢٨٨-٢٧٤	دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَاءٍ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٢٦٨	دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ وَتَرَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى
٢٨٤	رَأَى أَعْرَابِيًّا عَطَى لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَكْشِفْ عَنْ لِحْيَتِكَ
٢٣٧	رَأَى غَلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضًا فَتَهَاهُمْ
٢٢٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ
٢٩٦	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ
٢٧١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
٢٢٧	السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ
١٠٧	شَمَسَتْ مَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
-٢٨٩ ٢٩٥	شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَكْفَأَ عَلَى يَمِينِهِ
٣٠٨	صَبَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ
١٤٠	صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ
٢٢٧	طَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسُّوَاكِ
٢٤٦	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ
٢٢٧	عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ
١٧٨	عَنْ أَنَّ تَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ
٢٧٠	غَرَفَ غُرْفَةً وَاحِدَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ
٢٨٦	غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٢٢٤	فَضَّلُ الصَّلَاةِ بِالسُّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سُوَاكٍ سَعِيْنِ ضِعْفًا
٢٣٥	الْفِطْرَةُ حَمْسُ الْخِثَانِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ
١٣٨	فَلْيَغْسِمَهُ فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ
٢٨١	كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَّكَ ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ
١٧٨	كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَبِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ
٢٢٥	كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ
٢٢٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ
٢٧٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ الشَّعْرِ
٢٢٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُقْدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ
٢٢٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

٢٢٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ
٢٠٣	كَانَ لِقَدْحِهِ حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ
٢٣٤	كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْنَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
٢٣١	كَانَ يَسْتَاكُ بِالْأَرَاكِ فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ يَسْتَاكُ بِعَرَاجِينِ
٢٢٤	كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَاكُوا فَقَالَ مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا
٢٢٩	كُنَّا نُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ
١٨٩	كَنت أعتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبهه
١١٣	لَا أَجْلَهُ لِمُغْتَسِلٍ لَكِنْ لِشَارِبٍ حَلٍ وَبَلٍ
٢٦٤	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ
٢٢٩	لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
٣٠٤	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
٢٢٤	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
٢٢٩	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ
٢٩٦	مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صُمَاخِي أُذُنَيْهِ
٢٩٦	مَسَحَ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ
٢٩٥	مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا
٢٢٦	مَضَتْ السُّنَّةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً
٢٣٤	مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُؤْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
٣٠٤	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٣٠	مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكِ
٢٠٥	مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنْاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
٢٣٥	مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالَفًا لِمَا يَرَى فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا
٣٠٦	ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً ليتنشف به من وضوءه فأبى وقال أحب أن أبقى على وضوئي
١٧٨	نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
٢٣٦	نَهَى عَنِ الْقَزَعِ
١٥١	وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ
٢٣٦	وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْبَابِطِ
٢٠٤	وَكَانَتْ بُرَّةٌ نَاقِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ
٢٤١	يَا أُمَّ عَطِيَّةِ إِذَا أَحْفَضْتَ فَشَمِّي وَلَا تَنْهَكِي

فهرس الأعلام المترجم لهم

العآ	الصفحة
١٣٣ - ١٧٩-١٨٨-٢١٠-٢٣٤-٢٤٤-٢٧٧-	ابن أبي هريرة ٢٧٨-٢٨٩
٢٥٤	ابن الحداد
٢٢٧	ابن السباق
١٠٦-١٢٢-١٢٥-١٤٣-١٤٤-١٤٧-١٥٧- ١٦١-١٦٢-١٦٤-١٦٦-١٦٨-١٧٣-١٧٤-١٨٠-	ابن الصباغ

- ١٩٦-٢٠٦-٢١٢-٢١٣-٢١٥-٢١٩-٢٣٣-٢٤٣	
- ٢٥٤-٢٥٥-٢٦٠-٢٦١-٢٦١-٢٦٤-٢٦٦-٢٦٧	
- ٢٧١-٢٧٣-٢٧٨-٢٨٣-٢٩١-٢٩٢-٢٩٨-٣٠١	
٣٠٤	
١١٨-١٥٧-١٥٩	ابن القاص
٤٠	ابن اللبان
٣٩	ابن المرتضى
١٣٩-١٦١-٣٠٧	ابن المنذر
١٣٩	ابن المنكدر
٣٨	ابن النحاس
٢٥٨-٢٥٩	ابن الوكيل
١٥١-١٥٢-١٥٤	ابن جريج
١٦٨-١٨٣-٢٨٥	ابن خيران
٨٥	ابن داود
٣٨	ابن دقيق العيد
- ١٢٠-١٣٢-١٥٣-١٥٧-١٥٩-١٦٧-١٦٨	ابن سريج
- ١٧٠-١٧٣-١٧٩-١٨٠-١٨٤-٢١٢-٢١٣-٢١٥	
٢١٧-٢٢٩-٢٥٥-٢٥٩-٢٧٧-٢٧٨-٢٩٨	
٢٢٧	ابن شهاب
١١١-٢٢٨-٢٨١-٢٩١-٢٩٧-٣٠٣	ابن عباس رضي الله عنه
١٤٤-١٤٩-٢٠٥-٢٣٦-٢٧٧-٢٩٩	ابن عمر رضي الله عنه
٢٢٣-٢٣٣	ابن فارس
٢٤٠-٢٤١-٣٠٣	ابن كج
١٦٠-٢٣٠-٢٨١	ابن ماجه
٩٦-٩٧	ابن مسعود رضي الله عنه
٣٨	ابن مسكين
٢٩٦	ابن وهب

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

٢٧٨-٢٥٨-٢٠١-١٨٤-١٥٧-١٥١	أبو إسحاق المروزي
٣٨	أبو الحسن الصواف
٣٩	أبو العباس ابن أحمد القمولي
٢٠٧	أبو العباس الجرجاني
١٢	أبو القاسم الزنجاني
٢٤٦	أبو المليح
١٣	أبو الوليد الباجي
٢٧٧	أبو أمامة رضي الله عنه
١١	أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي
٢٠١	أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه
١٧٥	أبو ثور
١١	أبو حاتم محمود بن الحسين القزويني
٢٧٧-٢٦٦-٢١٩-١٦٥-١٦٤-١٣٨-١١٧-١٠٢	أبو حامد الإسفراييني
-١٤٥-١٣٧-١٣٤-١٣١-١١٩-١٠٤-٩٩-٩٧ ٢٥٧-٢٥١-٢١٣-١٨٨-١٦٩-١٥٥-١٥٤-١٥٣	أبو حامد الغزالي
١٤٢	أبو حفص بن أبي العباس
٢٣١	أبو خيرة رضي الله عنه
-٢٦٤-٢٣٧-٢٣٤-٢٣٢-٢٢٩-١٦١-١٤٩ ٣٠٣-٢٩٦-٢٩٥	أبو داود
١٤٨	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
١٢٠	أبو سهل الزوزني (صاحب جمع الجوامع)
١٠٤	أبو سهل الصعلوكي
٣٠٣	أبو طاهر الزيادي
١٨٠-١٧١-١٦٩-١٦٤-١٥٢-١٢٢-١١٤	أبو عبد الله الزبير بن أحمد

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحيق

	(صاحب الكافي)
٢٣٥	أبو عبد الله بن بطة
٢٢٤	أبو عبيد القاسم بن سلام
٢١٣-١٦٧-١٥٤-١٤٦-١٠٦-١٠٣	أبو علي الطبري
٣٧	أبو عمر عثمان بن عبد الكريم
٢٥٥-٢٢٠-٢١٢-٢٠٨-٢٠٥-١٩٦	أبو محمد الجويني
٢٠٧	أبو نصر المقدسي
٢٩٢-٢٨٧-٢٦٥-٢٣٤-٢٢٩-٢٢٤	أبو هريرة رضي الله عنه
٣٧	أحمد بن إدريس الصنهاجي
٣٠٨	أسامة بن زيد رضي الله عنه
١٦٣-١٥٧	الإصطخري
٩٧-٩٤-٨٥	الأصم
٣٠٦	أم سلمة رضي الله عنها
٢٤١	أم عطية رضي الله عنها
-١١٦-١١٥-١١٠-١٠٩-١٠٨-١٠٣-١٠٢-٩٩ -١٤١-١٣٦-١٣٣-١٢٩-١٢٧-١٢٤-١٢١-١١٩ -١٥٨-١٥٧-١٥٥-١٥٤-١٥٢-١٥٠-١٤٨-١٤٢ -١٧٤-١٧٣-١٧١-١٧٠-١٦٨-١٦١-١٦٠-١٥٩ -١٩٣-١٩٢-١٨٧-١٨٥-١٨١-١٨٠-١٧٩-١٧٦ -٢١١-٢٠٦-٢٠٣-٢٠٢-١٩٨-١٩٦-١٩٥-١٩٤ -٢٤٤-٢٤١-٢٣٢-٢٢٨-٢٢١-٢١٩-٢١٥-٢١٣ -٢٦٦-٢٦٣-٢٦٠-٢٥٧-٢٥٦-٢٥٤-٢٥١-٢٤٥ -٢٩١-٢٩٠-٢٨٧-٢٨٥-٢٨٢-٢٧٨-٢٦٩-٢٦٨ ٣٠٩-٣٠٧-٣٠٤-٢٩٨-٢٩٧-٢٩٣	الإمام (عبد الملك الجويني)
٢٣٦	أنس بن مالك رضي الله عنه
١٨٣	الأنماطي
-٢٣٦-٢٢٥-٢٠٣-١٧٨-١٤٤-١٣٨-٩٨-٩١ -٢٦٨-٢٦٥	البخاري

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

٢٨٨-٢٢٤	اليزار
٢٤٢-٢٠٧-١٨٨-١٦٤	البغوي
-١٤٠-١٣٩-١٣٧-١٢٧-١٢٤-١٢٢-١٠٦ -١٩٦-١٩٥-١٧٣-١٦٨-١٥٦-١٥١-١٤٧-١٤٦ -٢٤٦-٢٣٢-٢٢٥-٢١٧-٢١٢-٢٠٣-٢٠١-٢٠٠ -٢٧٨-٢٧٧-٢٧٣-٢٦٧-٢٦٦-٢٦٤-٢٦٢-٢٦١ ٢٩١-٢٩٠-٢٨٩-٢٨٠	البندنجي
٢٩٨-٢٧٧-٢٧٦-٢٧٢-٢٥٤-٢٤٩-١٧٦-١٢٤	البويطي
١٠٥	البيهقي
٣٩	التركمانى
-٢٨٢-٢٧٣-٢٦٤-٢٣٤-٢٣٠-٢٢٩-١٤٩-٨٧ ٣٠٤-٣٠٣-٢٩٦	الترمذي
٢٢٦	جابر بن عبد الله رضي الله عنه
٨٩	جرير
٣٨	جعفر بن محمد الغنائى
٣٧	جعفر بن يحيى المخزومى
٢٤٠-١١٣	الجيلي
٢٦٩	الحاكم
٢٢٣	حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
-٢١٥-٢٠١-١٩٨-١٧٦-١٦٦-١٦٤-١٤٧ ٢٩١-٢١٨	حرملة
٢٤٣	الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢٤٣	الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٨٧-١٨٦-١٨٥	الحضري
١٢	الخطيب البغدادي

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

٢٢٣	الخليل بن أحمد
١٥٣	الخوارزمي
١٤٩-١٠٧-١٠٥	الدارقطني
٢٠٣-١٣٨	الداركي
-١٥٦-١٥٤-١٥٠-١٤٣-١٣٤-١٢١-١٢٠ -١٨٦-١٦٨-١٦٧-١٦٥-١٦٤-١٦٣-١٦٢-١٦٠ -٢٤٠-٢٣٢-٢٢٨-٢١٨-٢١٦-٢٠٨-١٩٢-١٨٧ -٢٦٤-٢٦٣-٢٦٢-٢٦١-٢٥٣-٢٥١-٢٤٥-٢٤١ -٢٩٨-٢٩٠-٢٨٦-٢٨٤-٢٨٠-٢٧٢-٢٧١-٢٧٠ ٣٠٩-٣٠٧-٣٠٦-٣٠٤-٣٠٣	الرافعي
١٧٦	الربيع الجيزي
٢٩٣-٢٨٩-١٩٧-١٧٥-١٢٣	الربيع المرادي
٣٠٩	الربيع بنت معوذ رضي الله عنها
-١٧٥-١٧٣-١٦٦-١٦٤-١٥١-١١٩-١١١ ٣١٠-٢٦٠-٢٥٩-٢٥٢-٢٠٨-١٨١	الروايي
٣٠٢-٢٨٥-١٥٢	الزبيري
٢٨٨	الزجاج
٢٠٤	الزجاجي
١٩٤-١٧٥	الزعفراني
٢٢٨	شريح بن هانئ
٣٩	الشريف عماد الدين العباسي
٣٠٨	صفوان بن عسال رضي الله عنه
١٣٨	الصيمري
٢٧١	طلحة بن مصرف
٢٢٩-٢٢٨-٢٢٤-١٠٧-١٠٦	عائشة رضي الله عنها
٣٠٣-٢٧٢	عاصم بن لقيط بن صبرة

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

٢٢٤	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٢٩٧	عبد الحق الإشبيلي
٣٧	عبد الرحيم الدميري
١٧٦	عبد الله بن الزبير المكي
٣٨	عبد الوهاب بن خلف
٢٧٠-٢٧٤-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦	عبدالله بن زيد رضي الله عنه
٢٠٧	العبدري
٤٠	علي بن عبد الكافي السبكي
٢٤٦	العمرائي
٩٦	عمرو بن حريث رضي الله عنه
٢٧١	عمرو بن كعب رضي الله عنه
١٧٩	عيسى بن أبان
١١٧-١١٩-١٣٢-١٣٣-١٣٧-١٥٢-١٥٣- ١٥٤-١٥٨-١٦٠-١٦٤-١٦٥-١٨٥-١٨٨-٢٦١- ٢٧٥	الفوراني
١٢٢-١٣١	القاضي أبو الحسن الجوري (صاحب المرشد)
١١-٨٦-٩٣-٩٥-١٠٣-١٢٢-١٢٣-١٢٧- ١٣٠-١٣٩-١٤٠-١٤٨-١٥٤-١٥٧-١٦٤-١٦٧- ١٦٩-١٧٢-١٨٢-١٩٦-١٩٨-٢١٢-٢١٣-٢١٥- ٢١٩-٢٣٢-٢٣٣-٢٤٣-٢٥٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٩- ٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤	القاضي أبو الطيب
١٦٣-١٧٢-١٧٨-١٨٠	القاضي أبو حامد المروزي
٨٠-٨٢-١٠٤-١٠٩-١١٠-١١١-١١٧-١١٩- ١٢١-١٢٢-١٢٤-١٣٢-١٣٦-١٣٧-١٥٧-١٦٥- ١٦٨-١٧٧-١٧٩-١٨١-١٩٥-٢٠٥-٢٠٨-٢١١- ٢١٤-٢٢٢-٢٢٥-٢٢٦-٢٣٢-٢٤٠-٢٤٢-٢٤٤	القاضي حسين

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والتحقيق

٣٠٩-٢٨٤-٢٥٧-٢٥٣	
-١٥٧-١٥٢-١٤٢-١٤١-١٢١-١١٩-١٠٤ ٢٩٤-٢٥٩-٢٥٤-١٨١-١٦٧-١٦٢	القفال
٣٠٧	قيس بن سعد رضي الله عنه
٢٧٣	لقيط بن صبرة
-١١٣-١١٠-١٠٩-١٠٧-١٠٤-١٠٣-٩٥-٩٣ - ١٣٧ - ١٣٣-١٣٠-١٢٨-١٢٦-١٢٥-١٢٤-١١٩ -١٨٠-١٧٢-١٦٤-١٦٣-١٥٤-١٥٣-١٤٣-١٤١ -٢٠٩-٢٠٧-٢٠٥-٢٠٢-١٩٩-١٩٤-١٨٤-١٨٣ -٢٤١-٢٣٩-٢٣٣-٢٢٥-٢٢١-٢١٨-٢١٢-٢١١ -٢٥٣-٢٥٢-٢٥٠-٢٤٩-٢٤٥-٢٤٤-٢٤٣-٢٤٢ -٢٧٣-٢٧٠-٢٦٦-٢٦٢-٢٥٨-٢٥٧-٢٥٥-٢٥٤ -٣٠٠-٢٩٨-٢٩٣-٢٩١-٢٨٠-٢٧٩-٢٧٨-٢٧٦ ٣٠٦	الماوردي
٣٠١	المبرد
-١٥٤-١٢٢-١٢١-١٢٠-١١٩-١١٠-١٠٩ -١٨٥-١٨٣-١٨٢-١٧٢-١٦٩-١٦٥-١٦٤-١٥٦ ٢٧١-٢٦٩-٢٥٥-٢٥٤-٢٣٣-٢١١-١٨٨	المتولي
١٢١-١١٨-١٠٨	مجلي
٢٣٢-١٦٥-١٥٩-٨٦	المحاملي
٤٠	محمد بن إسحاق بن إبراهيم
١٤١	محمد بن إسحاق بن خزيمة
٣٠٢	محمد بن الحسن
٣٧	محمد بن الحسن الحموي
١١	محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي
١٧٦	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

٨٤-١١١-١٢٤-١٢٩-١٣٢-١٣٩-١٤١-١٤٢	المزني
١٦٣-١٦٦-١٧٥-١٩٧-٢١٠-٢١١-٢١٤-٢١٥	
٢١٦-٢٢٥-٢٤٣-٢٥٦-٢٧٠-٢٧٩-٢٨٤-٢٩٣	
٢٨٠	المسعودي
٩٢-١٤٤-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٨-٢٣٧-٢٦٥-٢٧١	مسلم
٢٧٤-٢٨٦-٢٩٢-٢٩٤-٢٩٥-٣٠٤	
٢٧١	مصرف بن عمرو
٢٩٦	المقداد بم معدي كرب رضي الله عنه
٣٩	المنائي
٩٦	مولى عمرو بن حريث (أبو زيد المخزومي)
٣٠٦	ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٧-٢٦٨-٢٩٥-٢٩٧	النسائي
٣٠٢	النعمان بن بشير رضي الله عنه
٧٩-٢٠٧	النوي
٢٣٤	الهروي
٢٨٩-٢٩٥	وائل بن حجر رضي الله عنه

فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان أو البلد
٢٨٨	البصرة
١١٢	الجحفة
١٠٩	الحجاز
١٤١	خراسان
١٠٩	الصين
١٧٥	العراق
٢٨٨	الكوفة
٢٩٧-١٧٥	مصر
٩٧	مكة

فهرس القواعد والمسائل الأصولية

رقم الصفحة	القاعدة/ المسألة
٢٣٩	الأمر للوجوب
١٣٦	الحكم في المحل الواحد يجوز أن يعلل بعلتين
٨٥	حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة
٩٦	الزيادة في النص.....
١٦١	القياس في معرض النص فاسد الوضع
٨٧	لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

٩٧	لا ينسخ القرآن بأخبار الآحاد
٢١٥	لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
٢٤٥	ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٢١٨	المجتهد لا يقلد المجتهد

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

رقم الصفحة	المصطلح
١١٠	الاجتهاد
٩١	الإجماع
٨٢	الاستنحاء
٢٦٨	الاستشاق
٩٨	الأمر
٨٧	البيان
١٣٠	الترجيح
١٠٥	التقليد
٧٩	التييم
٩٠	الجواز
٧٨	الحدث
٨٠	الحكم
٨٨	الحلال
٢٣٩	الختان
٩٧	الرخصة
١٠٢	الرطل
٨١	الشرط
٨٢	الصحة
٩٨	الضرورة
٧٨	الطهارة
١٢٩	العدة
١٢٥	العرف
٩٠	العقود
١٣٥	العلة

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

١٣١	القلة
٩٥	القياس
٨٤	الماء المستعمل
٧٧	المحمل
٢٦٨	المضمضة
٨٦	المطلق
٩٨	مفهوم اللقب
٨٦	المقيد
٨٣	المكروه
١٥٢	المن
٩٦	النسخ
٢٤٩	النية
٩٤	الواجب
١٥٢	الوسق

فهرس المراجع والمصادر

● القرآن الكريم .

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ، تحقيق جماعة من العلماء.
- ٢ - الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣٠٩هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣ - أحكام الطهارة، للشيخ ديان الديان، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٤ - الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، ت: ٥٨٢هـ، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ، تحقيق: حمدي السلفي.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الأمدي ت ٦٣١هـ، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦ - اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- ٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ، دار الجليل - بيروت - ١٤١٢هـ ط ١، ت: علي محمد البجاوي .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

- ٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ، ط ١، ت: عادل أحمد الرفاعي .
- ٩ - أسرار البلاغة، تأليف: الجرجاني. (الجامع الكبير لكتب التراث، الإصدار الثاني، لعام ١٤٢٦هـ).
- ١٠ - الأشباه والنظائر، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ .
- ١٢ - أصول الشاشي، للعلامة أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١٣ - الأصول في النحو، تأليف: محمد بن سهل النحوي البغدادي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي.
- ١٤ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام ابن الملقن، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٧هـ، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح.
- ١٥ - الأعلام، لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م، ط ١٥.
- ١٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .
- ١٧ - الإقناع لطالب الانتفاع، للعلامة موسى بن أحمد الحجاوي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، ط ١ - ت: رفعت مودي عبد المطلب ٢٢ ١٤هـ .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

- ١٩- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٨م، ت: عبد الله بن محمد البارودي.
- ٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القونوي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق، د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ، ت: أبي حماد صغير أحمد.
- ٢٣- أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسي، ت: ٩٩٧هـ، دار الغرب، ط ١، ١٤٢٧هـ، ت: المهدي عيد.
- ٢٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.
- ٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، ط ٢.
- ٢٦- بحر المذهب، للإمام عبدالواحد الروياني ت ٥٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي ط ١/ ١٤٢٣هـ.
- ٢٧- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، ط ٢.
- ٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ، ت: ماجد الحموي.
- ٢٩- البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار المؤيد، ت: اللوادقي، ط ٢، ١٤١٧.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

- ٣٠- البداية والنهاية، للإمام ابن كثير، طبعة المعارف، بيروت.
- ٣١- البدر الطالع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعارف، بيروت.
- ٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملتن، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ط ١، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال.
- ٣٣- البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ - ط ٤، ت: د. عبد العظيم محمود الديب .
- ٣٤- بغية الوعاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٣٥- البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد المصري.
- ٣٦- البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، بتحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن مرتضى الحسيني، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- ٣٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلامة محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٣٩- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٠- تاريخ الإسلام، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ، ت: عمر بن عبد السلام تدمري.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهق

- ٤١ - التاريخ الكبير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- ٤٢ - التبصرة، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي ت: ٤٣٨هـ تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، ١٤١٣هـ ط ١، مؤسسة دار قرطبة .
- ٤٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- ٤٤ - التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ت: ٤٢٨هـ، دار السلام، ط ١، ١٤٢٥هـ، ت: محمد أحمد سراح، وعلي جمعة.
- ٤٥ - تحرير الفاظ التنبيه - محيي الدين النووي، ت: ٦٧٦هـ تحقيق عبد الغني الدقر، دار القاسم، ط ١، ١٤٠٨هـ .
- ٤٦ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية.
- ٤٧ - تحفة اللبيب في شرح التقريب، للإمام ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، ت: عبد الستار بن عايش الكبيسي ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٦ هـ .
- ٤٨ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، مكتبة الرياض، تحقيق، د: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٤٩ - تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٥٠ - التعاريف، تأليف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٥١ - التعليقة، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المرورودي، مكتبة الباز، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

- ٥٢- تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٥٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للإمام محمد بن أبي نصر الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد.
- ٥٤- تلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، مكتبة الباز، ط ١، ١٤١٣هـ ت: سيد بن عباس الجليمي.
- ٥٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للعلامة عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ٥٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للعلامة يوسف بن عبد الله النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى البكري، ومحمد عبد الكبير البكري.
- ٥٧- التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، ط ١، ١٤١٥هـ .
- ٥٨- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٥٩- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- ٦٠- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٦١- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط ١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

- ٦٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ط ١ .
- ٦٣- الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٥٩هـ.
- ٦٤- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الأزهرري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٦٥- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ ، ط ٣ ، ت: د. مصطفى ديب الغبا .
- ٦٦- الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ت: أحمد محمد شاکر وآخرون .
- ٦٧- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١، ١٤٢٧هـ .
- ٦٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، للإمام ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٧٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعلامة علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف البقاعي.
- ٧١- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ دار الفكر ط ١ ١٤١٤هـ ، تحقيق: محمود مطر جي وآخرون .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

- ٧٢- الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، ت: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود.
- ٧٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت ٥٠٧هـ، دار الأرقم عثمان - ط ١، ١٤٠٠هـ .
- ٧٤- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي، ت: ٩٢٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ، ت: إبراهيم شمس الدين.
- ٧٥- الدراية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.
- ٧٦- الدرر الكامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط ٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ت: محمد عبد المعيد ضان.
- ٧٧- دستور العلماء للقاضي الأحمـد نكري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٧٨- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- ٧٩- رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي الأصبهاني، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد الله الليثي.
- ٨٠- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٨٢- روضة الناظر وجنة المناظر، للعلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق، د: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهيق

- ٨٣- زاد المعاد، للإمام ابن القيم، ت: ٧٥١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٣، ١٤٠٦هـ.
- ٨٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت: ٣٧٠هـ، دار الفكر ١٤١٤هـ ت: شهاب الدين أبو عمرو .
- ٨٥- السلوك لمعرفة دول الملوك، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.
- ٨٦- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٨٧- سنن ابن ماجه - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ ، دار الفكر - بيروت - ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٨٨- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، دار الفكر ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٨٩- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، ط ١، ١٣٨٦هـ.
- ٩٠- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ، ت: محمد عبد القادر عطا .
- ٩١- سنن النسائي (المحتبى) - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت: ٣٠٣هـ - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٤٠٦هـ - ط ٢ - ت: د. عبد الفتاح أغدة
- ٩٢- سنن النسائي الكبرى - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت: ٣٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي .

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

- ٩٣- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط ٩ ، ت: شعيب الأرنؤوط .
- ٩٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام عبدالحفي بن أحمد الحنبلي الدمشقي الشهير بابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ٩٥- شرح العناية على الهداية، للإمام محمد بن محمود البائري، ت: ٧٨٦هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير، عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
- ٩٦- الشرح الكبير، للعلامة: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، تحقيق: محمد عيش.
- ٩٧- شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق، د: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- ٩٨- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت: ٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأحنان، والطاهر المغموري، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٩٩- شرح صحيح مسلم - للإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ - دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢هـ .
- ١٠٠- شرح فتح القدير، للعلامة: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: ٦٨١هـ، عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
- ١٠١- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مطبوع مع الوسيط، دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد بن محمد إبراهيم.
- ١٠٢- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت٤٠٠هـ ، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م .
- ١٠٣- صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهقنق

١٠٤- صحنق مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشقرن ت ٢٦١هـ، دار احفاء النراء العربن - بفرور - ت: محمد فرور عبء الباقن .

١٠٥- صفة الصفة - للإمام ابن الجوزن - عبء الحمن بن علن ٥٩٧هـ ، مكآبة نزار الباز ، ط ٢ ١٤١٨هـ .

١٠٦- الضوء اللامع، للعلامة محمد بن عبء الرحمن السخاون، دار مكآبة الحفاء، بفرور.

١٠٧- طبقات ابن الصلاح، للإمام أبن عمرو عثمان بن عبء الرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامفة، بفرور، ط ١، ١٩٩٢م، ت: محفن الاءن علن نجب.

١٠٨- طبقات الحفظ، للإمام جلال الاءن عبء الرحمن السفوطن، ت: ٩١١هـ، دار الكآب العلمفة، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٠٩- طبقات الشاففة الكبرن ، للإمام عبء الوهاب بن علن السبكن ت ٧٧١هـ دار هجر للطباعة والنشر - ١٤١٣هـ ، ط ٢ ، ت: د. محمود الطناحن ، د. عبء الفآاح الحلو.

١١٠- طبقات الشاففة، للحافظ جمال الاءن عبء الرحفم الأسفون، ت ٧٧٢هـ، دار الكآب الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ .

١١١- طبقات الفقهاء الشاففة ، للإمام أبن بكر بن أحمد الأسفن ، المعروف بابن قاضن شهبة ت ٨٥١هـ ، آقفق: الحافظ عبء العلفم خان، ط ١، ١٤٠٧هـ، عالم الكآب.

١١٢- طبقات الفقهاء، للإمام أبن إسحاق إبراهم بن علن الشفرانن ت ٤٧٦هـ، تصحف ومراجعة الشفخ آلفل المفس، دار القلم، بفرور.

١١٣- طبقات المفسرن، آالف: أحمد بن محمد الءاووون، مكآبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٧هـ، آقفق: سفلمان بن صالح الآزنن.

١١٤- طلبة الطلبة فف الاصطلاحاء الفقهفة، آالف: نجم الاءن عمر بن محمد النسفن، آقفق: آالء بن عبء الرحمن العك، عمان، ١٤١٦هـ.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

- ١١٥- العبر في خبر من عبر، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ،
تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد، ط ٢، ١٩٨٤هـ، الكويت.
- ١١٦- العصر المملوكي، د: مفيد زيد، دار أسامة، دمشق، ٢٠٠٢م.
- ١١٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للعلامة جلال الدين عبد الله بن شاس،
ت ٦١٦هـ، دار الغرب، ط ١، ١٤١٥هـ، ت: محمد أبو الأحفان، وعبد الحفيظ
منصور.
- ١١٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان،
دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ١١٩- غريب الحديث، للإمام أحمد بن محمد الخطابي، ت: ٣٨٨هـ، جامعة أم القرى،
مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي.
- ١٢٠- الغريبين في القرآن والحديث، للإمام أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي،
ت: ٤٠١هـ، ط ١، ١٤١٦هـ، مكتبة الباز، ت: أحمد فريد المزيدي.
- ١٢١- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، ط ٢،
تحقيق: عبي بن محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١٢٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ، دار مصر للطباعة - ط ١ - ١٤٢١هـ ت: عبد العزيز بن باز
ومحمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢٣- فتح العزيز (الشرح الكبير)، للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني
ت ٦٢٣هـ دار الكتب العلمية- ط ١- ١٤١٧هـ. ت: علي معوض وعادل عبد
الموجود .
- ١٢٤- فتح العزيز شرح الوجيز، (الشرح الكبير)، للإمام الرافعي، (مطبوع مع
المجموع)، دار الفكر.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنحقيق

- ١٢٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٦- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ١٢٧- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ١٢٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ بيت الأفكار- ط ١- ٢٠٠٤م.
- ١٢٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الحنبلي، الشهير بابن اللحام ت ٨٠٣هـ، مكتبة الرشد، ط ١/١٤٢٣هـ، ت: ناصر بن عثمان الغامدي.
- ١٣٠- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، (الجامع الكبير لكتب التراث، الإصدار الثاني، لعام ١٤٢٦هـ).
- ١٣١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- ١٣٢- الكافي في فقه أهل المدينة، للعلامة: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٣- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ، ت: عبد الله القاضي.
- ١٣٤- كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ١٣٥- كفاية الأخيار، للعلامة أبي بكر ابن محمد الحسيني، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م، ت: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والنهق

- ١٣٦- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ،
تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
- ١٣٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ت ٧١١هـ دار صادر، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٨- المبدع في شرح المقنع، للعلامة إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المكتب
الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ١٣٩- مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الكلبيولي، دار
الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٤٠- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ،
بتحقيق المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- ١٤١- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.
- ١٤٢- المحصول، للرازي، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر العلواني.
- ١٤٣- مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المصري المزني ت ٢٦٤هـ، دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٤٤- المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس،
ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٤٥- مرآة الجنان، لأبي محمد عبد الله بن سعد اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،
١٤١٣هـ.
- ١٤٦- المستدرک على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ،
دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٤٧- المستصفي من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ،
المطبعة الأميرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

- ١٤٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، بيت الأفكار الدولية، ط ١،
١٤١٩هـ.
- ١٤٩- المسودة، لعبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية.
- ١٥٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للعلامة عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة
العتيقة ودار التراث.
- ١٥١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للعلامة أحمد بن أبي بكر الكناني، دار
العربية، ١٤٠٣هـ، ط ٢، تحقيق: محمد الكشناوي.
- ١٥٢- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.
- ١٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي ت ٧٠٩هـ، مكتبة
السوادي ط ١، ١٤٢٣هـ، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب.
- ١٥٤- معجم الأدباء، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤١١هـ.
- ١٥٥- معجم البلدان، للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ، دار الكتب
العلمية.
- ١٥٦- معجم التعريفات، للإمام علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ دار الفضيلة- ط ١-
٢٠٠٤م.
- ١٥٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.
- ١٥٨- المعجم المفهرس، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، ط ١،
١٤١٨هـ، ت: محمد شكور.
- ١٥٩- معجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة ط ٣، ١٤٢٧هـ.
- ١٦٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٠م.
- ١٦١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس ط ٢، ١٤٢٧هـ.

- ١٦٢- معجم معالم الحجاز
- ١٦٣- معجم مقاليد العلوم، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤، تحقيق، د: محمد إبراهيم عبادة.
- ١٦٤- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي ت٣٩٥هـ دار الكتب العلمية- ط١- ١٤٢٠هـ.
- ١٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني ت:٩٧٧هـ هـ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٥هـ ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .
- ١٦٦- المغني شرح مختصر الخرقى، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٣، ١٤١٧هـ ، ت: د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .
- ١٦٧- المغني عن حمل الأسفار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: ٨٠٦هـ، دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٦٨- المفصل في صنعة الإعراب، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة الهلال، ط١، ١٩٩٣هـ، تحقيق: علي أبو ملحم.
- ١٦٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- ١٧٠- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
- ١٧١- مقدمة أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، ت: سلمان الندوي، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحقيق

١٧٢- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٧٣- منادمة الأطلال، للعلامة عبد القادر بدران، ت: ١٣٤٦هـ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥م، ت: زهير الشاويش.

١٧٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام ابن قيم الجوزية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٣هـ، ط ٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٧٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للعلامة عبد الرحمن بن علي الفرج ابن الجوزي، دار صادر، ط ١، ١٣٥٨هـ.

١٧٦- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للعلامة محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٧٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا النووي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٨- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٦هـ.

١٧٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

١٨٠- مورد اللطافة فيمن ولي السلطة والخلافة، ليوسف بن تغري الأتابكي، دار الكتب المصرية، ١٩٩٧م، ت: نبيل محمد.

١٨١- الموسوعة التاريخية الجغرافية

١٨٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسات والبحوث

١٨٣- نصب الراية، للعلامة: عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٨٤- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، ت: ٤٩٧هـ، ط ١، ١٤١٩هـ، أضواء السلف، ت: زين العابدين بن محمد بن فريج.

١٨٥- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٧٧٢هـ - دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام محمد بن احمد الرملي ت: ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٨٧- نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.

١٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ، دار الفكر ن ١٤٢١هـ.

١٨٩- الهداية شرح بديه المبتدي، لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٦٨١هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير، عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

١٩٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

١٩١- الوجيز، للإمام محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٩٢- الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط ١.

١٩٣- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، دار الثقافة، ت: إحسان عباس.

١٩٤- الوفيات، للإمام محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤هـ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

ص

الموضوعات

٢ المقدمة
٢ أسباب اختيار الكتاب
٣ خطة البحث
٧	القسم الأول : الدراسة
٧ نبذة مختصرة عن صاحب المتن
٧ تمهيد : عصر المؤلف
٩ المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده
١ المطلب الثاني : نشأته
١ المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه
١ المطلب الرابع : مصنفاته

٤
١	المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٧
١	المطلب السادس : وفاته.....
٨
٢	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن
٠
٢	المطلب الأول : أهمية المتن (كتاب التنبيه).....
٠
٢	المطلب الثاني : منزلته في المذهب.....
٣
٢	المطلب الثالث : منهج الإمام الشيرازي في كتابه (التنبيه).....
٤
٢	المطلب الرابع : التعريف بأهم شروح المتن (التنبيه).....
٥
٣	المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح (كفاية النبيه).....
٢
٣	تمهيد : عصر الشارح (ابن الرفعة).....
٢
٣	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.....
٥
٣	المطلب الثاني : نشأته.....
٦
٣	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.....

٧
٤	المطلب الرابع : مصفاته.....
١
٤	المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٢
٤	المطلب السادس: وفاته.....
٤
٤	المبحث الرابع : التعريف بالشرح (كفاية النبيه في شرح النبيه).....
٦
٤	المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب.....
٦
٤	المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
٧
٤	المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه (كفاية النبيه).....
٨
٥	المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.....
٠
٥	المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.....
٢
٥	أولاً : موارد الكتاب.....
٢
٥	ثانياً: مصطلحات الكتاب.....
٥
٥	المطلب السادس : نقد الكتاب.....

٩
٦	القسم الثاني : التحقيق
١	
٦	تمهيد : وصف المخطوط
٢
٦	منهج التحقيق.....
٥
7	مقدمة المؤلف
5
7	فضل العلم وأهله.....
5
7	حكم تعلم الفقه.....
5
٧	سبب التأليف
٦
٧	منهج المؤلف في الكتاب.....
٧
٧	تعريف الكتاب لغة
٨
٧	تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.....
٨
٧	تعريف النووي للطهارة
٩
٧	اعتراض على تعريف النووي.....
٩

٠
٩	جواز الطهارة بما نزل من السماء، وما نبع من الأرض.
١
٩	عدم جواز الطهارة بغير ذلك
١
٩	أدلة جواز الطهارة بما نزل من السماء.....
١
٩	الطهارة بالثلج والبرد.....
٢
٩	دليل جواز الطهارة بما نبع من الأرض.....
٣
٩	هل كل ما نبع من الأرض هو نازل من السماء.....
٣
٩	الدليل على عدم جواز رفع الحدث بغير الماء المطلق.. ..
٤
٩	حكم رفع الحدث بالنيذ.....
٥
٩	الأدلة على عدم جواز رفع الحدث بالنيذ.....
٥
٩	أدلة من قال بجواز رفع الحدث بالنيذ، والجواب عليها.....
٥
٩	دعوى الغزالي الإجماع على اختصاص الماء برفع الحدث.....
٧
٩	الدليل على عدم زوال الخبث بغير الماء المطلق.....
٨

- ٩ تنبيه على مراد الشيخ بقوله: (على أي صفة كان من أصل الخلقة).....
٩
- ١ اعتراض على تفسير الشيخ للماء المطلق.....
٠٠
- ١ تعريفات أخرى للماء المطلق.....
٠٠
- ١ الجواب على الاعتراض.....
٠١
- ١ لا فرق في عدم جواز التطهر بما عدا الماء بين أن يكون خالصاً أو مختلطاً بالماء
٠١ غالباً عليه أو مغلوباً.....
.....
- ١ جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح.....
٠٣
- ١ جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار.....
٠٤
- ١ حكم الطهارة بالماء المشمس.....
٠٥
- ١ هل يعتبر القصد في الكراهة بالماء المشمس؟.....
٠٦
- ١ حكم استعمال المشمس في البدن.....
٠٨
- ١ لا فرق بين أن يكون في الأواني المنطبعة وغير المنطبعة.....
٠٨
- ١ لا فرق بين أن يكون في البلاد الحارة أو الباردة.....
٠٩
- ١ لا فرق بين أن يكون الإناء مغطى الرأس أو لا.....
١

١٠
١	لا فرق بين أن يستعمل في حالة الحرارة أو بعد برده.....
١٠
١	الطهارة بالمسخن بالنار.....
١١
١	الطهارة بماء زمزم.....
١٢
١	استعمال المشمس في الأكل والشرب.....
١٣
١	حكم المتغير بالطاهرات.....
١٤
١	المتغير بالتراب.....
١٤
١	الماء الجاري على معادن الزرنيخ، والكبريت...أو استقراره بعد جريانه في
١٥	موضع ذلك.....
١
١	المتغير بطول المكث.....
١٦
١	إذا رأى ظبية تبول في ماء كثير، واحتمل أن يكون تغيره بطول المكث، أو
١٦	بسبب بول الظبية، فهو نجس.....
١	المتغير بأوراق الأشجار.....
١٧
١	المتغير بالثمار.....
١٨

١	المتغير بالملح.....	١٩
١	المتغير في تغير الماء.....	٢٠
١	إذا غسل الثوب من الخمر فزال اللون وبقيت الرائحة، هل يحكم بطهارته؟.....	٢٠
١	المتغير بالطهارات لا فرق فيه بين التغير الكثير واليسير.....	٢١
١	حكم الماء إذا خالطه ماء وردٍ انقطعت رائحته أو ماء مستعمل.....	٢١
١	إذا كان على عضو الطهارة زعفران أو سدر فتغير الماء بملاقاته، هل يصح به طهارة ذلك العضو؟.....	٢٣
١	المتغير بالمجاورة.....	٢٣
١	المخالط والمجاور في النجاسة.....	٢٤
١	هل من ضابط يميز المخالط والمجاور؟.....	٢٥
١	تغير الماء بالزبيب ونحوه.....	٢٦
١	تغير الماء بالشحم المذاب.....	٢٦
١	تغير الماء بالمني.....	

٢٦
١	تغير الماء بالكافور.....
٢٧
١	تغير الماء بالقطران.....
٢٨
١	فائدة: إذا أطلق الأصحاب في مسألة قولين، فمرادهم نسبة الخلاف فيها إلى
٢٨	الشافعي.....
١
١	إذا ذكر الشافعي قولين ثم كرر أحدهما، أو فرع عليه ..
٣٠
١	المراد بالوجهين في المذهب.....
٣٠
١	حكم الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف.....
٣١
١	الفرق بين الماء والثوب.....
٣٣
١	حكم الماء المقيد أو المائع الطاهر إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها
٣٥	الطرف.....
١	الفأرة والهرة وغيرهما من حيوانات الأرض إذا وقعت في دهن، وخرجت منه
٣٦	حية لا ينحس.....
١
١	مأخذ الخلاف فيما لا يدركه الطرف النظر إلى المشقة أو إلى تحقق النجاسة..
٣٧
١	إذا أكلت الفأرة شيئاً نجساً، ووردت على ماء قليل.....
٣٧

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهيق

- ١ حكم الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف
٣٨
- ١ طهارة دود الطعام ، وحكم أكله.
٤١
- ١ القول بطهارة كل حيوان لا نفس له سائلة، مع القطع بتحريم أكله ...
٤١
- ١ تفریح: إن قلنا إنه نجس فلا فرق بين أن يقل أو يكثر ..
٤٢
- ١ هل يجوز استعمال الماء المتغير به في الطهارة؟.....
٤٢
- ١ حكم الماء اليسير إذا مات فيه ما كان نشوؤه منه.
٤٣
- ١ إذا أخذ دود الطعام، ووضع في طعام آخر، أو ماء قليل...
٤٣
- ١ حكم الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره...
٤٤
- ١ إذا مات في الماء آدمي كان في نجاسته قولان...
٤٥
- ١ الماء القليل لا ينجس بموت السمك فيه...
٤٦
- ١ إذا كان الماء واقفاً على النجاسة
٤٦
- ١ لو كان في الإناء بول أو نحوه فصب عليه من الماء ما غمره، ولم يتغير الماء، ولم
٤٦ ينته إلى حد الكثرة، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟.....

- ١ إذا أخبره مخبر أن هذا الماء نجس.....
٤٧
- ١ لو ذكر له من يثق بقوله أنه رأى كلباً ولغ فيه، أو وقع فيه بول ونحوه رجع إليه.
٤٧
- ١ لو شهد واحد أنه رأى الكلب ولغ في هذا الإناء، ولم يبلغ في غيره، وآخر أنه ولغ في غيره حكماً بنجاستهما..
٤٧
- ١ حكم الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيره.....
٤٨
- ١ إذا كان الماء يسيراً وورد عليه ماء نجس كمل به قلتين
٤٩
- ١ إذا كان معه ماء مطلق ناقص قدر جرة فغمس فيه جرة فيها من الماء النجس ما يكمل به القلتان، هل يحكم بطهارة ما في الجرة بهذا الاتصال؟.....
٥٠
- ١ إذا كان ما في الجرة طاهر، والمغموس فيه نجس، هل يطهر أم لا؟.....
٥٠
- ١ مقدار القلتين عند الشافعي.....
٥١
- ١ تعريف القلة، وسبب تسميتها بذلك.....
٥٣
- ١ هل ما ذكر في قدر القلتين تحديد أم تقريب؟.....
٥٣
- ١ الفرق بين النجاسة والمائع الطاهر في عدم تغير الماء بها لموافقتهما له في الصفات؟.....
٥٦
- ١ لا فرق في الحكم بالطهارة عند عدم التغير بين أن تكون النجاسة مائعة أو

- جامدة... ٥٦
- ١ وإن كانت النجاسة مائعة، هل يجوز استعمال الجميع أو يبقى قدر
٥٦ النجاسة؟... .
- ١ إن كانت النجاسة جامدة، هل يجوز استعمال جميعه.
٥٧
- ١ لو كان الماء على مستوى من الأرض عمق شبر، بحيث لا يكون فيه قوة التراد
٥٩ فهل يجب التباعد؟
.....
- ١ وهل يجوز أن يتوضأ بما يغرفه منه؟
٥٩
- ١ إذا وقعت في الماء نجاسة فغيرته فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً...
٦٠
- ١ ولا فرق في نجاسته عند التغير بين أن يكون بالمخالطة أو المجاورة...
٦١
- ١ ولا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه...
٦١
- ١ كيفية تطهير الماء النجس
٦٢
- ١ الحكم فيما لو زال تغيره بالتراب
٦٣
- ١ لا فرق في جريان الخلاف عند زوال التغير بين كدورة الماء وصفائه...
٦٤
- ١ لا فرق في التغير الذي زال بالتراب بين أن يكون الطعم أو اللون أو الرائحة...
٦٤
- ١ الحكم فيما لو زال تغيره بغير التراب من الجامدات...
٦٤

- ٦٥
- ١ طريق تطهير الماء القليل
- ٦٧
- ١ لو كان الماء قليلاً فصب عليه ماء حتى زال تغيره، ولم يبلغ قلتين، فهل يطهر؟..
- ٦٧
- ١ وإذا بلغ قلتين جاز استعمال جميعه
- ٦٨
- ١ لو صب عليه ماءً مستعملاً حتى بلغ قلتين، فهل يطهر؟
- ٦٨
- ١ الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير
- ٦٨
- ١ إذا وقع في الجرية نجاسة مائعة، ولم تغيره، وهي دون القلتين
- ٦٩
- ١ حكم الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجرها
- ٦٩
- ١ الكلام في الأنهار التي لا يبعد تغيرها بالنجاسات المعتادة
- ٧٠
- ١ الكلام في الأنهار العظيمة التي لا يتوقع تغيرها بالنجاسات
- ٧٠
- ١ الكلام في الجريات التي تكون قبل الجرية التي تحمل النجاسة
- ٧١
- ١ الحكم فيما إذا كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها
- ٧١
- ١ الكلام فيما إذا كانت النجاسة راسية في أسفل النهر

- ٧٢
- ١ الكلام فيما إذا ورد الماء الجاري وكان دون القلتين على ماء راكد دون القلتين
- ٧٣ أيضاً، لكنه يبلغ بالجرية قلتين.....
- ١ فائدة: المراد بالقديم، والجديد من مذهب الشافعي
- ٧٥
- ١ هل يعد القديم من مذهب الشافعي؟
- ٧٦
- ١ حكم المستعمل في طهارة
- ٧٧ الحدث.....
- ١ معتمد المذهب في المنع من استعمال المستعمل
- ٧٨
- ١ تغير الماء بالاستعمال، هل يؤثر فيه التغير اليسير أو لا بد من الكثير؟
- ٧٩
- ١ العلة في المنع من التطهر بالماء المستعمل
- ٨٠
- ١ حكم المستعمل في الطهارة المستحبة
- ٨٠
- ١ ما توضع به الصبي قبل البلوغ، هل يكون مستعملاً؟
- ٨١
- ١ ما اغتسلت به الذمية من الحيض لتحل للزوج، هل يكون مستعملاً؟
- ٨١
- ١ ما توضع به الحنفي، هل يلحق بما توضع به الشافعي؟
- ٨٢
- ١ لا فرق على أظهر القولين بين أن يستعمل المستعمل في الحدث في حدث آخر

- أو خبث ٨٢
-
- المستعمل في الخبث لا يستعمل في خبث آخر، وهل يستعمل في رفع الحدث؟.. ١
- ٨٣
- إذا كان على عضو من أعضاء الطهارة نجاسة، فصب الماء عليه بقصد رفع ١
- الحدث، فهل يحكم بطهارة المحل عن الحدث والخبث أو عن الخبث فقط؟..... ٨٣
- إذا بلغ الماء المستعمل قلتين جازت الطهارة به. ١
- ٨٤
- متى يثبت حكم الاستعمال للماء؟..... ١
- ٨٤
- فرع: إذا غسل المحدث رأسه بدلاً عن المسح، وقلنا يجزئه، فهل يصير مستعملاً؟ ١
- ٨٨
- باب الآنية... ١
- ٨٩
- تعريف الآنية، ومناسبة ذكرها في كتاب الطهارة... ١
- ٨٩
- تجوز الطهارة من كل إناء طاهر بالإجماع. ١
- ٨٩
- تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجل والمرأة في الطهارة ١
- وغيرها..... ٩٠
- العلة في تحريم استعمال أواني الذهب ١
- والفضة..... ٩١
- أثر الخلاف في ١
- العلة..... ٩٢

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

- ١ لو اتخذ آنيةً من ذهب أو فضة، ورصصها من
٩٢ الظاهر.....
- ١ ولو رصصها من الظاهر والباطن.....
٩٢
- ١ لو اتخذ آنيةً من رصاص ونحوه، وغشاها بالذهب أو
٩٣ الفضة.....
- ١ لو كان في آنية فضة ماء ورد وأراد
٩٥ استعماله.....
- ١ لا يحرم شم البخور الصاعد من مبخرة
٩٥ فضة.....
- ١ هل تصح الطهارة من أواني الذهب
٩٥ والفضة؟.....
- ١ حكم اتخاذ أواني الذهب
٩٥ والفضة.....
- ١ يتخرج على الخلاف في الاتخاذ استحقاق صانعها أجرة عملها، ووجوب الغرم على
٩٦ كاسرها....
- ١ هل يجوز تزيين الحوانيت والبيوت بها من غير
٩٦ استعمال؟.....
- ١ لو أصدق امرأته إناءين من ذهب أو فضة وكسرت أحدهما ثم طلقها قبل الدخول،
٩٧ فقولان.. ..
- ١ حكم استعمال الأواني النفيسة، كالياقوت.....
٩٧
- ١ حكم أواني المشركين وثيابهم.....
٩٩
- ٢ حكم أواني مدمني الخمر وثيابهم، وثياب القصابين.....
٠٢

.....			
الكلام	في	المضيب	٢
بالفضة.....			٠٣
حكم		المضيب	٢
بالذهب.....			٠٧
لا ينبغي أن يسوّى بين الذهب والفضة في الصغر			٢
والكبر.....			٠٨
استحباب تخمير الأواني.....			٢
.....			٠٨
يجوز الاجتهاد في الأواني إذا اشبه الطاهر منها بالنجس.....			٢
.....			٠٩
تعريف			٢
الاجتهاد.....			٠٩
.....			
لو كان معه إناءين التبس الطاهر منهما بالنجس وكان معه مستيقن الطهارة،			٢
فهل يجوز الاجتهاد في الإناءين وترك			١١
المستيقن؟.....			
إذا اشبه عليه ماء طهور وماء مستعمل			٢
.....			١٢
إذا اشبه عليه إناء طاهر وإناء نجس فانصب أحدهما قبل الاجتهاد، هل يجتهد في			٢
الثاني أو يستعمله من غير			١٢
اجتهاد؟.....			
إذا كان معه إناء طاهر وإناء نجس ويبلغ مجموعها قلتين وهو قادر على خلطهما . . .			٢
.....			١٣
إذا اشبه عليه ماء وماء ورد انقطعت			٢

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنهق

١٣	رائحته.....
٢	فرع: إذا غلب على ظنه طهارة إناء وتوضاً
١٤	به.....
٢	إذا انصب احد الإناءين قبل
١٦	الاجتهاد.....
٢	إذا اجتهد ولم يغلب على ظنه طهارة
١٧	إناء.....
٢	إذا اشتبه على الأعمى، فهل يجوز له
١٧	الاجتهاد؟.....
٢	الكلام فيما إذا اشتبه ماء
٢٠	وبول.....
٢	إذا اشتبه الطاهر من الطعام المأكول بالنجس
٢٢	منه.....
٢	لو اشتبه عليه الطعام المأكول
٢٢	بغيره.....
٢	إذا اشتبه عليه ميتة بمذكاة.....
٢٢
٢	لو اشتبه عليه منكوته بأجنبية.....
٢٢
٢	باب السواك.....
٢٣
٢	تعريف
٢٣	السواك.....

٢	السواك	سنة	عند	القيام	إلى	٢
٢٣	الصلاة.....					
٢	وعند كل حال يتغير فيه الفم.....					
٢٥					
٢	تعريف السنة لغة وشرعاً.....					
٢٦					
٢	يكره	السواك	للصائم	بعد		٢
٢٩	الزوال.....					
٢	ما يستحب في آلة السواك					
٣١					
٢	لو استاك بأصبعه.....					
٣٢					
٢	لو وضع على أصبعه خرقة خشنة واستاك به.....					
٣٢					
٢	يستحب أن يستاك عرضاً، ويدهن غباً، ويكتحل وترأ.....					
٣٢					
٢	هل المراد عرض الأسنان.....؟					
٣٣					
٢	تفسير الغب.....					
٣٤					
٢	الوتر في الاكتحال.....					
٣٤					
٢	سنن الفطرة.....					
٣٤					
٢	حكم القزع.....					

٣٦
٢	يكره نتف الشيب وحضبه بالسواد.....
٣٧
٢	أحكام تتعلق بشعر الرأس واللحية.....
٣٧
٢	أحكام الختان.....
٣٩
٢	ختان المرأة يسمى خفضاً، كما يسمى ختان الرجل إعداراً.....
٤١
٢	يستحب الختان في اليوم السابع.....
٤٣
٢	وهل يدخل يوم الولادة في العدد؟.....
٤٣
٢	يكون مؤنة الختان من مال الصبي.....
٤٥
٢	ما يهدى عند الختان يكون ملكاً للولد، وللأب تقبلها له.....
٤٥
٢	فرع: الخنثى المشكل، هل يجب ختانه؟.....
٤٥
٢	من يتولّى ختان الصغير؟.....
٤٦
٢	لو خلق لشخص ذكران عاملان لم يتميز الأصلي منهما من الزائد ختنا جميعاً
٤٦
٢	سبب إدراج الشيخ الختان في باب السواك.....
٤٦

٢	باب صفة الوضوء.....	٤٨
٢	طهارة الأحداث تفتقر إلى نية، بخلاف طهارة الأبحاث	٤٩
٢	تعريف النية.....	٤٩
2	القول في كيفية النية في الوضوء.....	49
2	الوضوء من القربات، فهل يشترط أن يضيف نيته إلى الله تعالى؟.....	51
٢	الحكم فيما إذا نوى استباحة مالا يستباح إلا بالطهارة، كالصلاة.....	٥١
٢	الحكم فيما لو نوى صلاة معينة دون غيرها.....	٥٢
٢	إذا نوى رفع الحدث الأكبر.....	٥٢
٢	إذا نوى تجديد الوضوء.....	٥٤
٢	الحكم فيما إذا نوى استباحة مالا يستحب له الطهارة.....	٥٤
٢	إذا نوى رفع الحدث والتبرد.....	٥٤
٢	إذا نوى رفع حدث معين من بول أو لمس.....	٥٥
٢	تفريق النية على أعضاء الوضوء.....	٢

٥٦
٢	القول في استصحاب النية في الطهارة.
٥٧
٢	فرع: طريان قصد التردد والتنظف على الطهارة، هل يكون كطريان الردة
٦٠	عليه؟. ...
٢	التسمية في الوضوء
٦٤
٢	غسل الكفين
٦٥
٢	كراهة غمس يد القائم من النوم في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.
٦٥
٢	تنبيه: غسل الكفين عند القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء، هل هو طلب غير الثلاث
٦٧	المشروعة في أول كل وضوء؟. ..

٢	القول في المضمضة والاستنشاق.
٦٨
٢	هل يجمع أو يفصل بينهما؟.
٧٠
٢	المبالغة فيهما
٧٢
٢	القول في غسل الوجه ...
٧٤
٢	حد الوجه.
٧٤
٢	ما يدخل في الوجه، وما يخرج منه.

٧٦
٢	غسل ما تحت شعر اللحية.....
٧٨
٢	ضابط الخفيف والكثيف من شعر اللحية.....
٨٠
٢	تخليل شعر اللحية.....
٨١
٢	غسل ما تحت الشعور الأخرى التي في الوجه.....
٨٢
٢	غسل ما تحت لحية المرأة والخنثى المشكل.....
٨٣
٢	فرع: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته بعد إفاضة الماء عليه، لا يجب
٨٥	غسل ما تحته.....
٢	القول في غسل اليدين.....
٨٦
٢	هل يجب إدخال المرفقين في الغسل؟.....
٨٦
٢	معنى المرفق.....
٨٩
٢	هل يجب إدخال ما طال من الأظفار في الغسل؟.....
٨٩
٢	غسل العضو الزائد في محل الفرض.....
٩٠

٢ غسل الأقطع.....
٩١
٢ القول في مسح الرأس.....
٩٤
٢ صفة مسح الرأس.....
٩٤
٢ التثليث في مسح الرأس.....
٩٥
٢ حكم أخذ ماء جديد للأذنين.....
٩٦
٢ كيفية مسح الأذنين.....
٩٧
٢ القول في غسل الرجلين.....
٩٩
٣ وجوب إدخال الكعبين في الغسل.....
٠١
٣ المراد بالكعبين.....
٠٢
٣ استحباب تحليل أصابع الرجلين.....
٠٣
٣ كيفية التحليل.....
٠٣
٣ ما يستحب قوله بعد الوضوء.....

كفاية النبيه في شرح النبيه الدراسة والنهيق

٠٤
٣ نفص اليبين
٠٥
٣ تنشيف الأعضاء بعء الوضوء.
٠٦
٣ الاستعانة
٠٧ الوضوء.

٣ مسح الرقة.
٠٩
٣١ الفهارس
١
٣١ فهرس الآيات
٢
٣١ فهرس الأحايث والآثار
٤
٣١ فهرس الأعلام المترجم لهم
٩
٣٢ فهرس الأماكن والبلدان
٨
٣٢ فهرس القواعد والمسائل والأصولية
٩
٣٣ فهرس المصطلحات الفقهيية والأصولية
٠

كفاية النبيه في شرح النبيه الدرسته والنحقيق

فهرس	المراجع	والمصادر	٣٣
.....	٢	
فهرس		الموضوعات	٣٥
.....		٢	

تم والحمد لله أولاً و آخراً



